٥٢

٥٢

حاشية الأجهوري على شرح العزية

وقف وحبس هذه الحاشية الحاج عثمان
[illegible] الشافعي الأزهري على طلبة العلم وقفاً صحيحاً شرعياً لا يباع
ولا يرهن ولا يوهب ولا يورث فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه
على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم [illegible]
كتبه [illegible] الفقير الفاني محمد الشافعي [illegible] الشنواني عفا الله عنه
[illegible] وقبل الله منه

وزارة الأوقاف العمومية
رقم الكتاب ٥٢
الخزانة الزكية

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الخ هذه الديباجة مذكورة في بعض النسخ وهي من وضع بعض الطلبة
والبا في البسملة قيل انها زايدة فلا تحتاج الي ما تتعلق به او للاستعانة او المصاحبة
متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر مبتدا محذوف او فعل اي اولف او ابدا او حال من
فاعل الفعل المحذوف اي ابدا متبركا او مستعينا بالله او مصدر مبتدا خبره محذوف
اي ابتداي باسم الله ثابت ولا يضر علي هذا حذف المصدر وابقا معموله لانه يتوسع
في الجار والمجرور ما لا يتوسع في غيرهما وتقديم المعمول ههنا اوقع كما في قوله بسم الله مجراها
وقوله اياك نعبد لانه اهم وادل علي الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود فان
اسمه تعالي مقدم لانه قديم واجب الوجود لذاته وانما كسرت البا ومن حق الحروف المفردة
ان تفتح لاختصاصها بلزوم الحرفية والجر كما كسرت لام الامر ولام الجر اذا دخلت علي
المظهر للفرق بينها وبين لام التاكيد بسم الله ايضا هذا الجار والمجرور بالنظر
لمتعلقه قضية خبرية نظرا للمصدر لان التاليف يتحقق بدون التلفظ بالبسملة انشائية
نظرا للمجرور الذي هو الاستعانة او المصاحبة الماخوذان من البا لان الاستعانة لم
تتحقق الا بالتلفظ بالبسملة فاندفع ما اورده بعضهم من انها لا تصح ان تكون خبرية
لان الاستعانة لم تتحقق بدون التلفظ بالبسملة ولا يصح ان تكون انشائية لان
التاليف يتحقق بدون التلفظ بالبسملة ويصح الجواب ايضا بانها نقلت شرعا
الي الانشا اي انشا المصاحبة او الاستعانة فمدلولها بعد النقل انشا المصاحبة او
الاستعانة واما مدلولها الاصلي الذي هو الاخبار بحصول التاليف المقرون
بالبسملة فليس مرادا الخ بل المراد من هذه القضية انشا المصاحبة والتبرك الذي
هو حال من الفاعل اي ولف حال كوني متبركا او مستعينا ببسم الله الرحمن الرحيم
وهذا المقدر ليس قرانا وان كان مراد الله لان المقدرات في القران مرادة لله ولا
يطلق عليه اسم القران لان القران هو اللفظ المنزل الخ فايدة قال العلامة مرشد
في حواشي البيضاوي في القران محذوفات لا يتم الكلام بدون تقديرها والعالم

بالقواعد يقدرها بما يحتاج اليه والمقدر من كلام البشر وكلامه تعالي قديم فيكون
القديم المعجز محتاجا للحادث الغير المعجز وهذا ظاهر البطلان والمركب من المعجز وغيره
غير معجز ومن القديم والحادث حادث فيا علما الاسلام ارشدوني واجاب
ابن قاسم بانه ان اريد بالقران الالفاظ فالجمهور علي حدوثها فالمجموع من المحذوف
والمذكور وكل جزء منه حادث ولا نسلم ان المحذوف ات كلام البشر مطلقا نسبتها
اليه بالخلق علي وجه خاص فتنسب اليه بالاعتبار علي ذلك الوجه الخاص وبانها غير
معجز علي الاطلاق بل قدر المشترك من كل من القسمين او مجموعهما معجز والمحذوفات
متواترة ونازلة بواسطة الملك تبعا للمذكور وان اريد به المعاني التزمنا ان معاني
كلا القسمين معجز قديم اذ لا اولوية لاعتبار احدهما علي الاخر فظهر اختلال هذا
الاشكال الذي استرشد علما الاسلام اليه نعم اطلاق ان معاني القران كلها قديمة
رده ابن الحاجب والقرافي وان قال به كثير من اهل الاصول ه من حاشية الرحماني
علي ابن قاسم الغزي قوله والاسم لغة ما ابان عن مسمي واصطلاحا ما دل علي معني
في نفسه غير متعرض ببنيته لزمان ولا دال جزؤه من اجزائه علي جزء معناه والتسمية جعل
ذلك اللفظ دالا علي ذلك المعني والاسم عند البصريين من الاسما التي حذفت اعجازها ها
لكثرة الاستعمال وبنيت اوايلها علي السكون وادخل عليها مبتدا بها همزة الوصل ويشهد
له تصريفه علي اسما وهو مشتق من السمو وهو العلو او من التسمية عند الكوفيين وهي العلامة
لانه علامة علي مسماه وهذا وان كان صحيحا من حيث المعني لكنه فاسد من حيث التصريف
لما مر واصله وسم حذفت الواو وعوض عنها همزة الوصل ليقل اعلاله ورد بان
همزة الوصل لم تعهد داخلة علي ما حذف صدره في كلامهم والاسم ان اريد
به اللفظ فغير المسمي لانه يتالف من اصوات متقطعة غير قارة ويختلف باختلاف
الامم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد اخري والمسمي لا يكون كذلك ه
وان اريد به ذات الشي فهو المسمي لكنه لم يشتهر بهذا المعني واما قوله
تبارك اسم ربك فالمراد به اللفظ لانه كما يجب تنزيه ذاته وصفاته.

عن النقائص يجب تنزيه الالفاظ الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب والاسم
فيه مجعول للتعظيم والاجلال لا يقال مقتضي حديث البسملة ان يكون الابتدا
بلفظ الجلالة ولم يكن بها بل بلفظة بسم لانا نقول كل حكم ورد علي اسم
فهو في الحقيقة علي مدلوله الا بقرينة كغرب فعل فقوله بسم الله ابتداي
معناه ابتدي بمدلول اسمه وهو لفظ الجلالة فكانه قال بالله ابتدي وانما
لم يقل بالله لان التبرك الاستعانة بذكر اسمه ايضا او للفرق بين اليمين والتيمن
او التيمن الذي هو ضد التشاوم او لتحصيل نكتة الاجمال والتفصيل لان
علمين خير من علم واحد **قوله** والله اسم لو قال علم لكان اولي ووصف
الذات بواجب الوجوب لاستحالة عدمها وتاوها ليست للتانيث وضدها
واجب العدم وهو ما يستحيل وجوده كشريك الباري تعالي وغيرهما
ممكن الوجود والعدم ولو زاد المستحق لجميع المحامد الذي هو سبب في صحة
الوضع من غير الله تعالي لوفي بالمراد اه ق ل قال البرماوي وانما لم يقل
المستحق الخ اشارة الي ان هذا كاف في المعني وقوله للذات اي الذات المعينة
اي الخالق العالم وقوله الواجب الوجود بيان للموضوع له لا دخل له
فيه والا لكان مدلوله ذاتا وصفة فيكون كليا اه مدابغي **قوله** والرحمن
ابلغ لزيادته في البنا فهو المنعم بجلايل النعم والرحيم المنعم بدقايقها اه
ق ل وهذا هو حكمة اختيار هذين الوصفين دون غيرهما لان كل ما فيه
نعمة لا تخلو اما من الجلايل واما من الدقايق اه مدابغي وال في الله للتعويض
وفي الرحمن للتعريف اه حيد ابي **قوله** هذا اي المولف الحاضر ذهنا الاشارة
بالالفاظ الذهنيه من حيث دلالتها علي المعاني علي ما هو المختار من
احتمالات سبعة وانما كان هذا المختار دون غيره من السبعة لان النقوش
لعدم تيسرها لكل احد وفي كل وقت لا تصلح ان تكون مدلولا ولا جزء
مدلول فبطل اربع احتمالات ولان المعاني لكونها متوقفة في الغالب علي

الالفاظ لا تصلح ان تكون مدلولا ولا جزء مدلول ايضا فبطل احتمالان
فتعين ان يكون المراد الالفاظ الذهنيه من حيث دلالتها علي المعاني واما
من حيث ذاتها فليست مقصودة وعليه فالاشارة لما هو في الذهن
من تلك الالفاظ وان تاخر وضع الاشارة عن فراغ المولف فما اشتهر من
ان الاشارة الواقعة في اوايل الكتب ان كانت بعد التاليف فهي لما في الخارج
غير مستقيم علي هذا الاحتمال المختار لان الالفاظ تنعدم بعد وجودها فان
قيل كيف صحت الاشارة لما في الذهن مع ان ذا لا يشار بها الا الي موجود
محسوس قلنا المحسوس ولو تنزيلا وهذا منه كانه لشدة استحضاره له
صار كالمحسوس فان قيل ما في الذهن من تلك الالفاظ لا يكون غالبا
الا امور مجملة وليست هي مسمي الكتاب وانما مسماه الالفاظ المفصلة
اجيب بان في الكلام مضافا محذوفا تقديره مفصل هذه الالفاظ المجملة
كتاب الخ فالاشارة لتلك الالفاظ المجملة والاخبار عن ذلك المضاف المحذوف
والمختار ان اسما الكتب والتراجم من حيز علم الجنس فلا يحتاج الي تقدير
مضاف اخر وهو نوع مفصل فيصدق بما في ذهن المولف وغيره واما
مسمي العلوم كالفقه والنحو فمن حيز علم الشخص وعبارة ابن حج في شرحه
علي المنهاج **تنبيه** التحقيق ان اسما الكتب من حيز علم الجنس لا اسم الجنس
وان صح باعتباره ولا من حيز علم الشخص خلافا لمن زعمه وان اسما العلوم
من حيز علم الشخص اه شيخنا **قوله** هذا كتاب اي شرح ولعله لم يعبر
به لاستقلاله عنده لانه لم يات فيه بدليل ولا تعليل لسهولته فتامل
اه شيخنا **قوله** في غاية الاختصار والتهذيب فهو صفة للكتاب وسياتي معني
الغاية والنهاية والاختصار والايجاز والتهذيب التنقية والتخليص والتنقيح
قوله وضعته فهو صفة ثانية للكتاب لان الجمل بعد النكرات صفات
والوضع لغة الحط واصطلاحا جعل الالفاظ دالة علي المعاني والمراد هنا كون

كون الالفاظ متلاصقة للالفاظ ومجاورة لها اهـ شيخنا قوله على الكتاب
المسمى بالتقريب الخ لم يقل على المختصر الخ لعله لتفخيم الشان وتعظيما
له اهـ شيخنا قوله لينتفع علة لقوله وضعته والنفع ايصال الخير للغير وقوله
به اي الشرح ويدل عليه ما بعده وهو قوله وليكون وسيلة ويحتمل رجوعه
للمتن لانه اقرب مذكور والمعنى عليه ان المتن كلام مغلق بعيد التفهيم
على المبتدي لا ينتفع به الا بعد الشرح اهـ قوله ونفعا اي نافعا لعباده
المسلمين والفائدة في ذكره بعد الاول وهو ينتفع به المحتاج انه من
باب ذكر العام بعد الخاص فهي في الاول تعلمهم وفي الثاني تعليمهم
لغيرهم واستغناؤهم والوقف والاعانة على تحصيله وكتابته وبيعه
وقوله المسلمين جرى على الغالب والا فالكفار كذلك واخرج تخصيص المسلمين
بالذكر لان الوضع لهم اصالة وغيرهم انما هو بطريق التبعية لهم اهـ ميداني
قوله وسيلة قال في المختار الوسيلة ما يتقرب به الى الغير اي سببا
للتحصيل اهـ شيخنا قوله لنجاتي اي فوزي يوم الدين اي يوم الجزا قوله
انه سميع يجوز فتح الهمزة وكسرها علة لما تضمنه ما قبله من الدعا اهـ ق ل
قوله وقريب اي قريب منهم بعلمه اهـ شيخنا قوله مجيب اي يجيب من
دعاه لما قيل ان كل دعا مجاب اما بما دعي به حالا او مالا او بثواب
يحصل للداعي دنيوي او اخروي او دفع شر عنه اهـ برماوي قوله
ومن قصده اي في حوائجه تحصيلا او دفعا لا يخيب اي يفوز بمراده
اهـ شيخنا قوله واذا سالك عبادي عني فاني قريب هو دليل على دعواه
القرب والاجابة قبله والمراد الى اخر الاية اهـ قوله واعلم الامر به
لكل واقف عليه وهذا اللفظ يوتى به لشدة الاعتنا بما بعده اهـ شيخنا قوله
في بعض نسخ هذا الكتاب متعلق بيوجد وقوله في غير خطبته متعلق به
ايضا لكن تعلق به بعد تقييده بقوله في بعض نسخ هذا الكتاب فالجار

الاول تعلق به وهو مطلق والثاني بعد تقييده بذلك القيد فلا يقال انه
انه تعلق حرفي جر بعامل واحد اهـ شيخنا قوله في غير خطبته اما بظاهر
الورقة او في الطرة اهـ شيخنا قوله تسميته تارة الضمير عايد على الكتاب
الذي هو المتن فله اسمين احدهما التقريب والثاني غاية الاختصار اهـ شيخنا
قوله تسميته الضمير فيه عايد على الشرح اي فلاجل تسمية المتن
باسمين سمى الشارح شرحه باسمين احدهما فتح القريب المجيب في شرح
الفاظ التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار والشرح
في الاصل الكشف والبيان واصطلاحا الفاظ مخصوصة دالة على معان
مخصوصة ومن وظايف الشارح ذكر القواعد المحتاج اليها وذكر قيود المسايل
وشروطها وضم زيادات نفيسة وغير ذلك قوله قال الشيخ المراد
بالشيخ هنا الماتن فهو غير الشيخ الاول واصل قال قول تحركت الواو وانفتح
ما قبلها قلبت الفا اي كان من حقها ان ينطق بها هكذا لكن لم تنطق العرب
بها وهو ماض لفظا ومعنى فهو اخبار عن الواقع وقوله الشيخ فاعل فهو
مصدر شاخ والمصدر ايضا وقع ان كان فاعلا او مفعولا او صفة او غير
ذلك اما ان يبقى على مصدريته مبالغة او يوول باسم الفاعل او يكون
على حذف مضاف كقولك زيد عدل اي ذو عدل اي عادل او هو نفس
العدل مبالغة لان المصدر ايضا وقع فيه الوجوه الثلاثة وله جموع
احد عشر جمعا خمسة مبدوة بالشين وخمسة مبدوة بالميم وواحد بالهمزة
وكلها مشاة الاشيوخ واشياخ والشيخ في اللغة من استبان فيه السن او من
بلغ الاربعين وفي الاصطلاح من بلغ رتبة اهل الفضل ولو صبيا اهـ برماوي
من قوله من بلغ الاربعين الخ قوله الامام هو في اللغة المتبع ويطلق على
اللوح المحفوظ وعلى صحايف الاعمال وفي الشرع من يصح الاقتدا به اهـ شيخنا
قوله ابو الطيب هو بدل من الشيخ او عطف بيان وهي كنية الشيخ وقوله

ويشتهر ايضا بابي شجاع اي كما يكني بابي الطيب يكني ايضا بابي شجاع
فهما كنيتان له وشجاع كغراب وسحاب وكتاب فهو مثلث الشين والشجاع
الشديد القلب عند الباس وكان قاضيا بمدينة اصفهان عاش من العمر
مائة وستين سنة ولم يختل من اعضايه عضو فقيل له ذلك فقال لاني
لم اعص الله بعضو منها ومات بالمدينة المنورة علي ساكنها افضل الصلاة
والسلام وقوله ايضا هو مصدر اض اي رجع وهو مفعول مطلق حذف
عامله كما رجع الي الاخبار بكذا رجوعا او حال حذف عاملها وصاحبها
كاخبر بكذا راجعا الي الاخبار به وانما تستعمل مع شيئين بينهما توافق
ويغني كل منهما عن الاخر فلا يجوز جاء زيد ايضا ولا اختصم زيد وعمرو
ايضا ولا جاء زيد وعمرو اه زكريا في حاشيته علي المحلي فلها شروط ثلاث
فقولك جاء زيد ايضا لا يصح لانها لم تقع بين شيئين ولا جاء زيد ومضي عمرو
لانه لم يكن بينهما توافق في المعني لان المجي غير المضي ولا اختصم
زيد وعمرو ايضا لانه لا يغني احدهما عن الاخر اه شيخنا قوله شهاب
الملة والدين هو لقب الشيخ وكان عليه ان يوخره عن الاسم الا انه يجاب
بانه علي عادة المورخين او انه اشتهر به اه شيخنا والشهاب عرفي ع
الاصل الكوكب او ما ينفصل عنه والمراد به هنا النور الناشي عن العلم
اه برماوي فالاضافة فيه علي معني اللام اي شهاب اي نور للملة
قوله شهاب الملة والدين اما من قبيل التشبيه البليغ او استعارة
مصرحة ولا يضر ذكر اسم المشبه قيل لانه علي وجه لا ينبي علي التشبيه
او مكنية بان شبه الملة بالسما بجامع النفوق والنورانية الخ م والملة
والدين والشريعة الفاظ مترادفة معناها واحد لانها ما شرعه الله لنا من
الاحكام علي لسان نبينا محمد صلي الله عليه وسلم وسمي دينا لكوننا ندين له
وننقاد اليه وشرعا لما ذكر وملة لاملايه لنا من النبي والنبي من

جبريل

جبريل عن اللوح المحفوظ عن الله قوله احمد هذا اسم الشيخ هو في الاصل علم
علي نبينا محمد صلي الله عليه وسلم ممنوع من الصرف للعلمية ووزن الفعل
واول من تسمي به بعد نبينا محمد احمد ابو الخليل شيخ سيبويه اه شيخنا
قوله ابو الحسين هذا اسم ابيه فابن اذا وقع بين علمين تسقط الفه ان كان
صفة ولم يكن اول سطر والا بان وقع خبرا او في اول السطر فالفها تثبت
الالف وقوله الحسين هكذا معرف بالالف واللام وهي لا تفيده تعريفا
ولا غيره فانما للمح الصفة كما قال ابن مالك ٭ ٭ ٭ ٭ ٭
٭ وبعض الاعلام عليه دخلا ٭ للمح ما قد كان عنه نقلا ٭ ٭
اه شيخنا قوله ابن احمد هو اسم جده من تتبع الاسما وجد غالبا ان اسم
احمد كاسم جده اه برماوي قوله الاصفهاني اسم بلده وهي قرية من
قري العجم وهي بالفا والبا مع كسر الهمزة وفتحها وهو افصح وفتح الفا والبا
لا غير فلغاته اربعة اه شيخنا قوله سقي الله ثراه اي انزل عليه ذلك
كثيرا حتي يتم جسده الي التراب الذي تحته او انه كني بالتراب عن جسده
اه ق ل قال في المختار والثري بالقصر التراب الندي وبالمد كثرة المال
والمراد روحه وجسده او هو مجاز علاقته المجاورة اه قوله صبيب
الرحمة بباين بينهما يا ساكنة كما في البرماوي وبيا مشددة او مخففة
وبا واحدة موحدة اخر كما في ق ل وفسر الجلال الصيب بالمطر الصوب
نزول المطر والصيب السحاب ذو الصوت اه مختار وهذا خلاف قوله
اللهم صيبا نافعا فالمراد في الشرح المطر الكثير الذي له صوت او معه
صوت اه وقوله الرحمة وهي نعم الكافر قوله والرضوان هو ترك الاعتراض
فلا يكون للكافر ولا يلزم منه التفضيل وهو عين الرحمة وهو ابلغ من
الرضا لزيادة البنا وقيل هو بمعني الرحمة اه قوله واسكنه هي جملة
دعاييه ايضا وقوله اعلا فراديس الجنان فيه مجازا وتغليب اذ ليس

فيها الافردوس واحد خاص بنبينا محمد صلي الله عليه وسلم فالمراد بالاعلا
الاضافي لانه في مقابلة الجمع فتامل برماوي والمراد به وسط الجنة اه شيخنا
قوله بسم الله الرحمن الرحيم تقدم الكلام عليها عند بسملة الشرح والحاصل
انها خمس كلمات البا واسم والله والرحمن والرحيم فنتكلم علي اربعة منها علي
البا ولفظ الجلالة والرحمن والرحيم فقوله ابتدي اشار به الي ان البا اصلية
فقدر متعلقها لكن قدره عاما فقالته شي واحد من الاولي لان الاولي
ان يكون فعلا لان الاصل في العمل للافعال وعمل غيرها من اسم الفاعل واسم
المفعول والصفة وغيرها بطريق الحمل عليها وان يكون موخرا ليفيد
الحصر وان يكون خاصا فذكره عاما خلاف هذا الاولي **قوله** والله اسم
للذات الواجب الوجود فقوله الواجب الوجود بيان لا دخل له فيه والا
لكان كليا ولو قال علم لكان اولي لان الاسم يشمل اسم الذات واسم الصفة
والعلم خاص بالذات وقوله الذات اي الذات المعينة وهو علم بالوضع اي
سمي به نفسه بنفسه قبل ان يسمي لا بالغلبة التقديرية ولا التحقيقية
ووصف الذات بواجب الوجود لا يستحق له عدم بل لا ضده واجب العدم
وهو ما يستحيل وجوده كشريك الباري تعالي وجرم به جايز الوجود
والعدم كوجودنا اه **قوله** والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة البنا تدل
علي زيادة المعني اه شيخنا **قوله** هو الثنا يشمل القديم والحادث هو بتقديم
المثلثة علي النون ممدود او هو الذكر بالجميل او الكلام الحسن او الوصف
الحسن واما النثا بتقديم النون فهو الذكر بالشر اه برماوي **قوله** بالجميل
اي مطلقا ولو في اعتقاد الحامد او المحمود او غيرهما في احتمال بعيد وترك
المحمود عليه وهو علي الجميل الاختياري حقيقة او حكما بان يصدر عنه
اختيارا اه سم عبادي في شرحه علي المتن **قوله** علي جهة التعظيم اي
ظاهرا بان لا يصدر عن الجوارح ما يخالفه وباطنا بان يعتقد اتصاف

المحمود

المحمود بالمحمود به وبان يقصد التعظيم وان لم يعتقد ما ذكر فدخل الوصف
بالجميل المعلوم الانتفا اذا قارنه التعظيم كالقصايد المشتملة علي وصف
الممدوح فان الجمهور يعدونها حمدا ومدحا لا استهزا وسخرية لعلمهم
بمقارنته التعظيم اه سم عبادي علي المتن **قوله** بالجميل البا سببية فيكون
المراد المحمود به ولو اختياري وهو حسن اه برماوي واركان الحمد خمسة
حامد ومحمود به ومحمود عليه ومحمود وصيغة ولابد ان يكون المحمود عليه
اختياريا بخلاف المحمود به قد يكون غير اختياري كصفاته تعالي اه رحماني
قوله لله رب في تعليق الحمد بكل من الذات وصفة الربوبية اشارة الي
استحقاقه تعالي الحمد بكل منهما بل وبكل ساير الصفات ايضا اه سم **قوله**
اسم جمع اي اسم دال علي جماعة اه ع ش **قوله** خاص بمن يعقل وهم الانس
والجن والملايكة وقال البرماوي في حاشيته علي الكتاب والراجح انه شامل
للعاقل وغيره خلافا لما ذكره الشارح تغليبا او تنزيلا قال شيخنا بل ادعي بعضهم
انه جمع له حقيقة ثم رايت التصريح بانه جمع حقيقة لجماعة منهم شيخ الاسلام
في شرح الشافية فانه صرح بانه جمع حقيقة اه **قوله** وليس مفرده عالم
فعالم بالرفع اسم ليس موخر ومفرده بالنصب خبرها مقدم اي ليس عالم
مفرد العالمين لانه اذا اجتمع معلوم ومجهول جعل المعلوم مبتدا والمجهول
خبرا اه شيخنا **قوله** لما سوي الله اي وسوي صفاته من الجواهر والاعراض
فانها لامكانها وافتقارها الي موثر واجب الوجود لذاته تدل علي وجوده
تعالي وذكر صفاته بعد قول المولف لما سوي الله قاله امام الحرمين
وغيره ولا حاجة اليه لانها ليست غيره كما انها ليست عينه بنا للغيرية
بالمعني الاصطلاحي وهو كون الموجودين بحيث يتصور وجود احدهما
مع عدم الاخر اي انه يمكن الانفكاك بينهما لا علي المعني اللغوي قاله الشهاب
الرملي في شرحه علي الزبد **قوله** لما سوي الله الجواب انه يطلق علي بعض

الاجناس كقوله عالم النبات وجمع لظهور العموم **قوله** وصلي الله كان الانسب
الاتيان بالجملة الاسمية ليحصل التناسب بين الجملتين ولعله اختار ذلك
لان المطلوب بها ايراد تجدده وحدوثه والاولي تناسب الدال والمدلول
وكان الانسب للمصنف الاتيان بالسلام ليسلم من كراهة افراد الصلاة عن
السلام سواكان الافراد لفظا او خطا او غ نس علي المتن والحاصل انه لا يخرج
من الكراهة الااذا اتي بهما لفظا او خطا فلو يلفظ باحدهما وخط الاخر او تلفظ
باحدهما فقط او خط احدهما فقط او تلفظ باحدهما وكتبه وتلفظ بالاخر
ولم يكتبه ففي هذه الصور الاربعة مكروه واما اذا اتي بهما لفظا فقط او
خطا فقط او اتي بهما لفظا وخطا فلا كراهة في الصور الثلاثة اه مدابغي ومحل
الكراهة بشروط ثلاثة ان يكون افرادها وان يكونا في غير ما ورد فيه
الافراد وان يكون لغير داخل الحجرة فانه ان اقتصر علي السلام فلا كراهة اه مدابغي
قوله انسان اي معصوم ولو من صغيرة ولو سهوا ولو قبل النبوة علي
الاصح سليم من دناة اب ومن خناة ام وان عليا ومن سقم كعمي وبرص ومن
عدم مروة كاكل بطريق ومن دناة صنعة كحجامة ولا يرد بلا ابوب وعمي
نحو شعيب بناء علي انه حقيقي لطروه بعد الانبا والكلام فيما قارن الانبا
والفرق ان هذا منفر بخلافه فيمن استقرت نبوته كذا قاله ابن حج ويشترط
فيه ان يكون حرا ذكرا واختار المص لفظ النبوة علي الرسالة في قوله محمد
النبي ولم يقل الرسول موافقة للاية وهي ان الله وملايكته الخ ولانه اذا
استحق الصلاة عليه بسبب النبوة فاستحقاقه لها بسبب الرسالة اولي
والنبوة الانصراف من حضرة الخلق الي حضرة الحق عز وجل والرسالة
الانصراف من حضرة الحق الي حضرة الخلق والرسالة افضل من النبوة
خلافا لابن عبد السلام لان في الرسالة الثقلين كما صرح به الشيخ ابن حج في
شرح الاربعين ولان النبوة نفعها قاصر علي صاحبها والرسالة نفعها متعد

الي

الي غيره فتكون افضل **قوله** اوحي اليه بشرع والوحي اعلام الله انبيا،ه
الشي اما بكتاب او برسالة ملك او منام او الهام اه سمري في شرحه علي الكتاب
والانبيا مائة الف واربعة وعشرون الفا وقيل مايتا الف واربعة وعشرون الفا
وقيل الف الف ومايتا الف وخمسة وعشرون الفا وان عدد المرسلين منهم
ثلاثمائة وثلاثة عشر وقيل واربعة عشر والمذكورون منهم في القران بذكر
اسمايهم اي اسما الاعلام خمسة وعشرون وكل الانبيا خواص البشر وهم افضل
من خواص الملايكة وهم جبريل واسرافيل وميكايل وعزرايل وحملة
العرش والمقربون والكروبيون والروحانيون وخواص الملايكة افضل من
عوام البشر كالاتقيا الاوليا وعوام البشر افضل من عوام الملايكة كالسياحين
منهم كما قاله ابن حج وغيره واما الخضر فالاصح انه نبي وهو قول الجمهور
وقيل ليس بنبي بل هو ولي كما قاله الشمس الخطيب في تفسيره قال ابن
الصلاح اتفقت العلما علي نبوته دون رسالته وشرب من عين الحياة
وهو الرجل الصالح الذي يقتله الدجال ويحييه الله تعالي قال الدميري
والصحيح انه ولي من الملوك العادلة والاكثرون انه في زمن ابراهيم الخليل
عليه السلام وهو صاحب الخضر حيث طلب عين الحياة فوجدها الخضر دونه
لحيلولة الظلمة بضم الظا المعجمة بينه وبينها وقيل كان في الفترة قبل الهجرة
باربعماية سنة واسم الخضر بليا بموحدة مفتوحة فلام ساكنة فمثناة
تحتية فالف مقصورة وكنيته ابو العباس ولقبه الخضر **قوله** ينشي
الصلاة اي يوجد المص الصلاة والسلام عليه صلي الله عليه وسلم
وغرض الش بذلك اثبات الثواب للمص بذلك لان ما اتي به جملة فعلية
ماضوية فلفظها لفظ الخبر ومعناها الدعا والمخبر بالدعا لا يكون داعيا
بخلاف المخبر بالحمد فهو حامد فلذلك يثاب الحامد مطلقا ولا يثاب المصلي
علي النبي الا اذا قصد الانشا والنفع عايد علي المصلي وعلي المصلي عليه

لانها زيادة مكررة وانما هو انه يزاد له في رفع الدرجات لان الكامل يقبل الكمال
قاله م ر وابن حج في شرحيهما **قوله** المضعف اي الفعل المكرر العين فان المضعف
ما تكرر احد اصوله وهو ابلغ من اسم مفعول الفعل الغير المضعف وهو محمود
تقول كسرت الاناء فهو مكسور فاذا بالغت في كسره وصيرته شقوقا شقوقا
قلت كسرته فهو مكسر ابلغ من مكسور ولا يرد ان من اسمايه تعالي
محمود الا محمد لان اسماوه تعالي توقيفيه ولم يرد محمد وايضا معني محمد
من يجدد الحمد له وحمد الله قديم اه مدابغي **قوله** الطاهرين بالمعني
الشامل للطاهرات اي المطهرين بمعني المنزهين من العجب والكبر اه
المومنون بالمعني الشامل للمومنات وقوله من بني هاشم بالمعني الشامل
للبنات فتعبير المولف بقوله المومنون من بني هاشم وبني المطلب لتغليب
الذكور علي الاناث لشرفهم لا لاخراج البنات فان الزكاة تحرم علي الجميع
ثم اولاد بنات من ذكر كالزبير وعثمان لا تحرم عليهم الزكاة فلا يدخلون
وهاشم لقب واسمه عمرو واسم المطلب شيبة علي الاصح لانه ولد وفي راسه
شيبة ظاهرة في ذوابتيه اي جانبي راسه وهاشم والمطلب ابنا عبد
مناف وهاشم لقب لجد النبي صلي الله عليه وسلم وبنوهما لا يكافيهم في
النكاح احد من الخلق ويطلق عليهم الاشراف والواحد شريف وهم اولاد
علي وجعفر وعقيل وحمزة والعباس هذا مصطلح السلف وانما حدث تخصيص
الشريف بولد الحسن والحسين خاصة في زمن الفاطميين اه شيخنا **قوله** كما
قال الامام الشافعي الخ بناء علي ما قاله الشافعي وخرج بقوله البنات علي قوله
ومن بني هاشم من بيانيه فيخرج عنه اولاد بنات هاشم اه ع ش في حاشيته
علي الكتاب **قوله** اتم كل مسلم اي في مقام الدعا كما هنا ورجحه في شرح مسلم
ومال اليه الامام مالك وما قاله الشافعي في مقام امتناع اخذ الزكاة اه شيخنا
قوله منتزع اي مقتبس والاقتباس من القران والحديث جايز فيضمنه

لنثر

لنثر وشعر في علم شرعي او غيره قال الحلبي في حاشيته علي المعراج الاقتباس
له شروط ثلاثة احدها ان لا تنسب ما الي الله اليت الثاني ان لا يكون هزلا
الثالث ان لا يكون فيه ما يدل علي انه من القران او السنة بان يقول قال
الله او النبي كذا والاقتباس عندنا معاشر الشافعية جايز فقد قال ايمتنا
يجوز للجنب ان يقرا القران لا بقصد القران **قوله** وعلي صحابته بفتح الصاد
وقد تكسر يطلق بمعني الصحب فهو من اطلاق المصدر وارادة اسم المفعول
وبمعني الاصحاب والاصحاب قال الدواني جمع صحب وصحب جمع صاحب قال
في المختار والصحابة بالفتح الاصحاب وهي في الاصل مصدر فهو من باب ما
ولم يجمع فاعل علي فعالة بالفتح الا هذه الكلمة وقال في المطول انه جمع
صاحب ويرد عليه ان الجوهري منع جمع فاعل علي افعال والمراد بالصاحب
هنا الصحابي اه شيخنا وعيسي صحابي كما اعتمده الحلبي واللقاني لانه اجتمع
به اجتماعا متعارفا في بيت المقدس ليلة الاسرا بخلاف بقية الانبيا ومثله
الخضر والياس لانه اجتمع به في الارض علي الوجه المتعارف وان الياس اجتمع
به في الارض في بعض غزواته عند الحجر بارض الشام ونزلت عليهم سفرة
من السماء الا انهما اربعة اه شيخنا وقدم الصلاة علي الال لانها ثبتت بالنص
بخلافها علي الاصحاب فبالقياس **قوله** وصلي الله فهو من قبيل المشترك
اشتراكا لفظيا وهو ما اتحد لفظه وتعدد معناه كعين ونحو اسمايه الاعلام
فالصلاة اتحد لفظها لانها لفظ صلاة وتعدد معناها لانها وضعت للرحمة
بوضع وللاستغفار بوضع وللتضرع والدعا بوضع لا من قبيل المشترك اشتراكا
معنويا وهو ما اتحد لفظه ومعناه لان لفظها واحد وهو الصلاة ومعناه
العطف فان اضيفت الي الله كان معناها الرحمة وان اضيفت الي الملايكة
كان معناها الاستغفار وان اضيفت الي غيرهما كان معناها هو (التضرع) الدعا فالصلاة
اسم للقدر المشترك اه شيخنا **قوله** ثم ذكر المصم الخ ثم للترتيب الذكري وفايدة

ذلك كثرة الاعتنا به وبيان احوال السوال الاتيه قوله في تصنيف الخ التصنيف
جعل الشي اصنافا فان التاليف كذلك مع الفة ومناسبة فهو اخص من الاول
اه عميرا اي قوله مختصرا لكن الاختصار انما يكون محمودا اذا كثر معناه فقسّر
الشارح بالمراد هنا ولقول النبي صلى الله عليه وسلم واختصر لي الكلام اختصارا
ولذلك كانت معاني الكتب كلها في القران الخ قوله سالني لم يقل التمس مني
المناسب لمقام الاخلاص بخلاف السوال منه فان فيه علوا لان المراد بالسوال
الطلب بالحاح وشدة اعتنا بخلاف الالتماس فانه لا يدل على ذلك قوله
حفظهم الله اي حرسهم من كل مكروه والضمير للاصدقا وهو اقيد او البعض
السايل باعتبار معناه وفي نسخة رحمهم الله تعالى ومعناهما واحد ومن
رحمه حرسه من كل مكروه وعليه خلافا لمن قال الاولى انسب لعمومها
دنيا واخرى اه عميرا بزيادة قوله ان اعمل مختصرا ليس المراد انه
اقتطعه من مطول بل ايجاده قليل الالفاظ فامتثل اولا الامر والاختصار
محمود شرعا لقوله واختصر لي الكلام قوله في الفقه الظرفية ليست حقيقيه
وهو من ظرفية الجزء في الكل نحو زيد في جنته قوله في الفقه فان قلت
المختصر اسم للالفاظ المخصوصة على الراجح والفقه هو معرفة احكام الحوادث
نصا واستنباطا ولا معنى للظرفية اجيب بان المعنى مختصرا دالا على الفقه
فشبه الدال والمدلول بالمظروف والظرف تشبيها مضمرا في النفس على طريقة
الاستعارة المكنية والجامع بينهما شدة التمكن وفيه قرينة الاستعارة المسماة
تخييلا ثم ان قوله في الفقه صفة لمختصرا جريا على القاعدة ان الظروف بعد
النكرات صفات خلافا لقول القليوبي انه حال اه ويجوز ان يكون ظرفا لغوا
متعلقا باعمل اه عميرا وموضوعه افعال المكلفين من حيث عروض الاحكام
لها واستمداده من الكتاب والسنة والاجماع والقياس وساير الادلة المعروفة
وفايدته امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه المحصلان للفوايد الدنيوية

والاخروية اه ثم منهج قوله واصطلاحا العلم وهو حكم الذهن الجازم
المطابق لموجب اي دليل فهو ناشى عن الظن فان طابق الواقع فهو اليقين
وعبروا عن الفقه هنا بالعلم وان كان لظنية اه لكنه ظنا لان ظن المجتهد
الذي هو لقوته قريب من العلم وكون المراد بالاحكام جميعها لا ينافيه
قول مالك من اكابر الفقها في ستة وثلاثين مسالة من اربعين سوالا عنها
لا ادري لانه متهي للعلم باحكامها بمعاودة النظر واطلاق العلم على مثل
هذا التهيؤ شايع عرفا يقال فلان يعلم النحو ولا يراد انه جميع مسايله حاضرة
عنده على التفصيل بل انه متهي لذلك اه محلي على جمع الجوامع قوله
بالاحكام وقوله الشرعيه اي الماخوذة من الشرع المبعوث به النبي الكريم
قوله العمليه اي المتعلقة بكيفية عمل قلبي او غيره كالعلم بان النية في الوضو
واجبة وان الوتر مندوب قوله المكتسب ذلك العلم من ادلتها التفصيليه
اي من الادلة التفصيلية للاحكام فخرج بقيد الاحكام العلم بغيرها من الذوات
والصفات لتصور الانسان والبياض وبقيد الشرعية العلم بالاحكام العقليه
والحسيه كالعلم بان الواحد نصف الاثنين وان النار محرقة وبقيد العمليه العلم
بالاحكام الشرعيه العلميه اي الاعتقاديه كالعلم بان الله واحد وانه يرى
في الاخرة وبقيد المكتسب علم الله وجبريل والنبي بما ذكر وبقيد التفصيليه
العلم بذلك المكتسب للخلاف في قوله في الفقه المراد به هنا بعض المسايل والمراد
بالمختصر الالفاظ الدالة على المعاني والمراد بالمسايل المعاني لان المسايل
مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم فهو من ظرفية الدال في المدلول
والفقه معناه لغة الفهم وهو ارتسام صورة الشي في الذهن لان الشي له
وجودات اربع وجود في البنان اي بالكتابة ووجود في اللسان اي باللفظ
ووجود في الاذهان اي العقول بارتسامه فيه ووجود في الاعيان اي
الخارج فوجود البنان يدل على الوجود في اللسان والوجود في اللسان يدل

علي الوجود في الاذهان ووجود الاذهان يدل علي الوجود في الاعيان اه شيخنا
قوله واصطلاحا الاصطلاح اتفاق طايفة علي امر معهود بينهم اذا اطلق
انصرف اليه ولم يقل شرعا لان هذا الاسم لم يستفد من الشرع اه شيخنا
قوله العلم اي الظن لانه قريب من العلم فهو مجاز علاقته المجاورة لان
العلم في القلب والظن في القلب ايضا اي ظن المجتهد والمراد بالظن الظن
التهيي اي التهيي لمعرفة الاحكام لان مالكا قال في ست وثلاثين سوالا من
اربعين سوالا لا ادري لانه متهي للعلم باحكامها بمعاوده النظر واطلاق
العلم علي مثل هذا التهيي شايع عرفا يقال فلان يعرف النحو ولا يرد ان
جميع مسايله حاضرة عنده علي التفصيل بل انه متهي لذلك لا الظن بالفعل
فهو مجاز علي مجاز فقولهم الصلاة واجبة الحج واجب ليس منهما لانه واجب
باتفاق المذاهب الاربعة اه شيخنا قوله بالاحكام وهي النسب التامة وهي
تعلق احد الطرفين بالاخر فخرج النسب الناقصة ككلام زيد كقولك الوتر
مندوب والنية واجبة في الوضوء فهي قضية مركبة من موضوع ومحمول
ونسبة وهي ثبوت الندب للوتر وثبوت الوجوب للنية في الوضوء وال
في الاحكام للاستغراق اه شيخنا قوله الشرعية اي الماخوذة من الشرع
الذي جا به النبي الكريم خرجت العادية التي هي اثبات الربط بين امر وامر
وجودا وعدما بواسطة التكرر مع صحة التخلف وعدم تاثير احدهما في الاخر
الحسية كقولك النار محرقة والعقلية كالواحد نصف الاثنين اه شيخنا
العملية اي المتعلقة بكيفية عمل اي صفة عمل قلبي او غيره كاعمال الجوارح
كالعلم بان النية واجبة وان الوتر مندوب وكقولك الصلاة واجبة فالصلاة
عمل وقولك واجبة كيفية العمل وصفته والنسبة ثبوت الوجوب للصلاة
وان لم تتعلق بكيفية عمل كقولك القدرة واجبة لله تعالي يقال لها اعتقادية
لان الموضوع لم يتعلق بكيفية عمل لان موضوع الفقه افعال المكلفين

اه

اه شيخنا قوله المكتسب اي الذي حصل وجوده من الادلة التفصيلية جزئيات
منها قولنا الامر للوجوب دليل اجمالي ومن جزئياته اقيموا الصلاة مثلا
وقولنا النهي للتحريم اجمالي ومن جزئياته لا تقربوا الزنا مثلا وكيفية استفادة
الاحكام منها بان تجعل الدليل التفصيلي صغري سهلة الحصول والدليل
الاجمالي كبري كاقيموا الصلاة امر هذه الصغري والامر للوجوب هذه الكبري
فاذا حذفت المكرر وهو امر ينتج اقيموا الصلاة للوجوب اه شيخنا فخرج بقوله
مكتسب علم الله فانه ليس بمكتسب وقوله من ادلتها اي من الادلة لها اي
الاحكام المحصلة لها خرج بها علم النبي فانه ليس مكتسبا من ادلة فانه من
الوحي وعلم جبريل ايضا وقوله التفصيلية اي المفصلة المعينة المبينة اه
شيخنا علي مذهب اي الاحكام التي ذهب اليها الامام في المسايل فقوله
في المسايل عوض من ظرفية الجزء في الكل لان المراد بالمذهب الاحكام وهي جزء
المسايل لان المسايل مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم وهي مشتملة علي
موضوع ومحمول ونسبة وهي الحكم اه شيخنا قوله مذهب مفعل يصلح للمصدر
والمكان والزمان بمعني الذهاب وهو المرور او محله او زمانه واصطلاحا
ما ترجح عند المجتهد في مسيلة ما بعد الاجتهاد فصار مجتهدا ومذهبا وهو
المراد هنا فنقله بمكان الذهاب بجامع ان الطريق يوصل الي المعاش وتلك
الاحكام توصل الي المعاد او بجامع ان الاجسام تتردد في الطريق والاحكام تتردد
في تلك الاحكام ثم اطلق عليها المذهب فهو استعارة مصرحة وهل هي اصلية
او تبعية قولان هذا ان لم يهجر المعني الاصلي والا فهو حقيقة عرفية اه شيخنا
قوله المجتهد اجتهادا مطلقا لانه المنصرف اليه وقد فقد من نحو الثلاثماية
وادعا الجلال السيوطي بقاه الي اخر الزمان وحمل عليه حديث يبعث الله
علي راس كل قرن من يجدد لهذه الامة دينها والقرن ماية سنة واجيب
بان المراد بالتجديد اقامة الشرايع والاحكام ونحو ذلك وخرج به المجتهد المذهب.

كاصحاب الامام وكالغزالي وشيخه امام الحرمين القادرين علي استنباط الاحكام
من قواعد الامام وضوابطه وخرج ايضا مجتهد الفتوي وهو القادر علي الترجيح
في الاقوال كالنووي اه شيخنا وق ل قوله ابي عبد الله هذه كنيته ومحمد اسمه
وادريس ابوه والعباس جده وعثمان ابو العباس وشافع ابو عثمان فذكر الشم
من اجداده اربعة وترك ستة الي السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم
بن المطلب بن هاشم بن عبد مناف لانه يجمع معه في هذا الجد لان العاشر
للامام وهو رابع جد للنبي بالتغليب وهو اطلاق الجد علي الاب ومكث
رضي الله عنه بمصر ست سنين والف بها مذهبه الجديد ورجع عن مذهبه
القديم الذي الفه ببغداد الا في مسايل كوقت المغرب اه شيخنا قوله
سنة خمسين ومائة ومات يوم الجمعة صحوة النهار ودفن بعد العصر
بالقرافة بالمدفن المشهور ببيت اولاد بن عبد الحكم رضي الله عنه اه شيخنا
قوله سلخ رجب اي اخر يوم منه اي من غير اضافة شهر اليه لانه لم يسمع
ولا تضف شهرا الي اسم شهر ٭ الا لما اوله الرا فادر ٭ واستثني ذا رجبا فيمتنع
لانه فيما رووه ما سمع ٭ ورجب هنا غير منون لانه علم علي معين فهو ممنوع
من الصرف للعلمية ووزن الفعل اه شيخنا قوله ووصف المهم بمختصره
باوصاف قد سالوه فيها فلا يقال لو قال وسالوه في المختصر اوصافا لكان
احسن اي اوصاف سابقة ولاحقة لانه وصفه او لا بكونه في الفقه اه شيخنا
قوله في غاية الاختصار اي اخر مراتب الاختصار فوصفه باوصاف ثلاثة
الصفة الاولي قوله في الفقه والثانية في غاية الاختصار ونهاية الايجاز
والثالثة يقرب الخ وقوله في غاية الاختصار اي الجزء الاخير من الاختصار
مبالغة لقول ابي الطيب يمدح السلطان ٭ واخفت اهل الشرك حتي انه
لتخافك النطف التي لم تخلق ٭ فهي مبالغة اي في غاية الاختصار لما هو
المطول منه قوله والغاية والنهاية متقاربان اي لفظان متقاربان لان

الغايه هي الجزء الاخير والنهاية كذلك اي متقاربان اي مترادفان علي معني
واحد كما في المختار قوله وكذا الاختصار والايجاز قال العبادي والاختصار
والايجاز بمعني واحد لغة وكذا اصطلاحا عند بعضهم فالجمع بين المتعاطفين للتاكيد
وبعضهم فرق بينهما بان الايجاز حذف الطول وهو الاطناب والاختصار حذف
العرض وهو تكرير الكلام بعد اخري اه قوله متقاربان لعل الذي سوغ
التعبير بالتقارب ان الغاية لما كان معناها ما ينتهي اليه العقل كظهور الما
بالنسبة لحفر البير وكان معني النهاية جزء الشي الاخير كاخر ضربة من
حفر البير التي ظهر عقبها الما وكانت الغاية يصح ان تعتبر نهاية باعتبار انها
جزء اخير لما هي منه صح ذلك هذا معني الغاية والنهاية لغة وهو مرادهنا
بمعني انه ترتب علي المبالغة في تقليل الالفاظ قوله الوصول الي حد
لا يمكن التعبير باقصر منه والامر ظاهر بالنسبة للنهاية وذلك لان غايه
فصله من الايجاز هو هذا اه عش قوله وكذا الاختصار والايجاز لعل وجه
التقريب بينهما اشتراكهما في حذف شي من الكلام لا حاجة اليه وذلك لان
الاختصار حذف عرض الكلام وهو تكريره والايجاز حذف طوله وهو الاطناب
اه عش قوله يقرب اي يسهل اه قوله درسه اي قراته علي غيره ليبين له
معناه اه عش قوله لنوع الفقه اي مسايله التفصيليه لا اصوله وهو
دلايله الاجماليه اه ويسهل اي يتيسر قوله اي استحضاره الخ دفع به ارادة
الحفظ الحسي عن المتلفات اه قوله لمن يرغب فيه قال في المختار رغب فيه
اراده وبابه طرب ورغبه ايضا ورغب عنه لم يرده اه فقوله لمن يرغب
فيه اي لمن يريده قوله وغيرهما كقوله في محرمات الاحرام ويحرم علي المحرم
عشرة اشيا اه ديربي قوله للاحكام فيه ان التقسيمات هنا ليست للاحكام
وانما هي لمحلها كالمياه مثلا فانها مورد التقسيم وهي محل للاحكام بالتطهير
لثبوت نحو الكراهة وتمكن الجواب بانه لما كان التقسيم واردا علي محل الحكم

اللازم له تقسيم الحكم اطلق التقسيم عليه مجازا اطلاقا لوصف المحل على وصف
الحال اه ش قوله والتقسيمات جمع تقسيمة بمعنى المرة من التقسيم وهو ضم
قيود الى امر مشترك لتحصل امور متعددة هي اقسام له كقوله الطلاق ضربان
صريح وكناية وقوله ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب وقوله والنساء
ضربان وقوله والقتل على ثلاثة اضرب وقوله في الحدود والزاني على ضربين
اه شيخنا قوله على المتعلم اي من يثبت له هذا الوصف وهو من خرج عن
وصف الابتداء الى من ورسخ تعليمه لغيره اه ق ل قوله اي ضبط الخصال
بالعدّ مع بيان اعيانها كما في قوله وسننه اي الوضوء عشرة اشيا وقوله
وسننه اي الغسل خمسة اشيا لكنه اكثر من الحصر المذكور من غير استيعاب
للخصال في الواقع كما في المثالين المذكورين فان كلا من سنن الوضوء وسنن
الغسل يزيد على ما ذكره بكثير فلعله تساهل لارتكاب ذلك محافظة
على المعنى المذكور ولانه اجمع للفكر وامنع انشاره فهو اسهل على المبتدي
المقصود بالكتاب بالذات وقوله الخصال جمع خصلة بمعنى فضيلة وهي
تشمل السنن والواجبات وان تبادر اصطلاحا من الفضيلة السنة اه شيخنا
وقد اكثر من حصر كل منهما فلا يتجه الحمل على احدهما دون الاخر اه برماوي والحفظ
لغة صون الشي عن الضياع واصطلاحا استحضار عن ظهر قلب وبعبارة اخرى
ارتسام صورة الالفاظ في القوة المتخيلة اه قوله فاجبته اي السائل بتسميته
في ذلك اي المسؤول وهو الاختصار والتقسيم والحصر اي بادرت الى
اجابته بالوعد به والعزم عليه او بالشروع فيه او به نفسه اه شيخنا
قوله طالبا اي حال كوني طالبا للثواب وهو مقدار من الجزاء يتفضل الله به
على من يشاء من عباده في مقابلة اعمالهم الصالحة قوله راغبا اي مائلا
فهو حال ايضا من ضمير اجبته وعداه بالى لتضمنه معنى القصد ونحوه
بقي والرغبة شدة الطلب والامتنان على الشي لنيل المراد اه قوله في

التوفيق

التوفيق للصواب اي في ان اذكر الاحكام موافقة للصواب فليس المراد
التوفيق المعروف الذي هو خلق قدرة الطاعة في العبد والمراد بالصواب
ما وافق الشرع وان لم يكن في الواقع كذلك اه قوله انه اي لانه على ما يشا
قدير فعيل بمعنى فاعل اي تام القدرة اه قوله انه يريده فسر المشيئة
بالارادة التي هي تخصيص الحكم ذي الطرفين لكونه اظهر في المقصود والمراد
بالطرفين الموجود والمعدوم ونحوهما كالبياض والسواد والطول والقصر
فاذا اوجد الطول لم يوجد القصر اه شيخنا قوله على ما يشا متعلق بقدير
قوله لطيف خبير فالاول مقتبس من قوله الله لطيف بعباده الابرار والفجار
يرزق من يشا قوله ومعنى الاول الخ هو تفسير بالمراد هنا وقد
يطلق اللطيف على ما لا يمنع الدخل فيه كالما وهو ما لا يحجب رؤية ما وراءه
كالسما وغير ذلك اه شيخنا قوله ومعنى الثاني قريب من الاول فيه اشارة
الى انه بمعنى فاعل ايضا وان لم يصرح به اولا اه ق ل قوله كتاب الطهارة
اي بيان احكامها والبيان بمعنى المبين قوله بمعنى الضم والجمع اضافته للبيان
ثم النسبة بين المتقاطعين التساوي وعطف الضم اخص لاحد الملاصق المتضمن
في مفهومه كتاب احكام الطهارة وفي ذكر الاحكام اشارة الى انه ليس
المراد لفظ الطهارة ولا معناها وكان الانسب ان يقول وكيفيتها ايضا اي بيان
انواعها من وضوء وغسل وتيمم وازالة نجاسة اه وقوله ليس المراد لفظها
اي حروفها وقوله ولا معناها اي لغة واصطلاحا اه سلطان الضم
والجمع اي فهو اسما بمعنى جامع لكونه جامعا لاحكام الطهارة او بمعنى مجموع
لانها مجموعة فيه اه ق ل وقوله والجمع الخ عطف تفسير ويقال الجمع اعم من
الضم وعليه فهو من عطف العام اه سيدا في وبيان ان الجمع اعم من الضم لان كل
ضم فيه جمع ولا عكس لاخذ التلاصق في مفهوم الضم دون الجمع اه عبد البر
وقوله والكتاب لغة مصدر كان الصواب ان يقول والكتاب مصدر ومعناه

كتاب الطهارة

لغة لان المصدر يتعلق بلفظه واللغة بمعناه فتامل اهـ قال قوله ولما
كان المسالة للطهارة بدا بذكره اي السا قوله اسم لجنس من الاحكام اي اسم
لالفاظ دالة على احكام واحدا او كثر لان الصحيح ان التراجم اسم للالفاظ باعتبار
دلالتها على المعاني وعبر بالجنس لافادة شموله لما قل او كثر من المسايل فهو
اعم من قول بعضهم اسم لجملة من الاحكام وزاد بعضهم مشتملة على ابواب
وفصول وفروع ومسايل غالبا فيجوز ان يخلو كل واحد منها عما ذكر فيه
وتعريف الباب والفصل كالكتاب اصطلاحا اما الباب لغة فرجة يتوصل
بها من داخل الى خارج وعكسه والفصل لغة الحاجز بين الشيين والفرع لغة
ما بني على غيره ويقابله الاصل والمسالة لغة السوال وعرفا مطلوب خبري
يبرهن عليه في العلم والمراد بالنوع الذي ذكره في الباب ما سبق لغرض
مخصوص مما تشمله الكتاب وكذا يقال في الفصل مع الباب اهـ قال قوله
اسم لجنس الجنس كل ما يقال اي يحمل على كثيرين مختلفين بالحقايق كذا قدره
اهل الميزان وهو يفيد انه يعتبر في الجنس صحة حمله محمولا على نوعه كان
يقال للانسان حيوان ولا يتاتى ذلك هنا اذ لا يصح ان يقال الوضوء مثلا
كتاب الطهارة فالمراد انه يشبه الجنس من حيث ان كلا منهما اسم لجملة مختلفة
الحقايق واعلم ان الذي عليه بعض المحققين ان التراجم نحو كتاب كذا وباب
كذا اسم للالفاظ المخصوصة باعتبار دلالتها على المعاني المخصوصة وعليه
فيقدر مضاف في الكلام اي اسم لدال جنس اهـ عش على الكتاب والنوع
كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقايق كالانسان وتحته افراد كزيد وعمرو
فيقال زيد انسان وعمرو انسان فالانسان كلي مقول اي محمول على افراده
كزيد وعمرو متفقة الحقيقة ولم يتعرض الشارح لمعنى الفصل مع انه واقع في
كلام المصنف اهـ شيخنا قوله تعاريف كثيرة اي تعاريف كثيرة اما باعتبار الفعل
او الوصف الحاصل عن الفعل وهو المقصود اصالة فمن الثاني قول الشافعي

هي

هي زوال المنع المرتب على الحدث والخبث ومن الاول ما ذكره الشارح وكل منهما
خاص بالطهارة الواجبة كالمسالة الاولى في الحدث والخبث وقد عرفها النو
باعتبار الاول بما يشمل المندوب منها وقد عرفها ابن حجر بتعريف مختصر بقوله
هي فعل ما يترتب عليه اباحة ولو من بعض الوجوه او ثواب مجرد ولادخال
المندوبة يدخل فيه ايضا الطهارة اي واما الواجبة فيترتب عليها
الاباحة المذكورة مع زيادة الثواب ثم ان تعريف ابن حجر يدخل فيه نحو ستر
العورة الا ان يكون زاد ما ذكره الشارح قوله فعل ما التغاير بين المتضايفين
بحسب الذهن او الاضافة للبيان قوله واضافة الكتاب الى الطهارة على
معنى اللام من اضافة الدال للمدلول او من اضافة الاعم للاخص كشجر اراك
ولغة منصوب على التمييز اي من جهة اللغة او الحال اي حال كونه لغة
او بتقدير فعل اعني لغة او بنزع الخافض اي في اللغة لكن الراجح انه سماعي
وليس هذا منه وعلى القول بانه حال فهو اما حال من النسبة الواقعة
بين المبتدا والخبر او من الضمير المحذوف مع فاعله اي اعنيه لغة قوله
والباب اصطلاحا اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول غالبا
له والفصل اصطلاحا اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسايل غالبا والمسا
لغة مطلق السوال واصطلاحا مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم فالكتاب
كالجنس الجامع لابواب جامعة لفصول جامعة لمسايل فالابواب انواعه اي
الكتاب والفصول اصناف والمسايل اشخاصه قوله من وضوء الخ
البيان مساويا للتيمم لكن قوله يستباح يخرج الوضوء المجدد والغسل المسنون
والتيمم والثانية والثالثة من غسل النجاسة الزايلة بالاولى وكان الظاهر ان
يقول عطف على ما اي ما فيه ثواب مجرد ثم هذا التعريف للطهارة باحد اطلاقيها
وهو الفعل واما تعريفها باعتبار الاطلاق الثاني فهو زوال المنع المترتب على
الحدث والنجس اهـ عش قوله ولما الخ هذا جواب عن سوال مقدر تقديره

ان الترجمة للطهارة فكان عليه ان يعقب الترجمة بقوله فروض الوضوء الخ وقوله
استطراد اي ذكر جواب لما ان كانت حرفا وهو مذهب سيبويه ورجح بانها منها
قوله تعالي فلما قضينا عليه الموت ما دلهم علي موته الا دابة الارض وقوله
تعالي فلما احسوا باسنا اذا هم منها يركضون فان ما بعدها النافية واذا الفجائية
لا يعمل فيما قبلها ومنها اجماعهم علي ان زيادة ان بعدها ولو كانت ظرفا
والجملة بعدها في موضع خفض بسبب الاضافة لزم الفصل بين المضاف
والمضاف اليه اه عش قوله لانواع اللام زائدة في المفعول اه عش قوله
وانواع المياه الاولي انواع الما والمراد بانواعه تعدده بحسب المضاف اليه
لا في ذاته اه ق ل وقوله الاولي وجه الاولوية ان المياه جمع واضافة الانواع
اليها يقتضي ان كل فرد تحته انواع وليس كذلك وقد يقال الالف واللام في المياه
للجنس فيشمل الواحد والمتعدد فتامل اه سيد اني قوله المياه انما جمعه
وان كان اسم جنس وهو لا يثني ولا يجمع لاختلاف انواعه وهي تعدده بتعدد
ما يضاف اليه كما البحر والبير واتي بجمع الكثرة لزيادته علي العشرة والسبعة
فيزاد علي ما ذكره النابع من بين اصابعه عليه السلام والاصح انه ايجاد معدوم
ومن بين الظفر واللحم لانه ابلغ في المعجزة وكان في غزوة الحديبية وقال
الحلبي في سيرته كان ذلك في تبوك ثم كان الابل اثني عشر الف بعير والخيل
اثني عشر الفا وكان القوم ثلاثين الفا فعطشوا فدعي رسول الله صلي الله
عليه وسلم بركوة فيها ما فوضع اصابعه عليها فنبع الما من بين اصابعه
فاستقي الناس وفاض الما حتي رووا خيلهم وركابهم والندا وما الزلال
وبحار الما وهو المتصاعد عند غليانه والمنعقد من الما الا رحماني وافضل
المياه ما قد نبع من بين اصابع النبي المتبع يليه ما زمزم فالكوثر
فنيل مصر ثم باقي الانهر نظمه السبكي ويقرا بين بحذف من مضبوب
علي الظرفيه وزيادتها تخل بالنظم كما في النسخ قال في المختار الهمزة في الما

مبدلة

مبدلة من الها في موضع اللام واصله موه بالتحريك لان جمعه امواه في
القلة ومياه في الكثرة مثل جمل واجمال وجمال وتصغيره مويه اه قوله
اي يصح وقال ابن قاسم العبادي في شرحه علي المتن يجوز اي يحل ويصح
فهو من استعمال المشترك في معنييه والتطهير بالمعني الحاصل بالمصدر
اي التطهر فانه الذي يتعلق به الحكم لوجوده دون معني المصدر لعدمه
اي مجموع المياه المذكورة فان الحكم في العام قد يكون علي مجموع الافراد
وقال القليوبي فسر الجواز بالصحة لدفع ايراد نحو المغصوب ومثله
المسبل فانه يصح التطهير به ولكن لا يحل بل يحرم لانه لا يلزم من الصحة
الحل بل الصحة اعم من الحل لصدقها بالمحرم او شيخنا واما من فسر يجوز بيحل
ويصح فانه يكون احترازا عن الما من الما يعات فانه لا يحل التطهير بها
ولا يصح اه شيخنا قوله سبع مياه وزاد لفظ مياه للتوكيد والمبادرة الي
بيان ان المراد الانواع لا الافراد ولا يرد عليه تبادر الحصر من هذه الصفة
مع انه يجوز التطهير ايضا بغير هذه السبعة كالما النابع من بين اصابعه
صلي الله عليه وسلم وكالمجموع من ندا وكما باطن دود الما المسمي بالزلال
لانه ليس بحيوان بل علي صورته ولفظ المياه لقب فلا مفهوم له ولم
يقتصر علي الاجمال بل فصلها محافظة علي نكتة الاجمال ثم التفصيل اه
فائدة نزل من الجنة خمسة انهار سيحون نهر الهند وجيحون نهر بلخ
ودجلة والفرات نهران بالعراق ونيل مصر من عين واحدة من اسفل
درجات الجنة علي جناحي جبريل ثم استودعها الجبال واجراها في
الارض للمعاش اه قوله ما السما اي جهة العلو لانه ينزل من الجنة
ثم ينزل الي السما ومن السما الي السحاب الي الارض وبدا المصنف بما السما لشرفها
علي الارض كما صححه النووي في المجموع واعتمده الشهاب الرملي في حواشي
شرح الروض واعتمده الشمس الخطيب وقال القليوبي في حاشيته علي الخطيب

ان الارض افضل ونقل الشهاب الرملي في حواشي شرح الروض ان التربة
التي ضمت اعضاه صلي الله عليه وسلم افضل من السموات السبع والعرش
والكرسي والجنه وفي شرح ابن حجر والرملي علي المنهاج انهما لم يستثنيا الا التربة
التي ضمت اعضاه صلي الله عليه وسلم وليس مثله بقية الانبيا وما
الطوفان عذب كما نقله النجم الغيطي ولم يكن حال الاغراق ملحا وانما
حدثت له الملوحة بعد والبحار المالحة الان من بقايا ذلك واستشهد
باحاديث لذلك قيل ان الارض بلعت الحلو وما استعصي منه صار
ملحا وقيل كان كله من السماء اراد الرجوع الي محله الذي خرج منه
فقال له الله انت رجس وغضب فعاد ملحا اهـ قوله اي الحلو ولو ابدله
بالعذب لكان اولي لان العذب طعم الما وانما فسره بالحلو لمقابلته بالملح
المنصرف اليه الاسم عند الاطلاق وهو بفتح الها وسكونها ولامه للجنس
فهو شامل للنيل والفرات ونحوهما واصله من الجنة كما مرت الاشارة
اليه اهـ قوله ويجمع هذه السبعة اي وغيرها ويغني عن عدها قوله
ما نزل الخ وقوله ما نزل خبر مبتدا محذوف لان القول انما ينصب
الجملة او ما في معناها اهـ وهذه الجملة مقول القول قال الخطيب في
شرحه علي المنهاج ما نزل من السما ثلاثة المطر والثلج والبرد وما نبع
من الارض اربعة ما العيون والانهار والابار والبحار قوله وما الثلج
بالمثلثة وهو النازل من السما مايعا ثم يجمد علي الارض ومنه الزلال
وهو صورة حيوان يكون داخله فاذا اخرج منه صار ما اهـ قوله
وما البرد وهو النازل من السما جامدا كالملح ثم يماع علي الارض اهـ ق
وله علي اي صفة كان من اصل الخلقة اشار به الي انه لا يضر خروجه
عن اصله بحدوث تغير طعم او لون او ريح كسواد او حمرة لان الما لا لون له
وانما يتلون بلون انائه وقال ابن حجر في شرحه علي العزيه الحق ان له لونا

فقيل

فقيل ابيض وقيل اسود قوله ما نزل من السما او نبع من الارض بان الما
من السما قال تعالي انزل من السما ما فسلكه ينابيع في الارض والجواب من
وجهين احدهما المراد بالنبع ما نشاهده ينبع بتثليث البا ثانيهما ليس في الاية
ان كل الما نزل من السما لانه نكرة في الاثبات وهي لا تعم اهـ شرح الاصل
باختصار اي اصل التحرير قوله ثم المياه اي كل فرد منها كما هو ظاهر
وح فتصير الاقسام بهذا الاعتبار ثمانية وعشرين بهذا ولا يستقيم جعله
من قبيل تقسيم الكل الي اجزائه لعدم وجود ماهية مركبة من هذه
الاجزا وكونه من تقسيم الكلي الي جزئياته يقدح فيه فقد شرط صحته
وهو استقامة حمل المقسم علي كل قسم من الاقسام كان يقال الاسم كلمة
ولا يستقيم مثله هنا كان يقال مثلا الما المطلق المياه الا ان يقال
المقسم في الحقيقة كل واحد من الاقسام علي انفراده لان الحكم علي الما بعد
الانقسام من قبيل الحكم علي العام بحكم والحكم علي العام من قبيل الحكم علي
كل فرد فرد مطابقة فالحكم علي العام في قوة قضايا بعدد افراده كما قرروه
في نحو جا عبيدي فيصير الموضوع هنا مثلا الما المطلق ويحمل عليه
ما بعده مثلا الي اخر السبعة اهـ قناطرش قوله علي اربعة الظاهر
انها بمعني الجمع ع ش قوله احدها طاهر جملة طاهر خبر لمبتدا محذوف
وهو لا ينفي جواز رفعه بالبدلية ونصبه اهـ ابن حج قوله ثم المياه
اي من حيث هي تنقسم بحسب وصفها علي اربعة اقسام وسياتي في الام
قسم خامس والاولي اسقاط لفظة علي اهـ وقوله من حيث هي اي
سوا كانت يجوز التطهير بها او لا فليست اللام عهدية ثم قد يقال انه
بقي قسم سادس وهو الما الخارج من النبات كالبطيخ وما الورد وحكمه
كما في الثالث فكان يذكر زيادة فيه وقد يقال ان حكمه علم بالاولي
من المخالط او انه ليس اصله ما مطلق فلم يدخل في القسم بخلاف المخالط

والنجس بل ما النبات ونحوه داخل في الطاهرات المخالط في القسم الثالث
ثم ان اباحنيفة يجوز التطهير بنحو ما الهجين حتي في الوضو والغسل بخلاف
نحو الورد فني النجاسة قوله وهو الما المطلق اي الذي لم يتعلق به نهي
ولا ضرراه قوله وهو الما المشمس المراد المتشمس فلا يشترط فيه فعل
فاعل قال الرملي والمياه المكروهة ثمانية المشمس وشديد
البرودة وشديد الحرارة وما ديار ثمود الا بير الناقة وما ديار قوم
لوط وما بير برهوت وما ارض بابل وما بير ذروان وهي التي وضع
فيها السحر له صلي الله عليه وسلم وهي بفتح الذال المعجمة وسكون الرا
فان الله تعالي مسخ ماها حتي صار كنقاعة الحنا وبرهوت بفتح الموحدة
بحضرموت لا يستطاع النزول الي قعرها قوله شرعا اشار به الي ان كراهته
شرعية يثاب تاركها علي تركها امتثالا لكن سببها امر ارشادي من
الطب وهي ان الزهومة التي تعلو الما اذا لاقت البدن حبست الدم
فيحصل البرص ثم ان ضاق الوقت ولم يجد غيره وجب استعماله الا ان خاف
ضرره فيحرم استعماله اه ق ل قوله كما الورد قيد لازم قال الولي العراقي
هو غير ضروري اذ المقيد بالقيد المنفك يصح ان يطلق عليه اسم ما بلا
قيد ولعله اتي به لمجرد الايضاح والمراد ما يقع عليه ذلك مع العلم
بالحال ليخرج النجس والمستعمل للعالم بحالهما وليدخل الما المتغير بما في
مقره وممره عند اهل العرف واللسان اه عش قوله طاهر مطهر الخ
لم يقل في نفسه كما فعل نظيره في سابقه لما انه قد يقال عليه انه غير
مستقيم وذلك لانه لو زاد ذلك هنا كان المعني علي وزان سابقه ان المجموع
الاوصاف الثلاثة ثابت له من غير انضمام شي اليه وليس كذلك وانما
يثبت له ذلك حيث انضم اليه تسخينه بالشمس بالشروط المعتبرة
اه عش قوله استعماله فيه ما مر والمراد باستعماله في البدن ملاقاة

الما للبدن وايصاله اليه وان لم يقصد استعماله فيه ويشمل ذلك الطهارة
وغيرها وهو المعتمد ويشمل ايضا بدن الميت وظاهر البدن وباطنه فيدخل
استعماله في طعام مايع ويشمل ايضا بدن غير الادمي لكن يستثني منه
حيوان لا يعرض له البرص عادة وهو كذلك وافاد كلام المص ان الكراهة
ثابتة وان لم يداوم علي استعماله وهو ظاهر كلامه لكن قيده بعضهم
بما اذا داوم علي الاستعمال فليحرر اه عش وقوله بدن الميت اي لانه
يسرع اليه الفساد ولا يقال انه ايل الي البلا لانه يوذيه ما يوذي الحي
ولان بقا جسده مطلوب ما امكن ومن هذا يعلم ان المقبرة التي لا تبلي خير
من التي تبلي خلافا لما يعتقده العوام اه بخط الميداني قوله وهو الما
المشمس هذا من قبيل قصر الخبر علي المبتدا اذ لا ينافي ان الكراهة ثابتة
لاشد حرمة من المياه كالمغصوب علي اهله كما ديار بابل وما البير التي
التي بها ما سحر به عليه الصلاة والسلام والما الشديد الحرارة والشديد
البرودة اه عش قوله بتاثير الشمس اشار به الي انه لا يشترط فعل فاعل
واشعر بذلك قول المص مشمس اذ هو اسم مفعول شمس مبنيا للمفعول
المستدعي فاعلا فليس فيه خصوص العاقل وان المعني هو داخل في
المشمس بل مراده ان الفاعل هو التشمس سوا ادخل فيهما ام لا اه عش
شرعا اي لا طبا اه عش قوله حار اي وزمن حار اه عش قوله منطبع
اي صالح وقابل للانطباع اه عش قوله انا النقدين اي كله او بعضه
وغلب جرمهما جرم غيرهما بحيث لا ينفصل من نحو النحاس المختلط بهما زهومة
تعلو الما وكذا الكلام في المموه قوله واذا برد اي بحيث يطلق عليه اسم الما
البارد وظاهر العبارة زوال الكراهة واذا سخن ثانيا وهو كذلك لكن
حيث سخن بالنار لا بالشمس فان سخن بالشمس في غير منطبع فيحتمل
كما قال الشهاب العبادي بقا الكراهة ويحتمل خلافه فليحرر تنبيه

يوخذ من كلام الشيخ ان شروط الكراهة وبقي منها ان لا يخبره طبيب عدل بضرره
وان يجد غيره او يفقده ويتسع الوقت اه عش قوله واذا برد الخ انظر
هل هو على عمومه حتى لو طبخ به مايع ثم برد المايع هل تزول الكراهة
اخذا من قولهم زالت او تبقى لبقا سريانها في اجزا الطعام محل توقف
تحرر والاولى ان يعتبر ابرد بالتخفيف فانه لا يشترط العمل فتامل وفي
الخطيب واما المطبوخ به فان كان مايعا كره والا فلا كما قاله الماوردي اه
قوله زالت الكراهة بقي ما لو برد ثم شمس في انا غير منطبع والاقرب
عدم زوال الكراهة لان الزهومة باقية فيه وانما خمدت بالتبريد
فاذا سخن اثرت تلك الزهومة اه عش من حاشيته على م ر قوله والقسم
الثالث طاهر ذكرها لفظ قسم وفي الرابع ولم يذكره في سابقه لان
كل منهما قسمان لان المتغير معطوف على قوله المستعمل فهما قسمان واما
ما سلكه الش فهو حل معنى لا حل اعراب اه شيخنا قوله والقسم الثالث الخ
تقدم انه اعتبر في الما الاول ثلاثة قيود واحد محترز القيود الثلاثة على
طريق اللف والنشر المشوش اه شيخنا قوله المستعمل في رفع حدث اي اصغر
او اكبر ومتوسط كان توضا به او اغتسل به الحايض او الجنب وقوله اي
المستعمل اي القليل وقوله في رفع حدث اي في المرة الاولى في الوضوء
لا في المرة الثانية والثالثة ولا في الوضوء المجدد فغير مستعمل ولو كان
صبيا ولو كان غير مميز اه شيخنا قوله في رفع حدث اي وهو ما استعمل في
رفع حدث فالظرف متعلق باستعمل مقدرا ويكون معنى استعمل صب على
ما يراد صبه عليه ويكون مجموع المتعلق والمتعلق به تفسير للمستعمل
في كلام المص المراد به المستعمل الشرعي اه عش قوله في رفع حدث وان كان
ذلك في الجملة ليشمل وضوء الحنفي اذ هو رافع للحدث عنده اه عش قوله
اذا زالت نجس بان يزيل به النجاسة لكن شروطا اربعة ذكر الش منها شرطين

وهما

٧

وهما ان لم يتغير فهو شرط لطاهريته فان تغير اي بالنجاسة فهو نجس والثاني
ان لم يزد وزنه بان نقص او ساوى فتحته صورتان بان كان الما عشرة ارطال
وفرضنا ان الثوب يشرب رطلا فوجدنا الما تسعة ارطال او ثمانية فطاهر
فقوله ان لم يتغير فهو متعلق بمحذوف تقديره وشرط كونه طاهرا ان لا
يتغير والشرط الثالث ان يكون الما واردا على النجاسة والرابع ان يطهر
المحل بان لا يبقى للنجاسة طعم ولا لون ولا ريح اه شيخنا قوله والمتغير اي الما
المتغير احد اوصافه من طعم ولون وريح فهو طاهر غير مطهر بشروط
اربعة ذكر المص منها اثنين وهما قوله خالطه وصف الطاهرات وذكر الش
شرطين صرح بواحد منهما وهو قوله تغيرا يمنع اطلاق اسم الما عليه واشار
الى الثاني بقوله لا يستغني عنه الما فهو قيد ملحوظ اي تغير بمخالط يستغني
الما عنه كالعسل والملح الجبلي ونحوه كالكتان المعطون وطونس السافية
وقوله تغيرا اي كثيرا يقينا فلو شككنا في كثرة التغير وقلته فلا يضر وهذا
في الطاهر واما النجس فيضر التغير اليسير وقوله بمخالط خرج المجاور
وهو الذي يمكن فصله ولم يتحلل منه شي واما اذا التغير بمخالط من
النجاسات فنجس اه شيخنا قوله حسيا اي تغيرا حسيا اي مدركا باحد
الحواس والمراد بالحواس الشم والذوق والبصر بخلاف بقية الحواس
وهي السمع واللمس لانهما لا مدخل لهما قوله او تقديريا وهو ما لا يدرك
باحد الحواس المذكورة كان وقع في الما مايع يوافقه في جميع صفاته
كما الورد المنقطع الرايحة ولا طعم له ولا لون له يوافق الما فيقدر له مخالف
وسط اي مخالف للما في جميع الصفات فنفرض الاوصاف الثلاثة وهو ان
الريح ريح اللاذن والطعم طعم الرمان واللون لون العصير وهذا الفرض
مندوب فلو هجم وتوضا صح وصورة التقدير بانا نقول لو وقع فيه
رطل عصير هل تغيره او لا فنفرضه وهكذا اه شيخنا والحاصل ان ما

الورد له اقسام اربعة اما ان يكون منقطع الرايحة ويوافق الما في الطعم
واللون فلا بد من عرض جميع الصفات الطعم طعم الرمان والريح ريح
اللاذن واما ان يكون مخالفا للما في طعمه ولونه فيفرض عليه ريح
اللاذن فقط فهذان قسمان وان كان للما الورد رايحة ووافق الما في طعمه
ولونه فيقدر له طعم الرمان ولون العصير ولا يفرض ريح اللاذن لانه
اذا لم يغير بريحه فلا معني لتقدير ريح غيره واما اذا كان له طعم ولون
مخالفان للما في الطعم واللون فلا يقدر شي من الصفات الثلاثة لوجودها
اه شيخنا قوله احد اوصافه المراد بالاحد الاحد الداير فيشمل كل واحد
اي فيقدر مخالفا له في كل صفة لا في صفة واحدة فقط اه استاذنا حفني
فان غيره اكتفي به والا عرض الباقي من الصفات وهذا هو المعتمد في
الطاهرات واما في باب النجاسات فيقدر الموافق للمفقود فقط
دون الموجود باتفاق ويقدر المخالف الاشد اللون لون الحبر والطعم طعم
الخل والريح ريح المسك اه شيخنا قوله ما يجنس صرح بالموصوف
لاخراج المايعات لانها تتنجس مطلقا ولو قل وايضا صرح به لانه قسمان
كما في سابقه دون غيره من الاقسام قوله حلت اي لاقته نجاسة
منجسة للما ولو كانت النجاسة معفوا عنها لانه معفو عنها في الصلاة
فقط لا في ملاقاة الما فانها تنجسه اه شيخنا قوله او متنجس
اشار به الي ان المصنف شبه المتنجس بالنجس مجازا مع حرمة استعمال
كل فيما منع الشرع استعماله فيه واطلقه اي النجس عليه اي علي المتنجس
فهو استعارة مصرحة اه شيخنا قوله دون القلتين بثلاثة ارطال
فاكثر حتي زاد النقص علي رطلين ضر اه قوله ويستثني من هذا
القسم الخ غير خاف ان القسم المستثني منه الما القليل والميتة المذكورة
ونحوها من الاعيان النجسة ليس من افراده فكيف يصح استثناؤه

منه

منه وجوابه انه خرج علي ضرب من المسامحة والاتكال علي ظهور
المراد والتقدير ويستثني من منجس هذا القسم اي من النجاسة الواقعة
فيه اه عش فلو قال ويستثني من النجاسة لوفي بالمراد فالحاصل انه
علي ذلك التقدير اه شيخنا قوله حلت فيه اي لاقته اي وردت
عليه نجاسة اي منجسة للما وان كان معفوا عنها بالنسبة للصلاة
كالثوب الذي فيه دم البراغيث بانه يعفي عنه في الصلاة واما بالنسبة
للما القليل فانها تنجسه سوا كانت النجاسة حكمية كنقطة بول
جفت او عينية اه شيخنا قوله كالذباب واصله ذب اب اي طرد
رجع ومثله النحل والنمل والبراغيث والسمالي والعقرب والخنفس
والوزغ وهو صغير البرص واما الكبير منه فيقال له سام ابرص فهو
مركب تركيب مزجي فالاعراب منه علي الجز الثاني منه وهو ممنوع
من الصرف اه شيخنا قوله التي لا دم لها سايل اي يقينا فلو شككنا
في سيل دمها امتحن بشقها علي المعتمد عند الرملي اه شيخنا قوله
عضو هو بضم العين وكسرها كما في المختار اه شيخنا قوله وكذا النجاسة
التي لا يدركها الطرف اي البصر المعتدل ان لم يكن بفعل فاعل كان
اخذ الطير من علي النجاسة ووضعه علي بدنه فانه لا يعفي عنه
كطير علي نجاسة وحط علي الما فانه يعفي عنه اه شيخنا قوله فان
كلا منهما لا ينجس المايع كالعسل ونحوه فالما بالاولي قوله وضابط
القلة والكثرة العرف وهو ما لو عرض علي العقول لتلقته بالقبول
اه شيخنا قوله ولم تغيره اي والا نجسته وان قل التغير ويشمل قوله
ما لم تطرح ما لو طرحت بنفسها وماتت او طرحها طارح حية ثم ماتت
او وقعت بنفسها ميتة فيه اه عش قوله او كان قلتين فتغير ولو
يسيرا حسا كان يدرك باحد الحواس الثلاثة الشم والذوق والبصر

اوتقديريا وهو ما لا يدرك باحد الحواس فيفرض مخالفا للماء اي م
لا وصاف الماء مخالف اشد بان تقول لو كان الواقع بدل هذا امسكا لغير
الماء فان غيره ضر والا فتفرض الثاني بان تقول لو كان الواقع في الماء بدله
هذا خلا لغير فان غيره ضر والا نفرض اللون بان تقول لو كان الواقع
بدل هذا حبرا لغير فتفرضه فان غير ضر والا فلا فبعد فرض الاوصاف
الثلاثة فان لم يتغير فهو طهور والغرض ان الواقع في الماء يوافق الماء
في جميع صفاته كبول منقطع الرايحة قوله والقلتان اي مقدار
القلتين خمسماية رطل اي مطرو فيهما تقريبا منونتين محول عن
الخبر اي مقدرهما خمسماية رطل وقوله فيهما اي في قوله خمسماية
رطل ومقابله فيه قول بانهما ستماية وقول بانهما الف وقوله تقريبا
ومقابله ما قيل ان ذلك تحديد اهـ عش بزيادة قوله وحاصل
المعتمد في مسالة الميتة كما اقتضاه كلام البهجة منطوقا ومفهوما واعتمده
الوالد رحمه الله وافتى به ايضا ان طرحت حية لم يضر سوا كان نشاها
منه ام لا وسوا ماتت فيه بعد ذلك ام لا ان لم تغير وان طرحت ميتة
ضر سوا كان نشاها منه ام لا وان وقوعها بنفسها لا يضر مطلقا
فيعفي عنها كما يعفي عما وقع بالريح ولبس الصبي ولو غير مميز
والبهيمة كالريح كما افتى به الوالد رحمه الله لان لهما اختيارا في الجملة
ولو تعدد الواقع من ذلك فاخرج احدهما على راس عود مثلا
فسقط منه بغير اختياره لم ينجس وحصل له اخراج الباقي به الاوجه
كما افتى به الوالد رحمه الله نعم لان ما على العود محكوم بطهارته
لانه جزء من المايع المنفصل منه ثم عاد اليه ولو وضع خرقة على
اناء وصفي بها هذا المايع الذي وقعت فيه الميتة بان صبه عليها
لم يضر لانه يضع المايع وفيه الميتة متصلة به ثم يصفي منها المايع

وتبقي

وتبقي هي منفردة لانه طرح الميتة في المايع كما افتى بذلك شيخ
الاسلام صالح البلقيني اهـ ومما لا نص له مسالة اذا اغتذي بالدم
كالحكم الكبار الذي توجد في الابل ثم وقع في الماء لا ينجسه بمجرد
الوقوع فان مكث في الماء حتى انشق جوفه وخرج منه الدم عفي عنه
على الاوجه كما يعفى عما في بطنه من الروث اذا ذاب واختلط بالماء ولم
يغيره كما في شرح م ر قوله في ذكر شي هذا الشي المبهم هو جلد
الميتة وشعرها وعظمها والمراد ذكرها من حيث نجاستها لا مجرد
عدها من غير حكم عليها بشي ومناسبة هذا البحث لسابقه مشاركة
الدباغ لما في التطهير اهـ عش قوله المتنجسة الاولى النجسة اما
ما ذكره المص في هذا المبحث نجس العين ولعله ارتكب التجوز وذلك لانه
لما كان المقصود بالذات جلود الميتة وكانت قبل وجود الدبغ شبيهة
بالثوب المتنجس بجامع ان كلا يطهر بما يعتبر في تطهيره كان هذا علامة
للتجوز وغلب الجلد لكثرة وقوعه وايضا الشعر يطهر في الجملة تبعه
ذكر المص العظم والشعر للميتة نجسان بالمطابقة وان جلود الميتة نجسة
بالالتزام وذلك لانه لما قال تطهر بالدباغ علم منه نجاستها وذكر
طهارة الجلد بالدباغ منطوقا وما لا يطهر بالدبغ مفهوما فتم دعوى الشيخ
ان الجميع مذكورة اهـ عش وقوله في الحاشية وايضا الشعر يطهر في الجملة
ليس كذلك بل هو نجس معفو عنه اهـ شيخنا عطيه الاجهوري قوله
كلها مستفاد من الاضافة اذ الاصل في الاضافة ان تكون استغراقية ومن
الاستثنا ايضا فانه معيار العموم هذا وقد يقال خرج عن كلام المص
جلد سلخ منه حياة حيوانية مع ان الحكم فيه كذلك وقد يعتذر عنه
بانه بني كلامه على الاعم الاغلب او بانه اراد بالميتة الاعم من
الحقيقة والحكمية وما ورد عليه ميتة حكما اهـ عش قوله وكيفية

الدبغ الخ الكيفية في الاصل عبارة عن صفة الشي فتكون غيره وليس
ذلك مرادا هنا اذ هو ما بين به الكيفية هو عين الدبغ فكان الاوضح
ان يقول والدبغ نزع الخ ثم المراد بالدبغ الاندباغ هذا ووقع في بعض
العبارات زيادة على ما ذكره الشيخ في تعريف الدبغ وهو بحيث لو نقع
في الما لم يعد له النتن والفساد ولعل وجه حذف السنة لذلك الاشارة
الي انه ليس من تمام مفهوم الدبغ وانما هو بيان لغايته وصونه فتامل
اه عش **قوله** ولو كان الخ جعله جملة شرطية مستانفة ولو جعله
مبالغة على التعريف ولم يذكر جواب الشرط لكفاه ولكنه قصد
الايضاح على ما هو عادته اه عش **قوله** وكذا الميتة الخ سيذكره
المص رحمه الله تعالى في مبحث النجاسة اه عش **قوله** واريد بها
الخ اي لا حقيقتها من انها ما قام بها الموت بتعريضه لصدق ذلك بالمزكاة
اه عش **قوله** الحياة اي المستقرة لا ما وصل الي حركة مذبوح لانه ح
في حكم الميتة اه عش **قوله** اي المستقرة انظره مع ما بعده فانه ما وصل
الي حركة مذبوح يقال فيه زالت حياته المستقرة وهلا قال اي الغريزية
اه قد ولعل الش دفع بذلك تكرار استعماله هنا مع ما ياتي في النجاسة
اه قل **قوله** فلا يستثني الخ هذا تفريع على قوله واريد الخ اه عش **قوله**
من المستثناة التي منها ما قتله الكلب او الصقر اه عش فالتقدير على
هذا الصنيع الا شعر الادمي ويفيد ان لفظ الشعر مقدم على لفظ الشعر
وبالجملة لا وجه لتخصيص الشعر بالاستثنا كما هو ظاهر اه عش **قوله**
فصـــل في بيان ما يحرم استعماله وما يجوز هذا الفصل معقود
لبيان وسيلة الوسيلة لان الوسيلة الما ووسيلة الوسيلة التي هي الاواني
وفي بعض النسخ اسقاط فصل فهما فصل واحد كما في الخطيب وهي مبنية
على المعتمد اه شيخنا **قوله** ولا يجوز استعمال الخ فالاستعمال ليس قيدا

فكما

فكما يحرم استعماله يحرم اتخاذه اي اقتناؤه من غير استعمال وكذا يحرم الانا
الطلي اي اتخاذه واستعماله وكذلك الانا المضبب اي اتخاذه واستعماله فذكر
اربعة انيا اه شيخنا **قوله** استعمال شي من اواني الذهب والفضة لا في
اكل ولا في شرب ولا في غيرهما كالوضوء والغسل وازالة النجاسة ومن
جملة الاستعمال التبخير بالمبخرة ان احتوي عليها او بسط عليها ثوبا
او قرب منها عرفا فانه يحرم اه شيخنا والاواني جمع انية وانية جمع
انا ككسا واكسية واصل انية انية كاردية واسقية فاجتمعت همزتين
ابدلت الهمزة الثانية الفا فانية جمع قلة واواني جمع كثرة اه شيخنا **قوله**
لرجل ولو احتمالا او امراة ولو احتمالا ليدخل الخنثي لانه داخل اما في الرجل
او المراة اه شيخنا فالواو بمعني او **قوله** في غير ضرورة من الضرورة ان
يحتاج الي المرود لضرورة جلا عينه كان قال له الطبيب وبعد الضرورة
يجب كسره لان الضرورة تتقدر بقدرها ومثل الاواني المكحلة بضم
الميم والحا وكذلك الميل الذي هو المرود بكسر الميم وفتح الواو وكذلك
الخلال والمشط والمسعط وهو ما يوضع فيه السعوط اي النشوق
وكذا المرايا والابرة كل ذلك حرام من ذهب او فضة واما الزرموجة
المسماة بالسرموجة والقبقاب والنعل والملبوس فاعنا تحل لا منعا
دلو نية المودية الي الجماع **قوله** لا يجوز الاستعمال اي يحرم ومثله
الاستيجار عليها وكذا اخذ الاجرة عليها ولا يحرم على كاسره لانه من
ازالة المنكر **قوله** شي لا قليل ولا كثير ولا صغير ولا كبير لا في الميت
ولا في الحي حتي لو بخر الميت بمبخرة من ذلك فانه يحرم اه شيخنا **قوله**
وما يجوز نفهم مراعاة لكلام المتن والا كان الاولي ان يقول وما لا يحرم
قوله وبدا بالقسم الاول لان افرادها منحصرة واخر الثاني لان افراده
غير منحصرة واراد بالجايز ما قابل المحرم فهو صادق بالمكروه وغيره من

الواجب والمباح وخلاف الاولي **قوله** استعمال واما الوضع فيه فحرام
ولا حيلة فيه والصب منه حرام ولا حيلة فيه ايضا بخلاف الاستعمال
فان الحيلة فيه بان يضع ما فيه في يده اليسري مثلا ويديره في يده
اليمني ويستعمله **قوله** ما ذكر اي الاستعمال يحرم اتخاذه واقتناؤه من
غير استعمال **قوله** ويحرم ايضا الاناء المطلي بفتح الميم وسكون الطاء وتشديد
الياء الكرسي **قوله** مطلي اي مموه ان حصل منه شي لعرضه علي النار
اي شي متمول واما التمويه اي فعله فحرام مطلقا سوا حصل منه شي
بالعرض علي النار او لم يحصل **قوله** من الطلاء هو بالمد كما **قوله**
ويجوز استعمال غيرهما فاناء ده غير مفضضة **قوله** من الاواني النفيسة
لو قال ولو نفيسة لكان اولي كياقوت اي كالاناء المتخذ من ياقوت
وانما قال النفيسة لعلم غير النفيسة بالاولي **قوله** ويحرم الاناء المضبب
اي الملصق في جوانبه شي من الفضة اي استعماله واتخاذه وحاصل
مسيلة الضبة ان فيها ستة صور ثلاثة في ضبة الفضة الكبيرة وثلاثة
في الصغيرة فاذا كانت كبيرة كلها لزينة او بعضها لزينة وبعضها لحاجة
فحرام او كبيرة لحاجة فمكروه وان كانت صغيرة لزينة او بعضها لزينة
وبعضها لحاجة فهما مكروهان وان كانت لحاجة فلا حرمة ولا كراهة
والكبر والصغر بالعرف وهو ما لو عرض علي العقول لتلقته بالقبول
والمراد بالحاجة غرض الاصلاح لا العجز عن غيرها ويزاد علي هذه
الستة مسيلة الشك بان شك في كونها كبيرة او صغيرة او كونها لزينة
او حاجة فتجوز مع الكراهة بخلاف مسيلة الحرير فانه يحرم ولو مع
الشك بان شك في كون الاكثر حريرا لان الاصل في الاناء الحل والاصل
في الحرير الحرمة علي الرجل والخنثي **قوله** لزينة اي كلها او بعضها
فيها صورتان وهما الحرام فان كانت كبيرة لحاجة كرهت وهي الصورة

الثالثة

الثالثة في الضبة الكبيرة **قوله** او صغيرة لزينة كلها او بعضها فهما
الصورتان المكروهتان والصورة الثالثة ما اذا كانت لحاجة فلا حرمة
ولا كراهة **قوله** فصل في استعمال آلة السواك وهو مصدر
ساك يسوك سوكا وسواكا فهما مصدران للثلاثي المجرد ويقال في المزيد
استاك استياكا لكن سوكا هو مصدر المجرد المعدي والثاني الذي هو
السواك سماعي ويقال في مصدر المزيد استاك تسوكا فالمصادر اربعة
منها اثنان للمجرد واثنان للمزيد استياكا وتسوكا والسواك بالميم العود
والسواك استعماله ويطلق ايضا علي العود وجمع السواك سوك بضم الواو
واسكانها وقبلها همزة وهو لغة الدلك والته وشرعا استعمال خشن
في الاسنان وما حولها لاذهاب التغير ونحوه وكان الاولي ان يعبر
بالاستياك كما في متن المنهج فرارا من كونه مشتركا بين الفعل واسم الالة
واستعمال ما الاشتراك فيه اولي والمص ذكر له ثلاثة احكام ندبه كل حال
وكراهته للصايم بعد الزوال وتاكده في ثلاثة مواضع وكان واجبا في
حقه صلي الله عليه وسلم وقد يجب كان يتوقف عليه زوال نجاسة
او ريح كريه في نحو جمعة او نذره لكل صلاة وقد يحرم كاستعمال سواك
غيره بغير اذنه ولم يعلم رضاه به وقد يكره من حيث الكيفية كاستعماله
طولا في غير الاسنان وكراهته للصايم بعد الزوال او سنيتها **قوله** وهو من
سنن الوضوء اي الفعلية الداخلة فيه عند ابن حجر اذ محله عنده بين
المضمضة وغسل الكفين فتشمله النية والتسمية ومن سننه الفعلية
الخارجة عنه عند م ر اذ محله عنده قبل غسل الكفين فلم تشمله نية
الوضوء فيحتاج لنية عنده ولم تشمله بركة التسمية وسوا في استحبابه
له اي الوضوء كان حال شروعه فيه ام في اثنائه قياسا علي ما ياتي في
التسمية وبدءه بالسواك مشعر بانه اول السنن وهو ما جري عليه جمع

يجري بعضهم ان اولها غسل كفيه والاوجه ان يقال اول سننه الفعلية
المتقدمة عليه السواك واول الفعلية التي منه غسل الكفين كغسله
واول القولية التسمية كما في شرح م ر وقوله سنة الا اذا كان لتغير ونحوه
فلا بد من ازالته ويكفي الاكتفا بفا فيه لانها مخففة وتحصل السنة م
الكاملة بالنية وتحصل اصلها بلا نية مالم يكن في ضمن عبادة كما في
البرماوي على المنهج ويتاكد التخليل بالخلال الطعام ولا يبلع ما اخرجه
بالخلال بخلاف ما اخرجه بلسانه لان الخارج به اي اللسان يغلب فيه
عدم التغير ولا تحصل السنة بالاستياك المتنجس على المعتمد ويندب بلع
الريق اول الاستياك ولعل حكمته التبرك بما يحصل في اول العبادة ويفعل
ذلك وان لم يكن السواك جديدا والظاهر ان المراد به ابتدا كل فعل منه
اه شيخنا قوله من اراك ونحوه واولاه الاراك ثم جريد النخل ثم الزيتون
ثم ذو الريح الطيب ثم ما لا ريح له ورطب كل نوع اولى من يابسه ثم المندي
بالماء ثم العود مطلقا ثم المندي بماء الورد ثم المندي بغيره كالريق ولا يكره
بسواك غيره باذنه لكنه خلاف الاولى الا التبرك به فيكون سنة ويحرم
بدون اذنه اذا لم يعلم رضاه به وليس ان يضعه خلف اذنه اليسرى بل
بخلاف قلم الكاتب والاعلى الارض منصوبا لا مرميا ويسن غسله ان
تغير ريحه واراد استعماله ثانيا ويسن ان لا يزيد على شبر اه شيخنا
قوله للصايم ولو ممسكا عند الرملي لانه صايم حكما واما المواصل
فيكره له من الفجر وتزول الكراهة بالغروب كما مر اه شيخنا قال عش
في حاشيته على الكتاب ولا يخفى ان هذا الاستثنا لا ينتظم وذلك لان المستثنى
منه الاحوال وهو جمع حال وهو ما عليه الشخص من خير وشر وبعد الزوال
زمن مخصوص ليس من احوال الشخص وقد يجاب بان في الكلام حذفا دل عليه
السياق والاصل في كل حال وزمان الخ ومحل الكراهة مالم يحصل في الفم تغير

بعروض

ووجه الكراهة [illegible] الثابت

بعروض نحو اكل ناسيا اه عش قوله بالغروب وكذا بالموت لبطلان الصوم
به لانه الان ليس بصايم وممسك اه طوخي قوله واختار النووي عدم الكراهة
اي من حيث الدليل لا من جهة المذهب اه شيخنا قوله عند تغير الفم اي
رايحته او لونه لصفرة الاسنان وافهم تقييده بالفم دون السن ندبه لتغير فم
من لا سن له وهو كذلك اذ يسن له الاستياك مطلقا اه شيخنا ط قوله كقراءة
القران وبحث الزركشي كونه قبل التعوذ للقراءة اه م ر قوله وغيرها
اي مما له رايحة كريهة كالبصل والثوم والكراث يستحب لفاعل ذلك السواك
لازالة رايحته اه شيخنا قوله وغيره اي اللازم ما عدا النوم كاكل ذي ريح
كريهة قوله وعند القيام الى الصلاة اي عند توجه المصلي اليها ويسن
بافعال خفيفة بعد تكبيرة الاحرام عند الشمس الرملي ولو صلاة جنازة
وصلاة فاقد الطهورين ومثل الصلاة الطواف وسجدة الشكر وسجدة
التلاوة ولو استاك للقراءة وخطبة جمعة لخبر ركعتان بسواك افضل من
سبعين ركعة بلا سواك والمعتمد تفضيل صلاة الجماعة وان قلنا بسنيتها
على صلاة المنفرد بسواك لكثرة الفوايد المترتبة عليها اذ هي سبع وعشرون
درجة لان الدرجات المترتبة على صلاة الجماعة قد تعدل الواحدة منها
كثيرا من الركعات بسواك قال ابن قاسم العبادي في شرحه على الكتاب
وقياس ما تقدم استثنا احرام الصايم بعد الزوال اه شيخنا قوله ويسن
ان ينوي بالسواك السنة اي ان لم يكن في ضمن عبادة كان وقع بعد نية الوضوء
او بعد الاحرام بالصلاة قوله ويبدا بالجانب الايمن من فمه اي الى نصفه
ثم يبدا بالجانب الايسر الى نصفه ايضا من داخل الاسنان وخارجها فيستعمله
في الاسنان العليا والسفلى ظهرا وبطنا الى الوسط ويبقى الكلام حيث لم يعم
السواك السفلى والعليا في حالة واحدة فهل يبدا بالعليا فيستوعبها
الى الوسط ثم السفلى كذلك او بالسفلى او يستوعب ظهر الاسنان من العليا

والسفلي ثم باطنهما الاقرب انه يتخير بين تلك الكيفيات لعدم السروج
كما في عش علي صدر قوله وعلي كراسي اضراسه بالتشديد طولا وعرضا
وعلي اسنانه عرضا ثم بعد الاسنان اللسان وبعد اللسان سقف الحلق
ولو تذكر السواك حمل علي ماهو المتعارف فيه من ذلك الاسنان وما حولها
دون اللسان وسقف الحلق كما في عش علي صدر ويسن ان يضعه فوق ابهامه
وفوق خنصره وتحت بقية اصابعه البنصر والوسطي والسبابة او شيخنا
في فروض الوضو اي وسننه فهو من باب الاكتفا قوله اسم للفعل
وهو استعمال الما في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية وهذا معناه الاصطلاحي
والمراد بالاستعمال وصول الما الي الاعضا ولو بغير فعل واما معناه لغة
فهو اسم لغسل بعض الاعضا قاله البيضاوي سوا كان بنية ام لا اه من
شرح المصابيح وموجبه الحدث والقيام الي الصلاة علي الصحيح وفروضه
ثلاثة اقسام منها ما يغسل وهي الوجه واليدين والرجلين لغير لابس الخف
ومنها ما يمسح وهو الراس ومنها ما لا يغسل ولا يمسح وهو النية والترتيب
او شيخنا عط قوله في فروض الوضو لو اسقط لفظة فروض لكان اولي
ولعم المهم الي ان يقال انه من باب الاكتفا فانه اكتفي بالفروض عن السنن
بحذف الواو مع ما عطفت اي وسننه وقدم الوضو علي الغسل لتكرره دون
الغسل واخر التيمم لانه يقع بدلا عن كل منهما وموجبه شيان الحدث وارادة
فعل نحو الصلاة وفرض ليلة الاسرا مع الصلاة قبل الهجرة بسنة اي قبل
انتقاله صلي الله عليه وسلم من مكة الي المدينة قوله وهو بضم الواو
اسم للفعل وبالفتح اسم لما يتوضا به هذا علي القول بالتفرقة بين فتح الواو
وضمها وهو القول المشهور كما اشار اليه الشارح وقيل بضمها فيهما وقيل
بفتحها وقوله في الاشهر اي اشهر اللغة قوله ايضا بضم الواو اسم للفعل اي شرعا
وهو استعمال الما في اعضا مخصوصة مفتتحا بنية اي غسلا ومسحا غسلا في

اليدين

اليدين والوجه والرجلين ان لم يكن لابس الخفين والمراد بالاستعمال وصول
الما الي الاعضا الاربعة المخصوصة لان الحدث يحل الاعضا الاربعة فقط فان
قيل لو كان كذلك لكان مس المصحف ببطنه او بظهره او غيرهما من بقية
الاعضا ويجاب بانه يشترط فيه الطهارة الكاملة وقوله مفتتحا بنية
لا يقال انه فاته الترتيب فكان الاولي ان يقول علي وجه مخصوص ليشمل
الترتيب ويجاب بانه لا حاجة اليه لان قوله في اعضا مخصوصة اي ذاتا
وهي غسل الاعضا الاربعة وصفة وهي بان يقدم غسل الوجه علي غسل
اليدين وغسل اليدين علي مسح الراس وهكذا فهذا هو الترتيب ومفتتحا
يصح قراته بالفتح علي انه حال من الاستعمال وبكسرها حال من فاعل
المصدر المحذوف اي الشخص او شيخنا قوله ويشتمل الاول الذي هو الفعل
علي فروض اي ستة وسنن اي عشرة علي ما ذكره المص فهو من استعمال الكل
علي اجزائه او شيخنا قوله وذكر المص الفروض في قوله فقي بمعني السا
اي بقوله او ذكر بمعني اودع وافادها والقول بمعني المقول ويكون قوله
فروضه ستة بدل كل من كل ويكون من ظرفية الالفاظ للمعاني لان الالفا
قوالب للمعاني وهي ظرفية مجازية كما ذكره الشيخ عش في حاشيته علي الكتاب
او شيخنا قوله فينوي المتوضي اي مريد الوضو قوله رفع حدث الحدث
له اطلاقات ثلاثة يطلق علي الامر الاعتباري وعلي الاسباب التي ينتهي
بها الطهر وعلي المنع المترتب فينوي رفع الحدث اي رفع حكمه اي حكم
الحدث وهو المنع من نحو الصلاة واذا نوي رفع المنع فقد تعرض للمقصود
اي هو رفع المنع الذي هو المقصود من الوضو والنيات التي ذكرها الشارح
خمسة فينوي رفع الحدث اي رفع حكم الحدث وهو المنع من الصلاة او استباحة
مفتقر الي وضو والمراد بالاستباحة الحل بان ياتي بهذه الصيغة العامة
او ينوي شيا من افراده بان ينوي الصلاة او مس المصحف او خطبة الجمعة

او الطواف او سجدة التلاوة او صلاة الجنازة اه شيخنا **قوله** او فرض
الوضوء ولو صبيا لتوقف صحة الصلاة عليه وتدخل السنن تبعا ويدخل
ما قبل الوقت كان توضأ قبل دخول الوقت او الوضوء بدون فرض وبدون
او بخلاف قوله نويت الغسل فانه لا يكفي لانه يكون عادة ويكون
عبادة او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح لانها تكون
عن حدث او خبث ويكفي ان يقول نويت الطهارة للحدث او الطهارة
الواجبة او الطهارة للصلاة **قوله** وفروض الوضوء هذا مبتدأ خبره
ستة فيه اشكال وهو ان الجمع المعرف بال او الاضافة من صيغ العموم
فيقتضي ان كل واحد ستة فيكون المجموع ستة وثلاثين وهو فاسد
ويجاب بانه من باب الكل لا من باب الكلية اي مجموع الفروض ستة لا كل
جزء منها ستة او ان القاعدة اغلبية **قوله** وحقيقتها شرعا واما لغة
فهي مطلق القصد والمراد بالحقيقة اي تعريفها فهو يشمل الحد والرسم
والمراد هنا الرسم بدليل استثناء الصوم من الاقتران بالقصد لان تبييت
النية يكون قبل الصوم فهو مستثنى من الاقتران **قوله** قصد الشيء
والمراد بالشيء الوضوء ونحوه كالصلاة لان المراد بحقيقتها في كل باب بالخصوص
الوضوء فالمراد بالشيء ما يعم هنا وغيره **قوله** مقترنا اي قصد الشيء بفعله
اي الشيء فهناك شيئان القصد والفعل فالنية لا توجد الا بهما وهذا في غير
الصوم كما تقدم **قوله** فان تراخى عنه اي تأخر قصد الشيء عنه اي عن
الفعل سمي اي القصد عزما فهو تفريع على التعريف لان التعريف هو قوله
قصد الشيء مقترنا بفعله فقط والضمير في تراخى يرجع للفعل فانه يصح
التقدير فان تراخى اي الفعل عنه اي القصد وعلى كل فالضمير في سمي
يرجع للقصد والعزم هو احد مراتب القصد الخمسة المذكورة في قوله
مراتب القصد خمس هاجس ذكروا • فخاطر فحديث النفس فاستمعا

يليه

يليه هم فعزم كلها رفعت • سوى الاخير ففيه الاخذ قد وقعا
وحكمها الوجوب ومحلها القلب ويسن النطق باللسان ليساعد القلب وزمنها
اول العبادات وكيفيتها تختلف باختلاف الابواب وبيانه ان كيفيتها في
الوضوء استحضار غسل الاعضاء وقصد غسلها عند مماسة الماء لاول جزء
منها وفي الصلاة استحضار صورتها واركانها وهيأتها وقصد ايقاع ذلك
عند اول جزء منها وهو تكبيرة الاحرام فكيفيتها في الاول غيرها في الثاني
اه وشرطها الاسلام والتمييز ومقصودها تمييز العبادة عن العادة كالجلوس
في المسجد للاعتكاف تارة وللاستراحة اخرى اه شيخنا **قوله** وتكون النية
لانه اول الوضوء لان زمنها اول العبادات **قوله** عند غسل اول جزء فهو
صادق بالاعلى والاسفل والوسط اي عند اول مغسول جزء ففي العبارة
تقديم وتأخير **قوله** من الوجه اي عند الجزء الاول من الوجه لا بجميعه
اي لا اقترانها بجميع الوجه اي لا يجب دوام النية الى غسل جميع الوجه
للاكتفاء بعزوبها واما الاستحضار الحكمي بان لا يصرفها عنه بنية قطع او
قصد تبرد او نحوهما كتنظيف فانه يكفي **قوله** ولا بما قبله من غسل
الكفين والمضمضة والاستنشاق اي ولو لم ينغسل من الوجه شيء فاذا تمضمض
بنية الوضوء صحت النية وفاتته المضمضة اي ثوابها واما اعادة الجزء الذي
انغسل مع المضمضة فان قصد الوجه فقط فانه لا يعيد الجزء وان قصد
المضمضة فقط او المضمضة والوجه او اطلق فانه يعيد غسل الجزء في الصور الثلاث
فالمقامات ثلاثة فيعتد بالنية على كل حال ويفوته ثواب المضمضة على
كل حال واما اعادة الجزء ففيه تفصيل ان قصد الوجه فقط لم يعده وان
قصد المضمضة فقط او قصدها مع الجزء من الوجه او اطلق فلا يعيد في هذه
الثلاثة على المعتمد كما ذكره ع ش في حاشيته على م ر خلافا لما وقع في
بعض الحواشي هنا وفي التحرير فالاولى ان ينوي عند غسل الكفين سنة الوضوء

اهـ شيخنا **قوله** ولا بابعده ما لم يعم الوجه جراحة ويتعذر غسله والا
فينوي عند غسل اليدين **قوله** فينوي هو تفريع على قوله النية عند غسل
الوجه **قوله** من احداثه اي المجتمعة عليه سوا نوى رفع جميعها او بعضها
فانه يرفع ما عليه من الاحداث واما اذا نوى بعض رفع الحدث فانه لا يكفي
لانه لا يتجزى **قوله** واذا نوى ما تقتبر من هذه النيات وشرك معه اي
مع ما يعتبر نية تبرد او تنظف وهو مستحضر للنية المعتبرة فانه يصح كالصلاة
ودفع الغريم فاذا نوى نية واستحضرها وشرك مع استحضارها فانه يصح
اهـ شيخنا **قوله** جميع زاده لدفع توهم الاكتفا بغسل البعض المحتمل له
كلام المصنف هذا ولا يخفى ان لفظ جميع من الفاظ التاكيد وانه يوكد به ما يتجزى
بنفسه كالجيش او بعامله كالعبد في نحو اشتريت العبد جميعه وما هنا
من الثاني اهـ ع ش **قوله** الوجه ال فيه لمجرد التعريف وجاز ان يلحظ فيهما
معنى الاستغراق لكن هذا بالنظر لمن تعدد وجهه على تفصيل فيه اهـ ع ش
قوله ما بين منابت الراس اي شعره اهـ ع ش **قوله** واخر الجبين اي وخر
وتحت اخر الجبين حتى لا يخرج عن العبارة منتهى الجبين هنا اهـ **قوله**
الاذنين اي وتد الاذنين لا اصلاهما فيخرج عنه موضع التحريف اهـ **قوله**
واذا كان الخ حاصل ما في المقام وجوب غسل شعر الراس الخفيف ظاهرا
وباطنا وغسل ظاهر الكثيف الخارج عن حده ولو من امراة وخنثى وغسل
كثيف في حده تقلب كثافته وهي لحية ذكر وعارضاه ظاهرا او باطنا ووجوب غسلهما ظاهرا
مطلقا كلحية وعارض امراة وخنثى فقول الشارح خفيف او كثيف اي حيث
لم يخرج عن حده ولم يكن لحية ذكر وعارضيه وقوله تحته اي ما بينه
والافسام الشعر مشغولة بالشعر وقوله واما لحية الرجل قسيم لمقدم
تقديره هذا في غير لحية الرجل وعارضاه وقوله ولحية امراة وخنثى
اي وعارضاهما والمراد بالخارج عن الحد ما خرج عن حده من جهة استرساله

عادة هذا وقد نقل عن تقرير الشمس الرملي ان المراد بالظاهر الطبقة العليا
دون السفلى وما بينهما والمراد بالسفلى ما يلي الصدر وعدد شعور الوجه
سبعة عشر وهي العارضان والعذاران والسبالان بكسر السين والحاجبان
والاهداب الاربعة والشارب والعنفقة والحية والخدان اهـ وشعر لحيته
صلى الله عليه وسلم مائة الف واربعة وعشرون الفا اهـ شيخنا **قوله** وجب
ايصال الما اليه اي شعر الوجه والحاصل انه يجب ايصال الما اليه
الا في باطن الكثيف الخارج عنه مطلقا سوا كان من ذكر او انثى او خنثى
الا لحية الرجل وعارضيه الكثيفان فانه يكفي غسل ظاهرهما فقط ولا يجب
غسل باطن الفم ولا باطن الانف ولا باطن العين بل يكره غسل باطن العين
واما كشط الوجه فانه يجب غسل ما ظهر منه بالكشط وكذا يجب غسل
ما باشرته السكين بالقطع من الانف والفم او غيرهما اهـ **قوله** طولا وعرضا
فيهما منصوبا على الظرفية المجازية اي حدهما في الطول والعرض او على
التمييز محول عن المضاف اليه اي حد طوله وعرضه اهـ شيخنا **قوله**
وغسل اليدين اي الشرعيين لا اللغويين فاليد لغة من الكف الى الكتف والشرعية
هي الكف والذراع اهـ شيخنا **قوله** الى المرفقين اي مع المرفقين لان الغاية
بالى لا تدخل في المغيا غالبا فالى هنا بمعنى والمرفقين تثنية مرفق وهو مجمع
العظام الثلاث القطمتين والابرة وسمي مرفقا لانه يرتفق به عند الاتكا
ويجب غسل ما عليهما وان كثف وسلعة بكسر السين وهي ما يخرج بين
اللحم والجلد وابتداوها من الحمصة الى البطيخة واما التي بالفتح فهي سلعة
البيع **قوله** واظافير جمع ظفر بضم الظاء مع سكون الفا وضمها وبكسر الظاء مع
سكون الفا وكسرها واللغة الخامسة اظفور كعصفور **قوله** ويجب ازالة
ما تحتها من الوسخ اي الذي يمنع وصول الما اليه اي الى ما تحته فالضمير
في اليه راجع لما في قوله ما تحتها **قوله** فان لم يكن له مرفقان بان خلق

بلا سرفقين اعني قدرهما اي قدر محليهما من اغلب الناس من اقرانه
قوله ومسح بعض الراس اي بشرتها والمراد بالمسح الانمساح سواء كان
بفعل فاعل او بغيره قوله في حد الراس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة
نزوله اي استرساله قوله وغسل الرجلين مع الكعبين والكعبان هما
العظمان الناتئان اي البارزان بين مفصل الساق والقدم والساق
من الركبة الي القدم قوله والترتيب علي الكيفية التي ذكرناها الا بان
تقترن النية بغسل الوجه وهكذا اه شيخنا قوله وسننه لما فرغ من
فروض الوضو شرع في سننه فقال وسننه قوله عشرة اشيا عدها
احد عشر ولعله نظر الي ان في بعض النسخ حذف الموالاة او عد المضمضة
والاستنشاق واحدا او عد التخليل واحدا وان تعددت محاله والحصر
الذي ذكره المص اضافي بالنسبة لما ذكره فلا ينافي ان افعا اكثر من ذلك اه
والراجح في تصريف اشيا ان اصـ[illegible] اشيا بوزن فعلا كحمرا انقلبت همزته
الاولي الي موضع الفا ولحرف الفا كراهة اجتماع همزتين بينهما الف
فوزنها لفعا وهو ممنوع من الصرف لوجود الف التانيث الممدودة
وهو جمع لشي وقيل اسم جمع اه شيخنا قوله التسمية اي وان توضا
من ما مغصوب كما قاله م ر وقال الطوخي ويندب الاسرار بها ويسن
التعوذ قبلها والتسمية علي الاكل سنة كفاية وكذا علي الجماع اي اوله
ويكره في اثنائه لان الكلام حالة الجماع مكروه اي في غير ما يتعلق به
فلا يكره ولا يكفي من احد جماعة حضر كل بطعامه لياكل منه وحده وفعل
بخلاف ما لو حضروا لياكلوا معا علي الاشاعة ووقع ان كل اكل مما يليه
اتفاقا ولا تكفي التسمية من الاولين حيث قاموا وجلس غيرهم ولو قام
بعضهم وجلس مكانه اخر طلبت منه التسمية اه شيخنا قوله وسننه
اي الوضو سواء كان الوضوء واجبا كالوضوء للصلاة او مندوبا كالوضو

للفراة

للفراة وقوله عشرة اشيا جمع شي باثبات اليا لان المعدود مذكر
وفي بعض النسخ عشر خصال باسقاط التا لان الخصال جمع خصلة وهو علي
القاعدة واشيا جمع شي فالشين فا الكلمة واليا عين الكلمة والهمزة لام
الكلمة ويزاد عليها في حالة الجمع الف التانيث الممدودة وقيل لتخفيف
الثقل فقدمت الهمزة التي هي لام الكلمة الي موضع الفا فوزنه لفعاء
قوله عشرة اشيا بحسب ما هنا تقريبا علي المبتدي والا فهي اكثر من
ذلك بل اوصلها بعضهم الي خمسين سنة اه شيخنا قوله التسمية اوله
اي احدها فهي من سنن الوضو القولية الداخلة فيه واقلها بسم الله
واكملها بسم الله الرحمن الرحيم ولو لجنب وحائض ونفسا اهو قول وهي
سننه البعدية الخارجة عنه الذكر بعده وهو اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت
استغفرك واتوب اليك ويسن ان يزيد علي التسمية الحمد لله علي الاسلام
ونعمته الحمد لله الذي جعل الما طهورا والاسلام نورا زاد الغزالي رب اعوذ
بك من همزات الشياطين واعوذ بك رب ان يحضرون والمراد بالهمزات
وساوس الشيطان اه ويسن ان يزيد قبلها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
قوله وان ترك التسمية اوله ولو عمدا اتي بها في اثنائه بان يقول في الاثنا
بسم الله اوله واخره والمراد بالاخر ما قبل الاول قوله فان فرغ من الوضو
اي من افعاله وهو علي حذف مضاف لم يات بها وفارق الاكل لما فيه من
رغم الشيطان بكونه يتقايا ما اكله ولا يحكم بنجاسته الا لنا لعدم تحقق كون
المتقايا فيه اه قاله الخطيب وينبغي ان يكون الشراب كالاكل والمراد باول
الوضو اول غسل الكفين فينوي الوضو بقلبه ويسمي الله بلسانه
فيكون شاغلا قلبه بالنية ولسانه بالتسمية وكفيه بالغسل ثم يتلفظ

بالنية ثم يكمل غسلهما لان التلفظ بالنية والتسمية سنة ولا يمكن ان يتلفظ
بهما في زمن واحد اه **قوله** وغسل الكفين بان يقرن النية باول غسل الكفين
اه شيخنا **قوله** وغسل الكفين لو اتي بالفا لكان اولي لافادة الترتيب لانه
يستحق بين السنن على الراجح وباي حال غسلهما بالتسمية والنية
والاستياك اه ق ل **قوله** وغسل الكفين قبل ادخالها الاناء اي وغسل
الكفين ثلاثا فان شك في طهرهما كره غمسهما في ما قليل قبل الغسل
ثلاثا وان تيقن طهرهما لم يكره غمسهما قبل غسلهما ثلاثا وان تيقن
نجاستهما حرم غمسهما في ما قليل قبل غسلهما ثلاثا ومثله المائع
وان كثر ولو ناسيا او مكرها لانه من باب خطاب الوضع **قوله** الي الكوعين
وهو العظم الذي يلي ابهام اليد والكرسوع هو الذي يلي خنصرها والبوع هو
العظم الذي يلي ابهام الرجل وقد نظم بعضهم ذلك فقال • • •
وكوع يلي ابهام يد وما يلي • لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي ابهام رجل ملقب • ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
قوله ان تردد في طهرهما لو قال فان تردد لكان اولي لان الغسل ثلاثا
مطلوب مطلقا وللتردد لكونهما خارج الما اه ق ل **قوله** المشتمل على
ما دون القلتين فان كان قلتين لم يكره في صورة الشك ولا يحرم في
صورة تيقن النجاسة الا في الما الكثير المسبل اه **قوله** والمضمضة
ويحصل اصل السنة بادخال الما في الفم سوا اداره اي حركه في فمه
ومجه اي طرحه ام لا بان ابتلعه اه **قوله** فان اراد الاكمل مجه اي بعد
ادارته اه ق ل **قوله** والاستنشاق وهو افضل من المضمضة لانه
قيل بوجوبه والفم افضل من الانف لانه محل القراة والذكر والانف
محل القذر فالوجه وان كان اشرف الاعضا اجتمع على ستة منافذ العينين
ويخرج منهما الدمع وهو مالح والانف ويخرج منه المخاط وهو حامض

والاذنين ويخرج منهما الوسخ وهو مر والفم ويخرج منه الريق وهو حلو اه شيخنا
قوله والجمع بين المضمضة والاستنشاق بثلاث غرف لو قال وبثلاث لكان اولي
ليفيد سنة ثانية اه ق ل وقوله غرف افضل بان ياخذ غرفة يتمضمض منها
ثم يستنشق منها ومن الثانية كذلك ومن الثالثة كذلك وهي افضل الكيفيات
مطلقا وهي من كيفيات الوصل والثانية من كيفيات الوصل ان ياخذ غرفة
واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا ولا والثالثة ان يتمضمض
منها ثم يستنشق ثم يتمضمض ثم يستنشق وثالثا ففيه ثلاث كيفيات في
الوصل وهو افضل من الفصل وفيه كيفيات ثلاث احدها وافضلها ان
يتمضمض بغرفة ثلاثا ثم يستنشق باخري ثلاثا والثانية يتمضمض بثلاث
غرفات ثم يستنشق بثلاث غرفات والثالثة ان يتمضمض بواحدة
ويستنشق بواحدة وهكذا ففي ست كيفيات في الوصل والفصل اه
قوله ومسح جميع الراس واما مسح بعضه فواجب فما زاد عن الواجب يقع
سنة ومثله في ذلك ما امكن فيه التجزي فهو بالمعنى لانه مقصد رجز يجزي
جزا اما لركوع بخلاف ما لا يمكن فيه التجزي كبعير الزكاة اه **قوله** ولو لم
يرد نزع ما على راسه من عمامة ونحوها كطيلسان وقلنسوة اي فلا
يتوقف على مشقة كل بالمسح عليها بشروط خمسة يوخذ من كلامه
شرط واحد وهو مسح جزء من الراس اولا الشرط الثاني ان لا يمسح ما حاذى
من الراس الثالث ان يوالي بين مسح الراس ومسح العمامة بان لا يفصل
بينهما بفرق بينه الرابع ان لا يكون على العمامة نجاسة معفو عنها الخامس
ان لا يكون عاصيا بلبسها لذات اللبس كان يكون محرما والثاني من
الشروط ليس بشرط في الحقيقة بل المراد ان مسح مقابله للسنة
والمعنى في الثالث انه اذا رفع يده ولو لحظة صار الما عليها مستعملا
وخرج بقوله في الخامس لذات اللبس ما اذا كانت العمامة مغصوبة

فان المحرمة لذات العمامة لانه يجوز له غيرها اه قوله ومسح الاذنين ظاهرهما
وهو ما يلي الراس وباطنهما وهو ما يلي الوجه قوله عقب مسح الراس اول مرة اه
قوله والسنة اي الكمال اه قوله في كيفية مسحهما اي صفة قوله اي يدخل
مسبحتيه اي راسهما قوله في صماخيه وهو جوف الاذن بادا بانتهى براس
المسبحة لانه يتاكد اه قوله ويديرهما علي المعاطف اي ليات الاذنين قوله
ثم يلصق كفيه ليس هذا من تتمة مسحهما بل هو سنة مستقلة كما اشار
اليه بقوله استظهارا وليس غسلهما مع الوجه ومسحهما مع الراس بجملة
ما فيهما اثنتي عشرة مرة مسحهما تسعة وغسلهما ثلاثا قوله استظهارا
اي طلب الظهور المسح والمراد تتميم مسحهما اه قوله وتخليل اللحية بالمعني
الشامل للعارضين والكثة بفتح الكاف بمعني الكثيفة ومثلها كل شعر
يكتفي بغسل ظاهره كما تقدم قوله ولحية المراة والخنثي اي مطلقا ان لم
يخرجا عن حد الوجه كما تقدم لانهما كشعور الوجه اي والشعور سبعة عشر
كما هو مذكور في حواشي المنهج وغيره اه قوله وكيفيته اي الفاضلة فيكفي
غيرها قوله ان يدخل الرجل اصابعه اي واليمين افضل ويشمل كلامه
المحرم فيخلل لكن برفق وهو مقتضي كلام غيره قوله وكيفية تخليل اليدين
اي الفاضلة ويكفي غيرها اه برماوي قوله بالتشبيك فهو مندوب
هنا ولا يكره الا لجالس ينتظر الصلاة والكيفية المذكورة هي الفاضلة
فيكفي غيرها اه قل قوله مبتديا بخنصر الرجل اليمني اي فيكون
مخللا بخنصر من خنصر بخنصره قوله دفعة واحدة بفتح الدال اي مرة
واحدة وبالضم بمعني المدفوع من المطر ونحوه اه قوله وفي بعض النسخ
والتكرار وهي اولي لشمولها تثليث النية والتسمية ودعا الاعضاء
والذكر عقبه قوله والموالات اي المتابعة وهي بان يغسل العضو
الثاني قبل جفاف الاول قوله مع اعتدال الهوا بالمد وهو ما بين السما

والارض

والارض وبالقصر ميل النفس الي ما لا يليق شرعا وقد يطلق علي ميل
النفس المحمودة كمحبة الاوليا والصالحين وقد اجتمع الهوائان في قولهم
جمع الهوامع الهوي في مهجتي • فتكاملت في اضلعي نارانِ
فقصرت بالممدود عن نيل المنا • ومددت بالمقصور في الاكفانِ
واعتداله بان لا يكون زمن شتا والمزاج وهو ما ركب الانسان عليه
من الطبايع قوله وبقي للوضوء سنن مذكورة في المطولات منها
ترك الاستعانة بالصب عليه لغير عذر فان استعان بمن يصب عليه
فهو خلاف الاولي واما الاستعانة بغسل الاعضا فمكروهة والاستعانة
في اتيان الما مباحة واما اذا كان لعذر فلا تكون خلاف الاولي دفعا
للمشقة ومنها ترك تنشيف الاعضا بلا عذر لانه يزيل اثر العبادة
وهو اخذ الما بخرقة فالمراد به اصل الفعل ومنها ان يضع المتوضي انا
الماء عن يمينه ان كان يغترف منه وعن يساره ان كان يصب منه علي يديه
كابريق لان ذلك امكن فيهما قوله فصل في الاستنجا واداب جمع
ادب وهو المطلوب شرعا سوا كان واجبا او مندوبا وجميع ما ذكر في هذا
الفصل مندوب الا الاستدبار والاستقبال بشرط كما ياتي واصل اداب
اداب فابدلت الهمزة الثانية الفا ومد ابدل ثاني الهمزتين من كلمة ان
يسكن كاكثر واتي قوله قاضي الحاجة اي مريد قضايها والمتلبس بقضايها
لان له اداب تسن قبل قضا الحاجة واداب تسن حال قضايها اي او فرغ
من قضايها لانه يسن له اداب بعد الفراغ كما سياتي في المتن فسياتي بعد
ولا يتكلم علي البول والغايط فهذه اداب حال التلبس والامور التي بعد
التلبس بها كتقديم اليسار علي اليمين عند الدخول والامور التي بعد
انقضايها الحمد الذي اذاقني لذته الخ فكلام الشارح شامل للاقسام الثلاثة
واخر الاستنجا عن الوضو لانه يجوز للسليم ان يتوضا ولا اثم يستنجي بعده

خ
اداب

لكن يحتاج لخرقة يلفها على يده واما في حق السلس وحق المتيمم فانه يجب
تقديم الاستنجا ممن قدمه على الوضوء كصاحب المنهج نظرا الى هذا
قوله من خروج البول والغايط اي ومن كل خارج ملوث سوا كان بولا
او غايطا او دما اولا وانما اقتصر المص على البول والغايط لانهما الغالب
فليسا بقيد فاذا استنجت المراة بحجر من دم الحيض او النفاس او الاستحاضة
اجزا الحجر وكذا اذا اخرج من قبل الرجل مذي او ودي او دم فانه يكفي
فيه الاستنجا بالحجر قوله واجب وقد يندب كما اذا اخرج منه غايط غير
ملوث كبعر او دود فلا يجب فيه الاستنجا واما البول فلا يكون الا ملوثا
وقد يكره كالاستنجا من الريح لان الريح طاهر سوا كان المحل جافا او رطبا
وقد يكون الاستنجا محرما كالاستنجا بالمطعومات فانه يحرم ولا يجزي
وكالاستنجا باجزا المسجد وجلد المصحف فانه يحرم ولا يجزي والاصل فيه
الاباحة فان لم يحصل منه خارج اصلا وانما عرق المحل فاستنجى لازالة
العرق كان مباحا قوله وهو من نجوت اي ماخوذ ومشتق من النجو اي من
مصدره فهو على تقدير مضاف لان الاشتقاق عند البصريين من المصادر
ومصدر نجوت هو النجو فان قيل ان فيه اشتقاق المصدر من المصدر وهو
ممتنع اجيب بانه يجوز اشتقاق المصدر المزيد كالاستنجا من المجرد
كالنجو وانه مشتق من نفس نجوت على مذهب الكوفيين لكن الاصح
هو مذهب البصريين وكونه اصلا لهذين انتخب فكان المستنجي يقطع به
الاذى عن نفسه واتى بقوله فكان التي للشك والظن والتشبيه ولم يجعله
قطعا حقيقيا لان القطع الحقيقي انما يكون في متصل الاجزا الحسية
والاذى ليس اجزا حسية قوله اي قطعته بضم التا لان التفسير باي
واما التفسير باذا فانه تفتح تا الفعل بعدها وعليه البيت المعروف
اذا كنت باي فعلا تفسره فضم تاك فيه ضم معترف

وان يكن باذ يوما تفسره ففتحه التا فيه غير مختلف وانما
فتح مع اذا لان الفاعل فيها محذوف مسند لمخاطب تقديره تقول ذلك
اذا قطعته فاذا فتحت التا جرى التعبير على نسق واحد قوله واداب
اي الامور المطلوبة شرعا في حق قاضي الحاجة اي البول والغايط اهـ
قوله فكان المستنجي شبه من يقطع الاذى عن نفسه بمن يقطع الحبل ونحوه
قوله من خروج قدره لان الاحكام لا تتعلق الا الى الافعال لا الى الذوات
فلما كان البول والغايط ذاتين فلم يصح اضافة الحكم وهو الوجوب اليهما
ولما كان خروجهما فعلا اضيف اليه لان الحكم هو خطاب الله المتعلق بافعال
المكلفين لا بذواتهم قوله بالما اي على الاصل والكثير قوله او الحجر اي على
غير الاصل لان الاستنجا بالحجر رخصة والمراد بالحجر الماخوذ من الجبل
او الحجر المعقود من الطين المسمى بالاجر واللبن مالم يعجن بالنجاسة قوله
او ما في معناه اي في معنى الحجر الوارد من السنة اي مقيس عليه بجامع ازالة
النجاسة في كل فهو قياس في الرخص وهو جايز عندنا كما نص عليه في جمع
الجوامع قوله من كل جامد طاهر قالع اي لعين النجاسة غير محترم كالخرقة
وهذه شروط اربعة في ذات الحجر والمقيس عليه وشرطه من حيث
الاستعمال ثلاث مسحات كما ياتي في قوله والواجب ثلاث مسحات
وشرطه من حيث اجزايه ثلاث شروط ان لا يجف الخارج وان لا ينتقل
الى غير محله وان لا يطرا عليه اجنبي واعلم ان الجلد المدبوغ يجزي في
الاستنجا سوا كان من مذكى اولا واما قبل دبغه فلا يصح الاستنجا به
لانه ان كان من مذكى فهو مطعوم محترم وان كان من غير مذكى فهو نجس
ويصح الاستنجا بالموقوف غير المسجد وان حرم واما الاستنجا باجزاء
المسجد فانه يحرم ولا يجزي مالم يحكم قاض حنفي بصحة بيعه اذا انهدم
لعمارته ويحرم الاستنجا بالعظم وان حرق ولا يجزي لانه مطعوم الجن

وان حرق لان الله يكسوه لها لجن المسلمين واما جن الكفار ودواب جن
المسلمين فطعومهم الروث ونحوه ويجزي الاستنجا بالخبز اذا احرق وصار
لا ينتفع به **قوله** قالع خرج غير القالع كالقصب والمراد به ما يشمل عيدان
الذرة والخيزران والبوص مالم يشقه والاصداف القالعة وكذلك الفحم الرخو
فانه غير قالع وكذلك التراب فانه غير قالع لتناثره **قوله** غير محترم واما
المحترم فانه لا يجزي ويعصي به كالمطعوم في باب الربا وهو ما قصد
للطعم تقوتا او تفكها او تداويا فيشمل اللبن والمصطكا وفضلات الانبيا
طاهرة علي المعتمد وقيل انها تجزي في الاستنجا واختاره شيخنا وقال
انه القياس وقيل لا تجزي ولا يجب علي الانبيا الاستنجا لان فضلاتهم
طاهرة وكان النبي صلي الله عليه وسلم يستنجي تعليما لامته للشرايع
وللتنزه عن عفونته **قوله** ولكن الافضل جعله الشارح استدراكا علي
ما يقتضيه قوله بالما او بالحجر من استوايهما في الفضيلة **قوله** اولا بالحجارة لا
اي واما بعد الما فانه لا يجزي لانه ان كان قليلا لا يزيل النجاسة فقد طرا علي
الخارج اجنبي تنجس به وان كان الما كثيرا يزيل العين والاثر فلا معني للحجر
ولكن ذكرا اولا وثانيا في المتن ليس لها كبير فايدة لان ما افادهما فهم من
قوله ثم يتبعه لان ثم للترتيب فهما للايضاح وكان الاولي للمتن ان يوخر
جملة قوله والافضل ان يستنجي الخ بعد قوله ويجوز له ان يقتصر الخ **قوله**
ثلاث مسحات بفتح الميم والسين لا غير والسالم العين الثلاث اسما انث اتباع عين فاد
بالشكل اي ولابد ان يعم بكل مسحة المحل فالعبرة بتعدد المسح لا بتعدد الحجر
ولذا قال الشارح ولو بثلاث اطراف حجر بخلاف رمي الجمار الاتية فان العبرة
فيه بتعدد العدد **قوله** ينقي به المحل اي القبل والدبر يقينا وينقي بضم اليا
وكسر القاف من انقي الرباعي والفاعل مستتر والمحل مفعول او بفتح اليا وفتح القاف
من نقي الثلاثي والمحل بالرفع فاعل **قوله** ويسن بعد ذلك التثليث اي الايتار

ان نقي المحل بالشفع فيما زاد علي الثلاث واما اذا انقي بالاثنين اي بالثالثة وجوبا لانها
لان الرخص يقتصر فيها علي ما ورد فاذا حصل الانقا بالثالثة لم يات بشي فان حصل
باربع اتي بخامسة للايتار لانه وان كمل نصاب الوجوب لم يكمل نصاب الندب من
الايتار والحاصل ان السنة هنا الايتار لا التثليث كما نص عليه في المنهج بقوله وسن
ايتار لا تثليث اي فليس التثليث هنا سنة والا لو حصل الانقا باربع سن خامسة
وسادسة حتي يحصل التثليث وليس كذلك بل لا يزيد علي ما حصل به التثليث
الايتار فاذا حصل الانقا بخمس لم يزد عليها واذا حصل الانقا بمرة واحدة زاد
ثانية وثالثة وله ان يمسح بما مسح به ثانيا من غير غسل وتجفيف لانه لم
يتنجس لان الانقا حصل بالمرة الاولي اذا عرفت ما تقرر فقول الشارح ويسن
بعد ذلك التثليث الاولي له ان يقول الايتار لان المسنون هنا الايتار
لا التثليث واسم الاشارة راجع علي الانقا الواجب وفي بعض النسخ ويسن بعد
ذلك الايتار وهي وان كانت جيدة هنا لكنها معترضة من جهة كونها ليست في المتن
نسخة الشارح بل مصححة واذا استعمل الحجر وبقي اثر بعد ازالة العين لا يزيله
الا الما او صغار الخزف فانه لا يجب ازالته بالما او صغار الخزف واما اذا
خرج من الاثر ابتدا فانه يجب استعمال الحجر ان اراده وان لم يزل شيا
ولا يجب عليه استعمال الما ولا صغار الخزف ولا يتعذر بالاستنجا فليس له
ان يقيسه علي بقايه بعد ازالة العين لانه فرق ما بين الابتدا او الدوام
فتنبه **قوله** ان لا يجف تقدم انه بفتح الجيم وكسرها الخارج النجس ذكر
الجنس له **قوله** ويجتنب استقبال القبلة الخ اي يترك علي سبيل الوجوب
فيما شرع في الاداب فهو موف لما ذكره في الترجمة من قوله في الاستنجا
واداب قاضي الحاجة وذكرها علي طريق اللف والنشر المرتب ولما كان قوله
ويجتنب يحتمل الوجوب والندب صرح بقوله وجوبا وفاعل يجتنب الشخص
المكلف وكذا اولي غير المكلف **قوله** استقبال القبلة اي عين الكعبة يقينا في

الترب وملنا في البعد النحو وبا ولو بالاجتهاد ومراتب معرفتها معرفة اما ان يعرفها بنفسه او يخبره عن علم ثقة فان لم يكن الثقة اجتهد فان لم يمكنه الاجتهاد قلد ثقة يخبره عن اجتهاد وقوله استقبال القبلة والمراد بالاستقبال ان يجعل القبلة امامه بين الخارج والفرج بان يقضي حاجته جهة الكعبة وقوله ويستدبرها ان يجعل ظهره اليها كاستدباره ويتغوط بين الخارج والفرج
ويحضر بيتا من اوبيتا اسر لكن يجتنب بشرط وهو عدم الساتر اي يحرمان بدون الساتر او كان هناك ساتر ولا يبلغ ثلثي ذراع اوبلغ وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع فيحرم في هذه الصور الثلاثة واما اذا كان هناك ساتر فهو خلاف الاولي قوله في الصحرا ليس بقيد بل يجتنب الاستقبال والاستدبار مطلقا في الصحرا والبنيان واشار الشارح الي ان الصحرا ليست بقيد بقوله والبنيان في هذا الحكم لكن في الصحرا والبنيان الغير المعد اما المعد فله صورتان ان تكرر قضا الحاجة فيه او ما تقضي الحاجة فيه مرة وقصد العود والرجوع اليه فلاحرمة ولا كراهة ولا خلاف الاولي فقول الشارح الا البنيان ليس بقيد وكان الاولي اسقاطه ليشمل المعد لقضا الحاجة سواء كانت بنا او فضا قوله قاضي الحاجة اي المتلبس بقضايها واما قوله ولا يتكلم علي البول والغايط فهو مكروه قبل قضا الحاجة وبعد فراغه من قضايها وحال قضايها فالاداب اذا ثلاثة وقوله ويجتنب اي المكلف او ولي المميز او غير المميز ومثل ذلك ستر الة اللهو ولا غير علي مكسرها واعلم ان جميع الاداب المذكورة في هذا الباب مندوبة الا الاستقبال والاستدبار بشرطه قوله الان وهي الكعبة خرج به ما كان قبله وهي صخرة بيت المقدس فاستقبالها واستدبارها مكروه بدون ساتر وقوله كبيت المقدس الكاف استقصايه قوله ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر فهو قيد في قوله يجتنب اي يجتنب ان لم يكن ساتر اي عريض يستر العورة ولو من زجاج

اويد

قوله صح

اويد علي المعتمد او ارخا ذيله او وهدة او وطية او ربوة او علوة او دابة وهو في حق القاعد ما بين السرة والركبة وفي حق القايم من قدمه الي سرته وعبارة شرح م ر يشترط في عرض الساتر ان يعم جميع ما توجه به سوا في ذلك القايم والجالس اه وقوله بالشرط المذكور وهو صادق بثلاث صور قوله فلا حرمة فيه مطلقا اي سوا كان بنا او فضا ولا كراهة ولا خلاف الاولي
ويجتنب ادبا اي ندبا قاضي الحاجة مريد قضايهما اي حالة قضايها في الما الراكد اي الواقف كالبرك اي سوا كان قليلا او كثيرا المباح او المملوك له ولم يتعين للطهارة بان اتسع الوقت اما المملوك لغيره ولم يعلم رضاه به او له وتعين للطهارة بان دخل الوقت ولم يجد غيره فيحرم فيه مطلقا وكذا الغايط والبصاق لانه يوذي الناس لاستقذارهم ومثله المسبل والجاري فيكره في القليل منه وهو ما دون القلتين لانه يطهر بالمكاثرة ومحل التفصيل نهارا اما ليلا فيكره مطلقا سوا كان الراكد قليلا او كثيرا ولو مستبحرا والجاري كذلك والحاصل انه يكره في الليل مطلقا وكذا في النهار الا في الراكد المستبحر ويكره ايضا قضا الحاجة بقرب الما الذي يكره قضاوها فيه وصب البول في الما كالبول فيه قوله وبحث النووي تحريمه هذا البحث ضعيف فايدة لو بال في البحر مثلا فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة خلافا لما في العباب ما لم يتحقق كونها من البول اه قوله وتحت الشجرة المثمرة ومثله الزرع والمراد بالتحتية ما تصل اليه الثمرة الساقطة غالبا عادة ولا فرق بين الثمرة المملوكة وغيرها والكلام من حيث التنجيس اما من حيث دخول ملك الغير فحرام ان لم يرض او يعتقد رضاه اه والمراد بالثمرة ما يقصد الانتفاع به باكل او غيره كشم كالورد او تداويا كبعض الثمار او دبغا كالقرظ وقوله المثمرة اي ما من شانها ان تثمر ومحل ذلك ما اذا كانت الارض والثمرة ملكا لغيره ولم يعلم رضاه والثمرة مباحة

لعله اما اذا لم تكن يد لمالكها عليه

او مملوكة له واما اذا كانت الثمرة والارض ملكا لغيره ولم يعلم رضاه يحرم
عليه ذلك ومحل ذلك ما لم يحصل مطر يزيل ذلك او يشفها واما اذا كانت
الارض له والثمرة لغيره فلا يحرم او جوهري قوله وقت الثمرة وغيره فلا
يشترط ان تكون مثمرة بالفعل قوله وفي الطريق اي ويجتنب البول والغائط
في الطريق اه وقوله المسلوك اي ولو في بعض الاوقات كطريق الحاج فان
البول والغائط فيهما مكروه ولو زلق به شخص ووقع وتلف به شيء لا يضمنه
بخلاف القمامات فانه يضمن ما تلف بهما والاولي ان لا يغطي بوله لاجل ان يحاذر
الناس بخلاف الطريق المهجور قوله وموضع الظل محل الكراهة اذا لم يكن موضع
الظل او الشمس محل المعصية كقبض المكس والا فلا كراهة والمراد منهما محل حديث
الناس المباح والا فلا يكره بل يندب او يجب ان افضي الي منع المعصية قوله
وفي الثقب اي يجتنب البول والغائط في الثقب بفتح المثلثة وهو الشق المستدير
في الارض كموضع الوتد واما غير المستدير فيقال له السرب وهو الشق طولا
اه قوله ولا يتكلم علي البول والغائط لغير ضرورة اي يكره له ذلك مطلقا
بمجرد الدخول ولو لغير قضاء الحاجة او حال جلوسه لا قبلهما ولا حالة قضا
الحاجة ولا بعد الفراغ منها لا بذكر ولا غيره اي يكره فان دعت ضرورة
فلا يكره بل قد يجب اذا خشي وقوع محذور بمحترم كاعمي يقع في نحو بير
وقد يسن ان رجحت مصلحته علي السكوت كان حدثته نفسه بصدقة
وخشي من حيلولة الشيطان بينه وبينها فيسن ان يتكلم بالامر بالاعطا
وقد يباح لحاجة لم تترجح المصلحة فيها ولا يحرم في حال ولو بالقران
قوله ولا يستقبل الشمس والقمر اي حيث لا ساتر اي عند طلوع كل منهما
وغروبه فالاستقبال مكروه دون الاستدبار فانه لا يكره واما الاستقبال
فيكره بدون ساتر والمراد استقبالهما واستدبارهما الشمس نهارا والقمر ليلا
قوله اي يكره ذلك له اي الاستقبال والاستدبار لكنه سلم في الاستقبال

دون الاستدبار وقوله لكن النووي معتمد وقوله وقال في شرح الوسيط ضعيف
وقوله وقال في التحقيق الخ ضعيف ايضا ويندب ان يقول عند دخول الخلا بسم
الله ولا يزيد الرحمن الرحيم اي اتحصن من الشيطان اللهم اي يا الله اني اعوذ اي
اعتصم بك من الخبث بضم الخاء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة والمراد ذكور
الشياطين واناثهم ويقول ذلك عند الاول وهو ذكر لا قران وعند خروجه من الباب
يقول ثلاث مرات غفرانك الحمد لله الذي اذاقني لذته وابقا في منفعته
واذهب عني اذاه ويقول هذا الذكر ولو لم يقض حاجة بان دخل لكنس او غيره
كان دخل لولده الصغير قوله فصل في نواقض الوضوء فهو خبر لمبتدا
محذوف وهو اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة علي مسايل غالبا
كما تقدم في كتاب الطهارة واما معناه لغة فهو الحاجز بين الشيئين واخر
المصنف هذا الفصل عن الوضوء نظرا الي ان الطهارة توجد اولا ثم يوجد الناقض
لان الكلام فيما يبطل الوضوء وبعضهم قدمه نظرا الي الانسان يولد محدثا
اي في حكم المحدث قوله المسمات اي النواقض باسباب الحدث فلها اسمان
ولهذا قال الشارح ايضا والاسم الثاني اظهر وهو اسباب الحدث لانه اولي لان
النقض بمعني ازالة الشي من اصله ويلزم عليه بطلان العبادة الواقعة حال
صحتها لرفعه من اصله واختار الترجمة بنواقض محاذاة لكلام المصنف
باسباب الحدث فالاضافة بيانية اي اسباب هي الحدث والكلام انما
هو في الاسباب وهي ما خرج من السبيلين والنوم الي اخر ما ذكره
من الاسباب لان الكلام في تعداد الاسباب فالمراد بالحدث الاسباب لان
الحدث له اطلاقات ثلاثة يطلق علي الاسباب ويطلق علي الامر الاعتباري
وهو متوقف علي الاسباب ومعني اعتباري اعتبره الشارع ولا وجود له
في الخارج لانه من النسب والاضافة ويطلق علي المنع الذي هو مترتب
علي الامر الاعتباري لانه يطلق علي الاسباب اولا وعلي الامر الاعتباري

ثانيا وعلى المنع ثالثا والمراد هنا الاسباب لانه الذي بعدها ومعنى المنع اي
المحرمة من الصلاة فالثلاثة مرتبة في التعقل والاهي متقاربة قوله
والذي ينقض الوضوء اي يبطله اي يعدم وجوده لا يزيله والذي مبتدا
وخمسة اشيا خبر مع انه غير مطابق لانه يشترط مطابقة المبتدا للخبر
والذي مفرد ويجاب بانه مطابق له نظرا للمعنى لان الذي من صيغ العموم
فلذا اخبر عنه بمتعدد قوله خمسة باعتبار عد النوم سبب والاغماء اخر
في زوال العقل بغير نوم لانه ذكره قوله ما خرج اي شي خرج اي خروج
ما خرج لان الناقض خروج ما خرج اي يقينا فان شك هل خرج منه شي
او لا فلا نقض فالاسباب الخمسة التي ذكرها المتن يعتبر منها يقينا نظرا
للقاعدة المقررة عندهم وهو انه لا يرتفع يقين الشك بظن ضده وقوله
ما خرج اما لو دخل كان ادخل عودا في دبره لا ينتقض وضوءه نعم لما
ينتقض بخروجه قوله من احد السبيلين اي الطريقين والطريق هو
المعتاد القبل والدبر فقوله اي القبل والدبر تفسير للسبيلين
قوله من متوضي ليس قيدا والمراد لو كان متوضيا قوله من
متوضي واضح فالقيود ثلاثة لكن القيد الاول لا مفهوم له لانه لو خرج من
المحدث لا يقال له حدث ايضا فذكره ايضاحا لانه الاغلب وقوله حي احترز
به عن الميت فانه لو خرج منه شي لا ينقض وضوءه ولا غسله اما لو خرج
منه نجاسة يجب ازالتها وقوله واضح خرج المشكل وهو الذي اخذ الشي
محترزه وهو الذي له اله الرجل من ذكر وانثيين واله نسا فان كان له
ثقبة لا تشبه واحدا منهما نقض الخارج منها مطلقا كالثقبة المنفتحة في
موضع من البدن في الانسداد الاصلي خلقة او من تحت المعدة في الانسداد
العارض والمراد بالمعدة هنا السرة وفي اللغة والطب مستقر الطعام
من المكان المتنجس تحت الصدر الى السرة قوله معتادا كان الخارج

معتاد

معتادا حتى كان معتادا عليهما وهو جايز وقوله كبول وغايط مثال للمعتاد
قوله او نادرا اي لا يكثر وقوعه كدم ولو من الباسور قبل خروجه بان
نبت داخل الدبر واما الذي خارج الدبر اذا خرج منه دم لا ينقض الوضوء
لانه خرج من غير السبيلين قوله وحصى انعقد من البول فانه يجس حتى
يكون مثالا للنجس قوله او نجسا فهذه الامثلة الاربعة او طاهرا كدود خرج
وان عاد وبقي تقسيمات اخر تركها الشارح لان مبنى هذا الشرح على الاختصار طوعا
او كرها انفصل ولي رطبا او يابسا واما ان شك هل احدث اولا لا ينتقض
وضوءه قوله الا المني فهو مستثنى مما خرج من السبيلين قوله باحتلام
ليس قيدا بل مثله التفكر والنظر فقوله باحتلام مجرد تصوير وقد نظم
بعضهم المسائل التي لا تنقض الوضوء فقال ⁕ ⁕ ⁕
نظروفكرتم لوح ممكن ⁕ ايلاجه في خرقة هي تقبض
وكذاك في ذكر وفرج بهيمة ⁕ مسائل في روضة لا تنقض
وزاد بعضهم المحرم والصغيرة ومثل المني الولد الجاف فانه يوجب الغسل
ولا ينقض الوضوء واما اذا القت بعض الولد انتقض وضوءها ولا غسل عليها
قوله والمشكل وهو من له اله رجل واله نسا انما ينتقض وضوءه
بالخارج من فرجيه جميعا واما الخارج من دبره ينقض قوله والثاني
من النواقض اي السبب الثاني النوم وهو فترة طبيعية تحدث للانسان
من غير اختيار تمنع حواسه عن اشتغال عقله مع سلامته على غير هيئة
المتمكن واما اذا نام متمكنا فلا نقض وقوله والنوم اي يقينا فلو شك
هل نام او لا لا ينتقض وضوءه ومن علامات النوم الرويا ومن علامات
النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه واما لو راى رويا وشك هل نام
اولا انتقض وضوءه لان الشك بعد ذلك لا يوثر وقوله متمكن بان الصق مقعده من
الارض كما في بعض النسخ او اعم من ان يكون من ارض او دابة وتبن وقطن

فانه ناقض اما علي هيئة المتمكن فلا نقض فالاولي اسقاط قوله من الارض
قوله بمقعده متعلق بقوله بالمتمكن وقوله من الارض متعلق بقوله بالمتمكن
اي متمكن من الارض بمقعده وقوله زيادة من الارض هي الزايدة في بعض
النسخ دون بمقعده والاولي اسقاط هذه الزيادة وعلي ما في بعض النسخ
فالارض ليست قيد ليتمسك ما علي نحو دابة قوله وخرج بالمتمكن ما لو
نام قاعدا غير متمكن فهو محترز قوله متمكن قوله او نام قايما غير متمكن
فينتقض وضوءه واما متمكنا فلا نقض او علي قفاه ولو متمكنا ينتقض وضوءه
فالغاية راجعة للاخير علي المعتمد قوله زوال العقل اي الغلبة علي العقل
اي التمييز وهو المراد هنا ويعرف بانه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح
وهذا يزيله الاغما ونحوه وقوله اي الغلبة عليه انما فسره بذلك
لاخراج النوم فلا تكرار قوله بسكر وان لم ياثم به وهو من اختل
كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم قوله او مرض اي عارض
مرض قوله او جنون وهو زوال الشعور من القلب مع بقاء القوة
والحركة في الاعضا قوله او اغما وهو زوال الشعور من القلب مع فتور
في الاعضا والعلم افضل من العقل وهو الراجح لان العلم يلزمه العقل
ولكونه وصف به الله تعالي واما العقل لا يلزمه وجود العلم قوله او غير
ذلك كالسحر وتناول دوا والخبل وهو نوع من الجنون قوله ولمس
الرجل المراة فهو مصدر مضاف لفاعله اي بشرته بشرة المراة وخرج
بالبشرة السن والظفر والشعر اي يقينا واما الشك فلا نقض قوله
الاجنبية ولو من الجن ولو علي غير صورتها الاصلية فمتي ما تحقق
الانوثة حصل النقض فقوله الاجنبية قيد خرج المحرم وهي من حرم نكاحها
بنسب او قرابة وهي سبعة ورضاع وهي سبعة ايضا واربعة بالمصاهرة
وهي ام الزوجة وبنت الزوجة من غيره وزوجة الاب وزوجة الابن

فهولا

فهولا الاربعة بالمصاهرة فجملتهم ثمانية عشر يحرمن علي التابيد بسبب مباح
الا الموطوءة بشبهة وبنتها تحرم عليه ولا ينتقض الوضوء وان حرما عليه وقوله علي
التابيد خرجت اخت الزوجة وقوله لحرمتها زوجاته صلي الله عليه وسلم
قوله الرجل المراة فلا بد من اختلاف الجنس بلغا حد الشهوة اي حدا يشتهي كل لارباب
الطباع السليمة بلغا اي يقينا قوله ومس فرج الادمي من نفسه او غيره
هو تعميم في الفرج ولو اشل عمدا او سهوا متصلا او منفصلا لا ينتقض وضوء
الماس فقط والمراد بالفرج القبل ولو مبانا حيث سمي فرجا وهي الانثي
ملتقا شفريها لا ما بينهما كالبظر وهو اللحمة النابتة في اعلي الفرج ولا ما فوقهما
ما عليه نبات الشعر وفي الرجل جميع الذكر مما لا ينبت عليه الشعر ومحل قطع
الفرج المحاذي لما كان ناقضا ايضا وقوله او غيره سوا كان غيره ينقض
الوضوء اولا اي سوا كان فرج نفسه او غيره قوله صغيرا ولو سقطا او كبيرا
قوله ومس حلقة دبره اي الادمي وانما افردها للخلاف فيها والاعمي
داخلة في الفرج لانه وقع خلاف للشافعي في القول القديم والجديد وهو
ما افتي به بمصر اي الجديد بجامع عمرو وقعد بجانبه سنين والقديم ما افتي
به قبل دخوله مصر وهو مرجوع عنه الا في اربعة عشر مسيلة منها قول
ابي شجاع والمغرب ووقتها واحد وهو غروب الشمس وبمقدار الخ فهذا القول
الجديد والقديم الي مغيب الشفق الاحمر قوله وكذا قوله ومس الخ ساقط
في بعض النسخ قوله حلقة بسكون اللام علي الاصح وتحريكها غير الاصح
والمراد بها ما ينضم كفم الكيس قوله وما بينهما اي من النقر التي بينهما قوله
فصل في موجب الغسل اي الاسباب المقتضية للغسل قوله التقاء
الختانين يعني ختان الرجل وختان المراة والمراد بالالتقا الدخول والتحاذي
فلذا قال ويعبر عن هذا الالتقا الخ فالمراد لازم الالتقا وهو الايلاج ففسر
باللزوم واراد اللازم وهو الايلاج والدخول فلو اولج في دبر ذكر او بهيمة

فكذلك فتعبيره بالالتقا للغالب لان المراد بالختانين ختان الرجل وختان المراة
فهو جري علي الغالب والا فقد توجد الختانة بدون الالتقا في الالتقا مجاز
حيث عبر بالالتقا واراد الدخول وانما عبر بالالتقا مراعاة للحديث قوله
ايلاج حشفة ان كانت موجودة والا قدرها من مقطوعها اي من صاحبها
ان كانت مفقودة بالقطع واما ان كانت مفقودة خلقة فقدرها في معتدل
الخلقة وقوله من مقطوعها كلا وبعضا فان قطعت كلها لا يجب الا اذا
زيادة علي ما بقي منها بقدر المقطوع بان كان المقطوع ثلثا مثلا فلا بد من
ايلاج قدر المقطوع فعبارة الشارح في المقطوع لا في المفقود خلقة
قوله موجب اي اسبابه كالجنابة والولادة وهو بكسر الجيم الاسباب التي
يترتب عليها طلبه وبفتح الجيم الواجب فعله ليصح وذكره بقوله وفروض
الغسل والغسل بفتح الغين افصح لغة وبضمها اكثر استعمالا عند الفقها وبكسرها
ما يضاف الي الما من سدر ونحوه قوله والغسل بمعني الفعل ولو حكما
اه قل قوله علي الشي ندبا او غيره بنية او غيرها اه قوله علي جميع
البدن بنية اي واجبة او مندوبة من الفاعل او غيره واجبة في غسل
غير الميت واما الميت فهي مندوبة في غيله قوله والذي يوجب الغسل
ستة لما احتبر عن المفرد بالمتعدد نظرا الي معناه من صيغ العموم قوله
ثلاثة تشترك فيها الرجال والنسا عبر بالرجال والنسا لان المني لا يكون
الا منهما دون مطلق الذكر والانثي قوله ويعبر عن هذا الالتقا مجازا
بالايلاج والتغاري فهذا هو المعتبر لان التقا الختانين يوجد قبل دخول
جميع الحشفة ولا يجب فيه الغسل اه ق ل بزيادة وختان المراة فوق مخرج
البول ومخرج البول فوق مدخل الذكر ومخرج الحيض وانما عبر بالالتقا
مراعاة للفظ الحديث في قوله صلي الله عليه وسلم اذا التقا الختانان فقد
وجب الغسل قوله بايلاج حي بان اولج اي ادخل ولو بلا قصد ولو نايما

ولو

ولو كان الذكر اشل او سهوا لكن عبر بالدخول ليشمل ما لو ادخلت المراة
ذكر ميت فانه يجب عليها الغسل قوله حي فهو قيد للغالب لان من استدخلة
ذكر ميت وجب عليها الغسل قوله واضح خرج الخنثي المشكل قوله حي من
ادمي ولو غير مميز او غيره كالبهيمة وتعتبر حشفتها بحشفة الادمي المعتدل
اذا لم يكن له حشفة قوله غيب حشفة الذكر كلها وان طالت وان لم يدخل
باقي الذكر فلو غيب بعضها لا يجب عليه الغسل وان افطر به الصايم او
قدرها من مقطوعها كلا او بعضا من نفسه واما اذا كان فاقدها خلقة
فيعتبر قدر حشفة معتدل الخلقة فقوله او قدرها معطوف علي حشفة
وقوله منه اي من نفسه واما ان كان فاقدها خلقة اي المذكور من ادمي
او غيره او من الذكر قوله في فرج فهو صادق بالقبل والدبر لانه ماخوذ
من الانفراج وهو الانفتاح او فرج بهيمة او سمكة او نملة او غير ذلك
كان ادخله في ذكر ذكر بان كان الذكر المولج فيه واسعا وذكر المولج
رفيعا او ادخله في دبره فانه يجب عليه الغسل ويفطر به الصايم
ويجب به الكفارة في رمضان ولا يوجب الحد وهو متعلق بغيب اي غيب
الحشفة في محل لا يجب عليه الغسل واما اذا استتر الحشفة بحل يجب غسله
بان كان الاستغار طويلة وغيب الحشفة فيها فلا يجب الغسل قوله ويصير
الادمي الحي المولج فيه جنبا واما اذا كان المولج فيه ميتا او بهيمة ومثل الادمي
الجني قوله ما ذكر والذي ذكر الحشفة او قدرها من مقطوعها قوله
اما الميت فهو محترز قوله حي فلا يعاد غسله كان جامع زوجته بعد موتها
قوله بايلاج حي فيه اما الميت او بايلاجه كان استدخله حي اه ق ل
قوله واما الخنثي فهو محترز واضح فلا غسل عليه اي ولا علي غيره
بحذف الواو مع ما عطفت قوله بايلاج حشفته اي حشفة نفسه في
قبل او دبر قوله ولا بايلاج اي ايلاج غيره له في قبله فقوله في

في قبله قيد فلا غسل عليه ولا على المولج وخرج بقبله الدبر فانه يجب
الغسل فيه على المولج والمولج فيه قوله وانزال المني اي ومن المشترك
انزال المني والمراد بانزاله خروجه كما عبر الشارح به اي خروجه الى ظاهر
الحشفة في حق الرجل والى محل يغسل في الاستنجا في المرأة نعم يحكم بالبلوغ
به بنزوله الى قصبة الذكر وان لم يخرج ولا غسل به قوله بغير ايلاج وهو
قيد لانفراد المني بالايجاب والا لتكرر مع قوله بايلاج واما انزاله بايلاج
تقدم في قوله ويعبر عن هذا الالتقا بايلاج حشفة والاولى يات بقوله
بغير ايلاج لتكرر وقوله ولو كان بغير جماع الوجه اسقاطه لما يلزم
عليه من التناقض في كلامه لانه نفاها اولا قوله من شخص الخ هو
قيد لا بد منه قوله كقطرة الخ بفتح القاف قوله ولو كانت على لون الدم
عمم بتعميمات عشرة وقوله من طريقه المعتاد متعلق بانزال اي المعتاد
خروجه منه سوا كان مستحكما بان خرج لا لعلة او غير مستحكم كان خرج
لعلة كبرد ونحوه قوله او غيره كصلب الرجل وترائب المرأة في الانسداد
الاصلي او في اي منفتح من البدن في الانسداد الخلقي لا الطارئ فالاصليه ام
ن ل قوله او غيره اي غير طريقه المعتاد وخرج مستحكما فانه يوجب الغسل
واما اذا خرج غير مستحكم كان انكسر صلبه فهو تصوير لغير المعتاد لا انه
المثال لا يجب صحيح لانه لا يوجب الغسل ويعرف المني بخواص بتدفق او لذة
او ريح عجين ان كان رطبا او بياض بيض ان كان جافا فقوله رطبا وجافا
حالان من المني وهذه الخواص في حق الرجل والمرأة قوله كان انكسر صلبه
كان الوجه عدم ذكر هذه لانه لا يجب الغسل فيها لان خروجه لعلة الا ان
يقال انما تصوير لخروجه من غير طريقه المعتاد بقطع النظر عن ايجاب
الغسل فيه فتامل اهو قال قوله والموت وهي عدم الحياة عما من شانه
الحياة فخرج الجماد ونحو السقط وغيره وان لم تحله الحياة فالموت موجب

للغسل

للغسل بغير نية واجبة قوله الا في الشهيد فلا يجب غسله بل يحرم والا في
الكافر ولعله لم يذكره لعدم دخوله في اول العبارة ويجوز غسله والا السقط
في غير صورته بان لم يبلغ اربعة اشهر ولم يختلط قوله وثلاثة تختص بهما
النساء اي تنفرد بها وله خمسة عشر اسما والنفاس وان لزم الولادة لصحة اضافة
السنة اليه وهو الدم الخارج عقب الولادة اي بعد الولادة وقبل مضي خمسة عشر
يوما قوله والولادة اي التامة موجبة للغسل والولادة قسمين تارة
تكون ببلل وتارة بغير بلل فما يوجبان الغسل لكن المصحوبة بالبلل
موجبة للغسل قطعا جزما واما التي من غير بلل موجبة للغسل في القول
الاصح ونحو الولادة القاء علقة او مضغة ولو واحدة باعتبار اصل ادمي
والقا المضغة موجبة للغسل واما لو القت بعض الولد فانه يجب عليها
الوضوء دون الغسل واما لو القت احد توامين فانه موجب للغسل ولزوجها
ان يطاها وتفطر بها الصائمة ولا ينتقض الوضوء عند الرملي قوله بلغت
تسع سنين قمرية لا شمسية تقريبا لا تحديدا قوله فصل وفرائض
الغسل اي غسل الحي ففصل خبر لمبتدا محذوف كما هو في بعض النسخ
وفي بعضها اسقاط لفظ فصل لانه كان بالاملا على بعض الطلبة فحصل
تغيير منهم بمعنى وضع بعض الطلبة لان المترجم له فصل واحد جمع فيه
الموجب وهي الاسباب والموجب وهي الفرائض والسنن وقوله الغسل واجبا
كان كالغسل من الجنابة او مندوبا كغسل الجمعة والعيدين وقوله وفرائض
الغسل اي اركانه اي اركان ماهيته اي الاجزا التي تتركب منها الماهية
وفرايضه على المعتمد شيئان النية وتعميم البدن بالما والحاصل ان الاغسال
ثلاثة اما فرضا او سنة فاذا نوى واحدا منها حصل الجميع ولا يكفي نية
بعض واحد منها واما مندوبة فان نوى واحدا منها حصل فقط او البعض
كذا او البعض كذا فاذا اغتسل لغرض وتنفل حصلا بان تعرض لهما بان قال

نوبت الجنابة وغسل الجمعة لا بماسنة مقصودة واما اذا فرض لاحدهما
حصل فقط قوله ثلاثة اشيا النية فينوي الجنب رفع الجنابة وتنصرف
النية الي رفع حكمة وهو المنع من الصلاة ونحوها وان لم يقصده اولم يعن
كما مر وقوله رفع الجنابة اي حكم الجنابة اي المنع او الامر الاعتباري فلا
يحتاج الي تقدير مضاف اي حكمه الذي هو المنع ولا يصح ان ينوي بالجنابة
الاسباب قوله او الحدث الاكبر فذكر الاكبر توكيد لانه يصح بنية الحدث ويكفي
وينصرف الي الجنابة بقرينة ما عليه وكذا الاصغر توكيد في باب الوضوء
وذكره افضل من تركه قوله ونحو ذلك كنية استباحة الصلاة والغسل
الواجب وهذا يجري في غير الجنب ولا يكفي نية الغسل فقط لانه قد يكون
عادة قوله وتنوي الحائض او النفسا الخ ظاهر كلامه انه علي اللف والنشر
المرتب ويحتمل ان كلا من الحائض والنفسا تنوي الحيض والنفاس ولو مع
العمد فيوافق المعتمد عند شيخنا الرملي فراجعه واما نية رفع الجنابة
من الحيض او عكسه فهي صحيحة مع الغلط لا مع العمد اه ق ل وقوله
مع العمد ما لم يقصد المعنى الشرعي فصحيح لو كان علي المراة حيض ونفاس
وجنابة اجزاها نية واحدة منها لان المقصود من الثلاثة رفع مانع
الصلاة وهو ارتفع بالنسبة لاحدها ارتفع مزودة بالنسبة لباقيها
اذ المنع لا يتبعض ومن ثم لو نوي بعضها لم ينتف فكانت كلها كالشي الواحد
اه ع ش علي م ر نقلا عن سم علي ابن حجر مع بعض تصرف قوله باول الفرض
اي باول ما يجب غسله فرضا بدليل ما بعده قوله فلو نوي بعد غسل
جزء وجب اعادة اي اعادة الجزء المغسول من غير نية اه قوله وازالة
النجاسة اي زوالها فلا يشترط الفعل فالمراد بازالة النجاسة زوالها
ولو معفوا عنها ولو من مغلظ ولا بد من التسبيع بشرطه والخلاف انما هو في
النجاسة الحكمية وهي التي لا جرم لها ولا طعم ولا لون ولا ريح فالرافعي يقول

لابد من غسلتين غسلة للنجاسة وغسلة للحدث والنووي يقول يكفي غسلة
واحدة وهو المعتمد واما اذا كانت النجاسة عينية بان كان لها جرم او وصف
من الاوصاف الثلاثة فلا بد من زوال ذلك اولا ثم غسلة للحدث واما اذا كانت
النجاسة مغلظة تكفي النية عند السابعة عند الرملي وقال ع ش في اي واحدة
من السبعة قوله فلا يكفي ويعتد بالنية وان وجب اعادة الغسل اه ق ل
قوله ورجح النووي معتمد الاكتفا بغسلة اي في غير النجاسة المغلظة
لان السبعة فيها كالواحدة في غيرها اه ق ل قوله ومحله اي محل الخلاف بينهما
في النجاسة الحكمية وكذا العينية التي تزول اوصافها مع الغسلة الواحدة فتقييد
في غير محله اه ق ل قوله عندهما اي الرافعي والنووي وفي نسخة عنهما اتفاقا
قوله وايصال الما الي جميع الشعر والبشرة الخ ولو قال وظاهر البدن لكان اولي
ليشمل الظفر اه وقوله الي جميع الشعر سوا كان كثيفا او خفيفا اطرافا واصولا
سوا كشعر الراس او غيره والبشرة التي هي ظاهر الجلد فلا يجب ايصال الما الي
باطن الفم والانف وباطن العين والبشرة معطوف علي الشعر فجميع مسلط عليه
ومن جملة الجلد صماخي الاذنين اي خرق الاذنين ومن انف مجدوع اي غسل
ما ظهر من انف مجدوع وان تقلصت البشرة وما تحت القلفة بضم القاف
وسكون اللام او قلفه بفتح القاف واللام وتسمي غرلة فلها اسما ثلاثة فتغسل
ان سهل فسخها فان لم يسهل فسخها صلي كفاقد الطهورين ولا ييمم ولا يتوضا
واذا مات دفن من غير صلاة فقوله ما تحت القلفة فهو من الظاهر ان تيسر
له ذلك والا وجب ازالتها فان تعذر ذلك صلي كفاقد الطهورين ولا يتيمم
خلافا لابن حجر اه ع ش علي م ر وعبارة غيره قوله وما تحت القلفة اي فيجب
غسله لانها مستحقة الازالة ولهذا لو ازالها انسان لم يضمنها فما تحتها كالظاهر
وهي بضم القاف واسكان اللام وبفتحهما ما يقطعه الختان من ذكر الغلام ويقال
لها غرلة بمعجمة مضمومة وراء ساكنة اه شرح الروض مرحومي قوله

من فرج المراة عند قعودها لاعند قيامها وقوله عند قضا حاجتها ومثله
قعودها لكنس ونحوه وقوله من فرج المراة ولو بكرا قوله وما يجب غسله
المسربة بضم الميم والراو وسكون السين او بضم الميم وسكون السين وفتح الرا
انتهي شيخنا ملتقي المنفذ وفي المصباح انها بفتح الميم الصلاه بر قوله
وسنه اي الغسل من حيث هو واجبا كان كغسل الجنابة او مندوبا كغسل الجمعة
قوله التسمية اي في اوله او في اثنايه كما مر في الوضو لابعد الفراغ وتقدم
في الوضو اقلها واكملها وهو بسم الله الرحمن الرحيم فيقصد بها الذكر او
يطلق واما اذا قصد القران او مع الذكر حرم وهل تكره التسمية لانها قران
اه ابن قاسم نقلا عن الجواهر اج ويسن له الذكر بعدها كالوضوء مدابغي قوله
والوضوء كاملا قبله اي قبل الغسل بان يقول نويت الوضوء سنة الغسل
وقوله قبله هو قيد للاكمل فقط فتحصل السنة بالوضوء قبله او بعده
او في اثنايه لكن الافضل تقديمه قوله ان تجردت جنابته عن الحدث
كان احتلم وهو جالس متمكن او بنحو لواط كوطي بهيمة واتي البنحو منهم
لامراة صغيرة بحايل وذكر ونظر قوله والانوي به الاصغر وان قلنا بيندرج
فيه اي القايل بعدم الاندراج ووجوب الوضوء خروجا من خلاف من اوجب
الوضوء قوله وامرار اليد على الجسد اي الدلك قوله ما وصلت اليه هو قيد
لكون الامرار باليد ويسن امرار حبل الي ما لا تصل اليه وينبغي كونه عقب
كل مرة ان ثلث اه ق ل قوله والموالاة اي المتابعة بان يغسل العضو الثاني
قبل جفاف الاول اي كل جز من بدنه لان بدن الجنب كالعضو الواحد قوله
وسبق معناها لو قال وسبقت في الوضوء لكان اولي ليشمل وجوبها في حق
صاحب الضرورة اه ق ل قوله وتقديم اليمني على اليسري الانسب الايمن
والايسر من شقيه اي المقدمين ثم المؤخرين اه ق ل اي تقديمه بان يغسله
من امام ومن خلف والايسر كذلك عكس غسل الميت فانه يغسل الشقين

التشهد برماوي قوله واشهد ان محمدا ولا يجب اعادة اشهد ثانيا ويجب
الاتيان بالواو بينهما واتمام يجب في الاذان لانه طلب فيه افراد كل كلمة
بنفس وذلك ينافي العطف والحقت الاقامة بالاذان اه حلبي والصيغ
المجزية بدون اشهد ثلاثة ومع اشهد بالطريق الاولي فتعبير الصور
المجزية ستا وعبارة الزيادي والحاصل انه يكفي واشهد ان محمدا عبده
ورسوله واشهد ان محمدا رسوله واشهد ان محمدا رسول الله وان محمدا
عبده ورسوله وان محمدا رسوله على ما في اصل الروضة وذكر الواو
بين الشهادتين لابد منه اه ع ش على م ر قوله المباركات الصلوات
الطيبات هذه الكلمات الثلاث توابع للتحيات بواو العطف المقدرة
بدليل التصريح بها في رواية وكانت تحية ملك العرب بالسلام وتحية ملوك
الاكاسرة بالسجود وتقبيل الارض وتحية ملك الفرس بوضع اليد على
على الارض وتحية ملك الحبشة بوضع اليد على الصدر مع السكينة وتحية
ملك الروم بكشف الراس وتنكيسها وتحية ملك النوبة بجعل اليد على الوجه
وتحية ملك حمير بالايما بالاصابع مع الدعا وتحية ملك اليمامة بوضع
اليد على كتف المحيا فان بالغ رفعها ووضعها مرارا فجمعت اشارة الي اختصاصه
تعالي بجميعها دون غيره اه برماوي وعبارة الانوار وشرط التشهد
رعاية الكلمات والحروف والتشديدات وترك الاعراب المخل والموالاة
والالفاظ المخصوصة واسماع النفس كالفاتحة اه رشيدي وعبارة شرح م ر
ويوخذ مما تقرر انه لو اظهر النون المدغمة في اللام في ان لا اله ابطل لتركه
شدة منه نظير ما يقال في الرحمن باظهار ال فزعم عدم ابطاله لانه
لحن غير مغير للمعني ليس بصحيح اذ محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف
والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك لخفايه
كثيرا انتهت بالحرف وكذا لو اظهر التنوين المدغم في الراء في وان محمدا رسول الله

ابطل فان الادغام في كل منهما في كلمتين اهـ ع ش نقلا عن سم علي ابن حج قوله
وافضل الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم اللهم صل علي سيدنا محمد عبارة
شرح م ر ولا يتعين ما تقرر فيكفي صلي الله علي محمد او علي رسوله او علي
النبي دون احمد وعليه اما الخطبة فيجزي فيها وصلي الله علي الرسول او الماحي
او الحاشر او العاقب او البشير او النذير ولا يجزي ذلك هنا كما يشير اليه م
قولهم انه لا يكفي احمد ويفرق بين ما هنا والخطبة بانه يطلب هنا مزيد
الاحتياط فلم يغتفر هنا ما فيه نوع ابهام بخلاف الخطبة فاعتنا اوسع من
الصلاة انتهت قوله السلام عليكم ومعني السلام عليكم الله معكم وبقي
اقوال سبعة مذكورة في محاسن الشريعة في معني وهذا هو الاصح قوله
ويجب ايقاع السلام الخ ويشترط فيه اسماع نفسه وموالاة وعدم الزيادة
فيه وتعريفه والخطاب فيه وميم الجمع ويجب ايقاعه الي انتهاء ميم عليكم
حال القعود او بدله انتهي برماوي ويشترط ايضا ان لا يقصد به الاعلام
وحده بخلاف ما اذا قصد الاعلام والتحلل او اطلق فانه لا يضر ويشترط
ان يكون من قعود وان يكون مستقبل القبلة وان يأتي به بالعربية
اذا كان قادرا قرره شيخنا الحفناوي وقوله واقله السلام ولو مع تسكين
الميم اهـ ع ش علي م ر قوله يمينا او شمالا او تلقا وجهه كان خلاف الاولي
اهـ حلبي قوله وهذا الوجه اصح وعبارة م ر والاصح انها لا تجب نية الخروج
من الصلاة قياسا علي سائر العبادات بل تستحب عند ابتدا التسليمة
الاولي رعاية للقول بوجوبها فان نوي قبل الاولي بطلت صلاته او مع
الثانية او اثنا الاولي فاتته السنة ومقابل الاصح تجب مع السلام ليكون
الخروج كالدخول انتهت ولو نوي قبل السلام الخروج عنده اي السلام لم
تبطل صلاته لكن لا تكفيه بل تجب النية مع السلام اذا قلنا بوجوبها ولا تكفيه
عن السنة اذا قلنا بالمسنونية وهو الراجح اهـ برماوي قوله يستثني منه

وجوب

وجوب مقارنة النية لتكبيرة التحريم اهـ قوله ومقارنة الجلوس الاخير
للتشهد والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم المشار اليه فيما تقدم
بقوله وصلاة علي النبي صلي الله عليه والسلام بعده بالترتيب مراد
فيما عدا ذلك اي فيما عدا النية مع التكبير وفيما عدا التكبير مع القيام وفيما
عدا قراءة الفاتحة مع القيام وفيما عدا التشهد مع القعود وفيما عدا الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم مع القعود اهـ حلبي قوله والصلاة سننها
قدر لفظ الصلاة اشارة بمغايرة الاسلوب الي ان هذه السنن للصلاة خاصة
لا لمطلق الصلاة علي العكس من الاركان السابقة قال في الصلاة للتمهيد
الشرعي وليكون المرجع قريبا فليتأمل اهـ ع ش والحاصل ان المراد بالصلاة
هنا الصلاة المفروضة فقط بخلاف ما تقدم في قوله واركان الصلاة
فان الصلاة هناك شاملة للفرض والنفل اهـ قوله دخول وقت صلاة
مفروضة فعلي هذا لا يوذن للفائتة والحق انه حق للصلاة المكتوبة
كما سيأتي فيؤذن للفائتة اهـ قوله قبل الدخول حال او صفة للسنن
والثاني اقرب لان المراد بالسنن الجنس ليصح ان يخبر عنه بقوله شيئان
اهـ ع ش قوله للاعلام بدخول صلاة مفروضة يقتضي قصر ذلك علي
الاذان للجماعة وعلي الصلاة المودات وليس مرادا فيما هذا وقد زاد
بعضهم في الحد قوله في الاصل قال واثرنا بزيادة ذلك لرد ما قيل
من ان الحصر غير صحيح لانه سن في مواضع كثيرة كالاذان في اذن المولود
انتهي قيل ولا حاجة اليه لان ذلك لم يخرج عن المحدود غاية الامر
انه طلب في هذا المكان وطلب هذا الفرد من هذا الكلي في موضع خاص
لا يخرجه عن كونه له كما هو ظاهر اهـ ع ش قوله والفاظه اي التي تتوقف
صحته عليها فلا ينافي استحباب الترجيع اهـ ع ش قوله ثم سمي الخ اي معني
من الاعلام المنقول له وقام هنا ما ذكره في الاذان من ان الفاظه مثني الخ

فكان القياس بيان ذلك فيها اهع ش قوله وانما يسرع كل الخ الحصر اضافي
فلا ينافي طلبهما في غير ذلك اهع ش قوله في غير ذلك كالاذان في اذن المولود
قوله وسنتهما بعد الخ اي المكتوبة غير الثنائية ثم يلحق بها ما لو احرم
بنفل اربعا بقصد الاتيان بتشهدين فانه يطلب له التشهد الاول حتي
لو تركه سن له السجود علي المعتمد وفاقا لمر ولما في شرح الروض
اهع ش قوله التشهد الاول اراد به ما يشمل الصلاة علي النبي صلي
الله عليه وسلم ولم يذكر القعود له لان ترك التشهد غالبا يستلزم
ترك القعود وعكسه بعكسه ولا قيام القنوت ولا الصلاة عليه
وسلم فيه وكذا علي الال والصحب والقيام لكل لنحو ما اجيناه في جانب
التشهد وبهذا سقط ما للمحشي في شرح المتن هنا حيث قال تنبيه
يرد علي المص اشيا اخر تسن في الصلاة منها الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم في القنوت الي اخر ما اطال به اهع ش قوله وشرعا ذكر
مخصوص اراد به خصوص ما تلقي عن الشارع فلا يشكل الحصر بقوله
وهو اللهم الخ اهع ش قوله وهيا تقاعس عنها بذلك لعدم طلب جبرها
بخلاف الابعاض وصارت هذه لهذا الاعتبار المذكور كالبيا ض القايم
بالجسم اهع ش قوله اي الصلاة لم يقل علي وزان سابقه والصلاة
هيا لقال الخ ليفيد ان الضمير راجع لمطلق الصلاة علي العكس من سابقه
اهع ش قوله ولا بعضا اي وهو الذي عبر عنه المص فيما مر بالسنة
ولعل الشيخ لم يقل ولا سنة فيخرجهما عن اشعار سلب العموم باخراج نفس
الهيات اذ هي داخلة تحت لفظ السنة اهع ش قوله يجبر بالسجود صفة
كاشفة بناءعلي اصطلاحهم الشايع من ان الركن هو الذي تبطل بتركه ولا
يجبر بالسجود والبعض بخلافه او للتخصيص نظرا الي جواز استعمال البعض
في مطلق الجزء الشامل للحقيقي كالركن ولغيره كالقنوت اهع ش قوله

رفع

رفع اليدين اي الكفين فهو مجاز من تسمية الجزء باسم الكل اهع ش قوله
ويكونان تحت صدره فوق سرته اشار به الي ان هذا المحل كله محل الوضع
لا خصوص تحت الصدر اهع ش قوله عقب التحرم اي الاولي ذلك والا فهو
مطلوب وان طال الزمن فالمراد بكونه عقبه الاتيان به قبيل الاستفادة
اهع ش قوله والمراد ان يقول الخ اي وعليه فوجه تخصيص التوجه بالذكر
كونه الافضل اهع ش قوله هذه الاية بدلا وخبر مبتدا محذوف اهع ش
قوله وتحصل بكل لفظ الخ قد قيده اكثر شراح الشاطبية بما اذا كان واردا
وهو غير بعيد تنبيه العاجز عن الفاتحة المنتقل الي غيرها من القران
يتعوذ فلو عجز عن القران واتي بدلها او ذكر تعوذ ايضا فيما يظهر خلافا
للاسنوي اهم ر وابن حج وعموم كلام المصر يشمله اهع ش قوله وهو الصبح الخ
الحصر فيما ذكره غير سديد اذ بقي من مواضع الجهر خسوف القمر والاستسقا
والتراويح ووتر رمضان وركعتا الطواف ليلا او وقت الصبح اهع ش قوله
وهو ما عدا ذلك عليه منع ظاهر اذ قد علمت ما ضم الي ما ذكره من مواضع
الجهر ومحل ذلك في غير المأموم اما هو فيسن مطلقا اهع ش قوله وغيرها
الاولي عدم ادخال ذلك في شرح كلام المص لما افادته الاضافة في قوله
السابق وهيا تها من ان الكلام في الصلاة ثم الحكم كما ذكره رحمه الله تعالي
وذلك الصبح ليس علي ما ينبغي اهع ش قوله عقب الفاتحة اشعر بانه
لا يطول الفصل عرفا لكن قال الشهاب ابن حج في تحفته ما نصه ولا يفوت
الا بالشروع في السورة او الركوع ومثله لما مر تنبيه كالفاتحة بدلها
ان تضمن دعا فيما يظهر اهم ر وابن حج قوله ويومن المأموم اي زيادة
علي تامين نفسه خلافا للبغوي حيث قال ينتظر تامين امامه ليومن
معه اهع ش قوله ويجهر به ظاهر صنيعه تخصيص الجهرية بالمأموم
وليس كذلك بل يشمله كل من المنفرد والامام في الجهرية اهع ش قوله

وقراة السورة اي شي من القران اهع ش قوله اي ولو بعض سورة لكن
البعض ان كان اطول من السورة فهو افضل ويقرا في صبح الجمعة الم تنزيل
وفي الثانية هل اتي بقصد السجود ولو عكس ذلك بان قرا هل اتي في الاولي
والم تنزيل في الثانية وسجد فاعنا لا تبطل صلاته لان الصبح محل التطويل
في الجملة ولو قرا بغير الم اية سجدة بقصد السجود وسجد فاعنا تبطل ه
عند الرملي ان سجد بالفعل خلافا لابن حجر ولو قرا اية سجدة في غير صبح
الجمعة بقصد السجود وسجد فاعنا تبطل ايضا هذا اهو السجد كما قرره
شيخنا نقلا عن شيخه محمد العشماوي قوله لامام ومنفرد وكذا الماموم
اذا لم يسمع قراة امامه لبعد او صمم او لعدم سماع صوت ومحل سن السورة
في غير صلاة الجنازة وغير صلاة فاقد الطهورين قوله واولتي غيرها
من المكتوبات مطلقا ومن غيرها ان اقتصر علي تشهد واحد فان زاد
قرا فيما قبل التشهد اهع ش قوله وتكون قراة السورة بعد الفاتحة
هو مكرر مع قوله اولا بعد الفاتحة ولعله اتي به توطية للتفريع
الذي بعده وهو قوله فلو قدم السورة عليها الخ كما في ع ش قوله عند
الخفض اي عند الهوي للركوع اي والسجدة الاولي والثانية فالركوع و
ليس بقيد قوله والرفع من الركوع صوابه من غير الركوع لان الرفع
من الركوع ليس فيه تكبير وانما فيه سمع الله لمن حمده ولعله سبق قلم
او تحريف من الناسخ وغير الركوع هو الرفع من السجدتين ومن
التشهد الاول فالحاصل انه يكبر ست تكبيرات ثلاث منها عند هويه
للركوع والسجدتين وثلاث منها عند رفعه من السجدتين ومن التشهد
الاول كما في سم والعزيزي قوله وقوله سمع الله لمن حمده اي
قول المصلي سمع الله لمن حمده فلو ذكرها هنا لاستغنا منه فيما ياتي بعد
ولعله حذفه من الاول لدلالة الثاني عليه كما في ع ش ويستوي في سن ذلك

الامام والمنفرد والماموم اهعزيزي قوله ربنا لك الحمد هذا افضل الصيغ
بكثرة ورودها ومن الصيغ اللهم ربنا لك الحمد ومعناها ربنا ولك الحمد وتكون
الواو عاطفة علي مقدر اي اطعناك ولك الحمد ومعناها الحمد لربنا او لربنا الحمد
فائدة السكتات المطلوبة في الصلاة ست الاولي بعد تكبيرة الاحرام ه
والثانية بعد دعا الافتتاح والثالثة بعد التعوذ والرابعة قبل امين والخامسة
بعدها وقبل قراة السورة والسادسة بعد قراة السورة وقبل الركوع وكلها
بقدر سبحان الله الا التي بعد امين وانما بقدر ما يقرا الماموم الفاتحة
ولا يسكت الامام بل يشتغل بدعا قوله وادني الكمال واكمل منه خمس ثم سبع
ثم تسع ثم احدي عشرة والحكمة في اختصاص العظيم لكن الزيادة علي
الثلاث انما تسن للمنفرد وامام محصورين قوله والاكمل في تسبيح الركوع
مشهور وهو سبحان ربي العظيم احدي عشرة مرة والحكمة في اختصاص
العظيم بالركوع والاعلي بالسجود كما في المهمات ان الاعلي افعل تفضيل
والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي اشرف الاعضا
علي مواطي الاقدام ولهذا كان افضل من الركوع فجعل الابلغ مع الابلغ
اهعزيزي قوله للتشهد الاول والاخير وكذا جلوس الاستراحة وانما
اقتصر علي التشهد الاول والاخير لاجل قول المصنف بسط الخ فانه خاص بهما
اهعزيزي قوله ويقبض اليد اليمني اي بعد وضعها منشورة كما في م ر
كجلوس الاستراحة الخ ذكر ثلاث جلسات ودخل تحت الكاف جلسة
المصلي قاعدا السابقة كما في العزيزي قوله اما المسبوق والساهي ه
يفترشان الخ هذا في مقابلة شي مقدر تقديره محل ما ذكر في غير المسبوق
والساهي اي ان لم يقصد ترك سجود السهو بخلاف ما اذا لم يقصد شيا
فيفترش علي الاوجه اهعزيزي قوله يفترشان ان قصد السجود او اطلق
قوله فصل افرده بترجمة وان كان غالبه من الهيات لتفرقة

هنا بين الرجل وغيره وتلك عامة اهـ ع ش **قوله** تخالف فيما الخ كل
من الجارين اعني فيما وفي الصلاة متعلق بتخالف علي ان الجار الاول
للسببية والثاني للتعدية او ان الثاني بدل من الاول او الاول متعلق
بتخالف وهو مطلق والثاني متعلق به وهو مقيد اي بالاول فلا يرد
تعلق حرفي جر بمعني واحد بعامل واحد **قوله** في الصلاة اي من حيث
الهيئة والصفة لا من حيث الاركان والشروط **قوله** وذكر المص ذلك
اي ما يخالف المراة الرجل او انه راجع للمذكور من المخالفة المفهوم من
الفعل انتهي **قوله** في قوله في بمعني البا وفي بعض النسخ بقوله
قوله والمراة ولو احتمالا اهـ ع ش قال سم واسند المخالفة الي المراة
مع تحقق مخالفة كل للاخر لان الرجل هو الاصل لشرفه **قوله** اي يرفع
المراد يباعد وكان الاولي التعبير به اهـ ع ش **قوله** ويقل هو مضارع اقل
بمعني يرفع هذا وقد افاد صنيع المص رحمه الله تعالي ان المخالفة خاصة
بتفرقة ما ذكر فيقتضي اشتراك الرجل وغيره في ندب تفرقة القدمين
والركبتين اهـ ع ش وليس كذلك لان تفرقة القدمين والركبتين خاص
بالرجل دون المراة فانها لا تفرق بين قدميها وركبتيها كما في م ر والمنهج
قوله في السجود والركوع متعلق بالفعلين قبله ولو عمم لكان اولي
اهـ ق ل ووجه الاولوية انه يشمل رفع مرفقيه عن جنبيه في حال القيام
ولم يصرح بهذه المسئلة م ر وابن حجر والخطيب وشرح المنهج ومن ثم لم
يعتمدها الجنبيهي **قوله** واذا نابه شي سواكان مباحا كاذنه لمستاذنه
في الدخول او منذوبا كتنبيه امامه اذا سهي او واجبا كانذار نحو اعمي
وغافل مهلكا يقع به او عن بزي **قوله** ايضا واذا نابه شي اي مباحا كان
استاذنه في الدخول او مندوبا كتنبيه امامه اذا سهي او واجبا كانذار
نحو اعمي او غافل مهلكا يقع به مثلا برماوي قال ع ش في حاشيته علي م ر

وحرام

وحرام هو امر كالتنبيه لشخص يريد قتل غيره عدوانا ومكروه لمكروه
كالتنبيه للنظر لمكروه اهـ **قوله** او اطلق لم تبطل وهو خلاف الراجح
في المذهب ويكفي قصد الذكر في اول تكبيرة من الصلاة عند الشيخ الخطيب
ويشترط ذلك في كل تكبيرة عند الشيخ الرملي اهـ ق ل وكتب علي قوله
ويشترط ذلك الخ معتمد قال الرحماني قال ابن حجر ويجب مقارنة نية
الذكر لجميع اللفظ لانه اضيق من كناية الطلاق اهـ بحروفه ولكن نقل عن
الشيخ الزيادي انه يغتفر ذلك في حق العامي لان هذا مما يخفي علي العوام
دون العالم وطالب العلم وان كان العامي بين اظهر العلما فلعل كلام الش
محمول علي العامي **قوله** سبح بتقول الخ ظاهره عدم حصول السنة
بنحو لا اله الا الله اهـ ع ش **قوله** وعورة الرجل بمعني الذكر وان كان و
صغيرا حرا كان او عبدا وبقصد في غير المصلي في الطواف ما بين سرته
وركبته اهـ خطيب قال الرحماني وعورة الرجل كان المقام للاضمار
كالاولي وعورته **قوله** في الخمسة المذكورة كذا في نسخ وهو الظاهر
الواضح وفي نسخة الاربعة المذكورة ولا يلايمه كمية العدد السابق في
كلام المص وعليه فلعله جعل قوله والمراة تضم الخ صورة واحدة اهـ ع ش
قوله فتلصق بطنها وكذا مرفقيها بجنبيها اهـ **قوله** اي جنسهم ولو
واحدا بحيث لا يسمعها من يخشي منهم والا كره **قوله** صفقت وان كثر
وتوالي بقدر الحاجة فانه لا يضر اهـ اي في الصلاة واما خارج الصلاة
لا لمصلحة حرام بخلاف تصفيق الفقرا فانه ليس بحرام لانه لمصلحة
وهي تهييجهم للذكر اهـ **قوله** قليلا اي ولو كان التصفيق قليلا بقصد
اللعب ولو لم يقصد اللعب لم تبطل صلاتها ويجري هذا في بقية
الكيفيات ولعل تخصيصه بهذا لانه شانها **قوله** والخنثي كالمراة
اي في الضم وغيره مما مر ومعه التصفيق المذكور **قوله** فصل

في عدد مبطلات الصلاة سوا كانت الصلاة فرضا او نفلا ومثلهما
سجدة التلاوة والشكر ولو سكت عن لفظ عدد لكان اولي واحسن
وذكر العشرة او الاحد عشر كما في بعض النسخ تقريب لما يعلم مما يا تي
فكان الاولي ان يبدل لفظ عدد باحكام مبطلات الصلاة اهـ برماوي
ببعض تصرف قوله احد عشر مع وتوجه حبرا عن الذي مع كونه مفردا
نظرا الي انه قد يستعمل في موضع الجميع قوله الكلام العمد اي كلام البشر
غير الذكر والدعا والمراد به حرفان فاكثر ولو بغير افهام او حرف مفهم
نحو قاف من الوقاية اما لو احدا حرفا من السلق اي العلق فلا وكذا لو
اطلق وع من الوعي او ممدود والمد الف او واو او يا فتبطل بكل من
ذلك ولو كان حصوله بتكره او بكاء ولو لامر الاخرة او نفخ او انين
او ضحك او تنحنح بغير الواجب القولي بدونه الا اذا غلبه كل من ذلك
فيعذر مع القلة اما مع الكثرة فلا يعذر الا اذا صار السعال ونحوه هو
مرضا ملازما له وتبطل بقال الله او النبي كذا او باستغنا بالله لا ان
قصد الدعا علي الاوجه وكصريح الدعا ضمنيه نحو انا المذنب كم احسنت
الي واسات ولو قال صدق الله العظيم لم تبطل صلاته لانه ذكر واما
سجدت لله في طاعة الله فافتي الرملي بانه لا يضر ويستثني من
البطلان بالكلام العمد صور منها اجابة النبي صلي الله عليه وسلم
اذا دعي في عصره او بعد موته مصليا ومنها بلفظها لعذر حيث
خلا عن تعليق وخطاب ادمي وخرج بقول المصنف الكلام العمد
ما لو سبق لسانه اليه بلا قصد او سهي به او ظن خروجه من
الصلاة او جهل حرمة ذلك وقرب عهده بالاسلام او نشا بعيدا عن
العلما فيعذر مع القلة في الصور الثلاثة ومرجع القلة العرف
وخرج بكلام البشر كلام الله والذكر والدعا الا ان يخاطب به

كقوله

كقوله لعاطس رحمك الله واما خطاب الملايكة وباقي الانبيا فتبطل به الصلاة
وهو المعتمد واما اجابة النبي بالفعل فكاجابته بالقول ولا تجب اجابة الوالدين
في الصلاة بل تحرم في الفرض وتجوز في النفل والاولي الاجابة فيه ان
شق عليهما عدمها اهـ عزيزي باختصار ولعل مراد الشارح بقوله الصالح
كخطاب الادميين اخراج الذكر والدعا اهـ عزيزي قوله سوا تعلق بمصلحة
الصلاة كما اذا حصل لامامه سهو فقال له لا تقم او اقعد قال ابن قاسم
وخرج بالكلام مجرد الصوت فلا بطلان به بشرط ان لا يظهر من ذلك
حرفان او حرف مفهم فاذا نهق كالحمار او صهل كالفرس او حاكي شيا من
الحيوان او من الطير او غيره ولم يظهر من ذلك حرف مفهم او حرفان
لم تبطل الصلاة اهـ عزيزي قوله والعمل الكثير الخ وفارق الفعل
القول حيث استوي قليله وكثيره في الابطال بان الفعل يتعذر
او يتعسر الاحتراز عنه فعفي عن القدر الذي لا يخل بالصلاة
بخلاف القول انتهي عزيزي قوله كثلاث خطوات اي كثلاثة
افعال متوسطة سوا كانت من جنس او اجناس خطوة وضربة
وخلع نعل والمعتمد ان الخطوة نقل القدم فاذا انتقل الاخري عد
خطوتين فتمتنع الثالثة ولو شك في فعل اقليل هو ام كثير فلا
بطلان وخرج بالمتوسط الفعلة الفاحشة فتبطل بها الصلاة اهـ
عزيزي قوله اما العمل القليل الخ اي اذا كان من غير جنس الصلاة
اما القليل من جنسها كزيادة ركوع فتبطل به ان تعمد ويستثني من
ذلك ما لو زاد قعدة قصيرة بعد الهوي بان هوي للسجود فجلس
جلسة خفيفة ثم سجد فلا تبطل صلاته والفرق ان القعود لما
عهد كونه غير ركن في الصلاة كجلوس التشهد الاول والاستراحة
لم يكن القصير منها قاطعا لنظمها بخلاف الركوع ونحوه لم يعهد

في الصلاة الا ركنا فكان تغييره لنظم الصلاة اذا ريد اشد قاطعا قوله والاكبر
واوه بمعني او ويشمل ذلك العمد والسهو والاكراه وهو كذلك والمتطهر وغيره
كفاقد الطهورين بطر وحدثه وهو كذلك علي المعتمد اه ع ش قوله و
وحدوث النجاسة لا حاجة الي لفظ الحدوث لا لاجل مراعاة البطلان ام قول
ولو وقع الخ هذه الجملة مسوقة لاعتبار قيد في البطلان بحدوث النجاسة
وهي ان لا ينحي حالا اه ع ش قوله يابسة وكذا رطبة القاها بان وقعت
عليه من غير قبض عليه او حمل له نعم يحرم القاها في المسجد ان
اتسع الوقت وحصل تنجيس بها اه ق ل قوله بنفض ثوبه اي
بلا حمل والقاه بطاكذلك اه ق ل قوله عمد الا يظهر وجه الانكشاف
بكونه عمدا الا باعتبار ما ينشا عنه وهو الكشف اه ع ش قوله فان
كشفها الريح هذا القيد لابد منه فخرج بالريح غير المميز كبهيمة وصبي
ومجنون وهذا هو المعتمد خلافا لما وقع في بعض الحواشي اه قوله
كان ينوي الخروج من الصلاة او تردد فيه او علق قطعها بشي وان لم
يعلم وجوده بها لمنافاته الدوام بخلاف ما لو نوي الصايم او المعتكف
او الحاج او المعتمر القطع اي الخروج من الصوم او الاعتكاف او الحج
او العمرة فلا يبطل شي منها بذلك ولو شك في النية فان لم يطل زمن
الشك ولم يمض ركن بان تذكر فورا لم يضر فان مضي ركن زمن
الشك فعليا كان او قوليا بطلت صلاته وان لم يطل الزمن او طال
زمن الشك بطلت ايضا وان لم يمض ركن لانقطاع نظم الصلاة وندرة
مثله فعلم ان مضي الركن لا يبطل مع قصر زمن الشك ولو نوي مع
مبطلا في الصلاة كان نوي ان يتكلم فيها او ان ياتي بثلاث خطوات
لم تبطل في الحال بل في الشروع في المنوي ولو عقب النية بلفظ ان شا
الله او نواها وقصد بذلك التبرك او ان الفعل واقع بالمشية لم يضر

او

او التعليق او اطلق لم تصح اه عزيزي قوله واستدبار القبلة اي التحول
عنها ببعض صدره اه عزيزي ولو انحرف المصلي عن القبلة جاهلا
او ناسيا وعاد عن قرب لم تبطل صلاته بخلاف ما لو انحرف غيره وعاد
عن قرب فانها تبطل لندرته قوله كثيرا كان الماكول والمشروب
او قليلا واما المضغ ونحوه من الافعال فتبطل بكثيره وان لم يصل
معه الي الجوف شي اه عزيزي قوله في هذه الصورة اي فيما اذا كان
الماكول او المشروب قليلا اه عزيزي قوله جاهلا بتحريم ذلك
اي معذورا بان اسلم قريبا او نشا بعيدا عن العلما وكذا الوسيمي كونه
في الصلاة فيعذر مع القلة لعدم منافاته للصلاة اما الكثير فيبطل مع
النسيان او الجهل بخلاف الصوم اه عزيزي قوله والقهقهة وهو
ضحك مع صوت كما في ق ل علي التحرير والمراد بالقهقهة هنا ان
مطلق الضحك يبطل ان ظهر به حرفان فاكثر او حرف مفهم قوله و
والردة ولو من صبي قوله بقول او فعل اي او عزم قوله فصل
في ضبط امور الصلاة اعتنا بشانها اجمالا وتفصيلا اه دهاني وقال
العزيزي اي فصل في بيان ما تشتمل عليه الصلاة من عدد الركعات
وغيرها وما يجب عند العجز عن القيام قوله سبعة عشر القياس
سبع عشرة ركعة قوله فيها اربع وثلاثون سجدة الخ جميع ما ذكره
المص متنزل علي كون الركعات سبعة عشر ركعة واما علي كونها
خمسة عشر ففيها ثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة
ومائة وخمسة وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات وعلي كونها
احدي عشرة ركعة ففيها اثنان وعشرون سجدة واحدي وستون
تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة بتقديم المثناة علي السين فيهما
وست تشهدات واما السلام فلا يختلف عدده في كل الاحوال اه خ ط

للمضا والرعاية فيها اثنان وعشرون تكبيرة في كل ركعة خمسة اه
وتكبيرة الاحرام وتكبيرة القيام من التشهد الاول والثلاثية
سبعة عشر تكبيرة والثنائية احد عشر تكبيرة قوله ومائة وثلاث
وخمسون تسبيحة اعتبارا بادني الكمال اذ في كل ركعة تسع تسبيحات
مضروبة في سبعة عشر اه عزيزي واما اعلي الكمال فخمسمائة
واحدي وستون تسبيحة لان في كل ركعة ثلاثا وثلاثين تسبيحة مضروبة
في السبعة عشر وحاصله ما ذكر قوله وجملة الاركان الخ في عبارته
صعوبة واقرب ما يتركب في تحقيقها اسقاط نية الخروج والترتيب
وعد كل سجدة ركنا مستقلا اه ع ش قوله وجملة الاركان في الصلاة
اي المفروضة من الخمس علي الفاسعة عشر مائة وستة وعشرون
ركنا بجعل السجود ركنين علي خلاف ما تقدم وباسقاط ركن الترتيب
وكان القياس علي ما مر من كونه لا يقتصر في الرباعية علي واحدة
منها ان يعدها مائتين واربعة وثلاثين ركنا او مائتين وتسعة وثلاثين
ركنا بعد الترتيب لان في كل ركعة اثنا عشر ركنا القيام وفيه الفاتحة
والركوع والاعتدال والسجود الاول والجلوس بعده والسجود الثاني
والطمانينة في الخمس وفي كل تشهد اربعة اركان التشهد والصلاة علي
النبي صلي الله عليه وسلم والتسليمة الاولي والجلوس لها وفي كل
صلاة ثلاثة النية وتكبيرة الاحرام والترتيب وعلي هذا ففي
الصبح احدي وثلاثون ركنا ويزاد عليها للمغرب اثنا عشر ايضا
وفي كل رباعية للركعة الرابعة اثنا عشر ايضا فتقول في الصبح ثلاثون
ركنا وفي المغرب اثنان واربعون ركنا وفي الرباعية اربع وخمسون
ركنا مبني علي اسقاط الترتيب والاقتصار علي واحدة من الرباعية
اه ق ل قوله ظاهره غني عن الشرح لعله بالنسبة لما ظهر له

والا

والا ففي كلام المحرر ما يقتضي خمسة وما وصفاه الائمة ان المحرر في عد الاركان
جعل السجدتين ركنا واحدا وهنا جعلهما ركنين واسقط الترتيب اه
عزيزي قوله في الفريضة ولو فاتته في الصحة فله قضاؤها علي
حسب حاله اه عزيزي قوله لمشقة تلحقه اي وان كانت غير مبيحة
للتيمم علي معتمد مر اه ع ش قوله في موضع قيامه مستدرك لان
الكلام فيه علي انه ليس بقيد اذ مثله ساير الجلسات فالافتراش
فيها افضل من التربيع ومن غيره سوي الاحتباء اه ع ش فالافترا ش
ليس بقيد فافتراشه افضل من التربيع وغيره اه عز قوله
مضطجعا اي علي جنبه واليمين افضل فان اضطجع علي يساره
مع تمكنه من اضطجاعه علي اليمين كره اه عزيزي قوله او ما
هو بالهمز اه عزيزي قوله والمصلي قاعدا الخ ليس بقيد وعبارة
الشيخ الرملي في شرح البهجة وكذا لا اعادة علي من صلي قاعدا
او مضطجعا او موميا لمرض دون من صلي لغير القبلة اه عزيزي
قوله صلي نايما اي مضطجعا اه عزيزي قوله محمول علي النفل
وهذا في حقنا اما في حق النبي صلي الله عليه وسلم فثواب نفله
قاعدا مع قدرته كثوابه قايما ويجب جلوسه للركوع وللسجود
ان لم يشق عليه اه ق ل قوله بوضع شي تحت راسه الا ان يكون
بالكعبة وهي مسقفة فالمتجه جواز الاستلقا علي ظهره وكذا علي
وجهه وان لم تكن مسقفة لانه كيفما توجه فهو متوجه لجزء منها
ويركع ويسجد بقدر امكانه اه مد اني قوله فصل
اي في سجود السهو وهو من اضافة المسبب الي السبب اي سجود سببه
السهو وهذا جري علي الغالب والا فقد يكون سببه عمدا فقد صار
حقيقة عرفية علي الخلل الواقع في الصلاة سهوا او عمدا وفيما

يتعلق به من كونه قبل السلام ومن كونه يتعدد ومن كون المأموم
يلحقه سهو امامه ومن كون الامام يتحمل سهو المأموم وهو من
خصايص هذه الامة ولم يعلم في اي سنة شرع والسهو لغة نسيان
الشي والغفلة عنه والمراد هنا الغفلة عن الشي من الصلاة بخلافه
في عرف الاصوليين فان السهو الغفلة عن الشي مع بقايه في الحافظة
فتنبه له بادني تنبه والنسيان زوال الشي من الحافظة فيحتاج الى تجديد
تحصيل والسهو جايز على الانبيا بخلاف النسيان لانه نقص لان الدماغ فيه
ثلاث بطون الحس المشترك وخزانته الخيال في مقدم الدماغ والوهم
في موخره مدركة وسمي واهمة والحافظة التي هي خزانتها وفي
وسط الدماغ المفكرة وهي التي لا تراح في نوم ولا يقظة ولا تسكن عن
الحركة الا اذا شرب الخمر وهي الخمسة الحواس الباطنة وهي لا نسبة الى
الحكما بخلاف اهل السنة قوله من الصلاة اي غير صلاة الجنازة
سوا كانت فرضا او نفلا ومثل الصلاة سجدة التلاوة والشكر
ولا يرد نوع من جبران الشي باكثر منه وغير صلاة فاقد الطهورين وسجود
السهو سنة لانه ينوب عن المسنون دون المفروض قوله والمتروك
من الصلاة من تبعيضية فلا يقال عمومه يشمل نحو الاستقبال ولا
يلايمه التفصيل اللاحق والا ذلك الاشارة بقول الشيخ وسمي
بالركن ايضا اهـ ش قوله وسنة اي بعض من الابعاض العشرين
قوله فالفرض اي المتروك سهوا قوله اتى به وتمت صلاته وقد
يشرع مع الاتيان به السجود كان سجد قبل ركوعه سهوا
ثم تذكر فانه يقوم ويركع ويسجد لهذه الزيادة وقد لا يشرع
كما لو كان المتروك السلام فاذا ذكره او شك فيه ولم يات بمبطل
اتى به ولو بعد طول الفصل ولا يسجد اهـ عزيزي قوله ايضا في

به

به اي فقط حيث امكنه تداركه بلا زيادة كان نسي السجدة الاخيرة من الركعة
الاخيرة اهـ ش قوله والزمان قريب اي عرفا اي ولم يطأ نجاسة وان
تكلم قليلا واستدبر القبلة وخرج من المسجد فان طال الفصل او وطي
نجاسة استانفها وخرج بالتذكر بعد السلام الشك بعده في غير النية
وتكبيرة الاحرام وغير الشرط فانه لا يوثر لان الظاهر وقوع السلام
عن تمام بخلاف الشك في النية وتكبيرة الاحرام والشرط اي في واحد
منها فتجب الاعادة للشك في الانعقاد قوله وهو سنة اي سجود
السهو سنة كما سياتي في قول المتن بقوله وسجود السهو سنة ومحله
قبل السلام قوله لكن عند ترك مامور به كترك الابعاض وبتصور
السجود لترك الصلاة على الال بعد التشهد الاخير بان تيقن ترك
امامه لها كان سمعه يقول اللهم صل على محمد السلام عليكم فيندب
في حق المأموم السجود لترك امامه لها اهـ عزيزي قوله او فعل منهي
عنه فيسجد لسهو ما يبطل عمده فقط وخرج بهذا ثلاث صور احدها
سهو ما يبطل عمده وسهوه كالكلام الكثير ناسيا ثانيها هو ما لا يبطل عمده
ولا سهوه كالالتفات والخطوتين ثالثها وهو الذي تقتضيه الصفة
العقلية سهو ما يبطل سهوه ولا يبطل عمده ولا سجود لشي من ذلك
لان الاولى باطلة من اصلها والثانية كالالتفات والخطوتين لا يطلب
لها سجود لعدم الخلل في ذلك والثالثة لا تتصور وانما اقتضتها
القسمة العقلية كقليل كلام واكل سهوا وزيادة ركعة فيسجد لسهوه
قوله والسنة لا يعود اليها اي الامام والمنفرد مطلقا اي سواء تركها عمدا
او سهوا واما المأموم ففيه تفصيل ياتي في قول الشارح وان كان مأموما
الخ قوله وان كان مأموما عاد وجوبا لمتابعة امامه اي ان قام ناسيا
فان لم يعد بطلت صلاته اذا لم ينو المفارقة فان تعمد ترك التشهد لم يلزمه

العود بل يسن وسهو معلوم ان المأموم لا يسجد لان الامام يتحمل عنه ولو
ركع قبل امامه ناسيا تخير بين العود والانتظار ويفارق ما مر تحتم المخالفة
او عامدا سن له العود قوله لكنه يسجد للسهو لانه زاد جلوسا في غير
موضعه وترك التشهد والجلوس في موضعه اهـ خط والعناني لكنه راجعة
للمصلي اماما ومنفردا قوله كمن شك هل صلى ثلاثا او اربعا الخ
اي ما لم يتذكر فان تذكر فان احتمل ان ما اتى به زايدا سجد والا فلا فلو
شك في ركعة من الرباعية اثالثة هي ام رابعة فتذكر فيها انها ثالثة
واتى بركعة لم يسجد لان ما فعله فيها مع التردد لا يحتمل زيادته وان لم
يتذكر حتى قام للرابعة فتذكر فيها ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله
منها قبل التذكر محتمل للزيادة اهـ عزيزي فلو شك اصلى ثلاثا ام اربعا
اي شك في ركعة ثالثة في نفس الامر اهي ثالثة ام رابعة هذا هو موضوع
المسئلة وبعد ذلك فتارة يتذكر فيها اي قبل القيام للرابعة انها ثالثة
وتارة لا يتذكر فيها بان يتذكر قبل قيامه للرابعة او بعد تمامها وقبل
السلام انها رابعة او لا يتذكر اصلا ففي تذكر قبل القيام للرابعة لم
يسجد للسهو واما اذا لم يتذكر فيها فنقول له يلزمك القيام لتاتي
برابعة فاذا قام اليها فتارة يتذكر فيها انها رابعة وتارة يتذكر بعد
تمامها وقبل السلام انها رابعة وتارة لا يتذكر اصلا كما علمت وعلى
كل حال يسجد للسهو لان ما فعله حال التردد يحتمل الزيادة في ظنه
وان زال هذا الاحتمال بتذكره بعد لوجود الاحتمال حال الفعل فقد
اتى بزايد اذ ذاك على تقدير دون تقدير وهذه هي التي ذكرها الشارح
بقوله كمن شك هل صلى ثلاثا ام اربعا واستمر شكه هل قام للرابعة
سواء زال بعد ذلك لتذكره انها رابعة ام لم يزل اهـ رحمه الله بتصرف
قوله وسجد للسهو سجدتين شرع عليهما العبادي وسجد له سجود السهو

اي

اي لاجل الشك المذكور اهـ عزيزي قوله ولو بلغ ذلك القايل عدد
التواتر المعتمد انه اذا بلغ عدد التواتر يعمل بقوله قال م ر فان
بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضروري باتيانه فعلها رجع لتوهم
لحصول اليقين له لان العمل بخلاف هذا العلم تلاعب وافتى به الوالد
وافتى الوالد ايضا بان فعلهم ليس كقولهم لان الفعل لا يدل بوضعه قال
في متن جمع الجوامع والتواتر هو خبر جمع يمتنع تواطيهم على الكذب عن
محسوس واقل عدد التواتر عشرة وقيل اثنى عشر وقيل عشرون
واربعون وقيل سبعون وقيل ثلثماية وبضعة عشر قوله وسجود
السهو سنة وهو سجدتان وان كثر السهو لانه يجبر ما قبله وما وقع
فيه وبعده حتى لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه بكلام او غيره
او سجد للسهو ثلاثا فلا يسجد ثانيا لانه لا يأمن من وقوع مثله في
السجود ثانيا فيتسلسل فلو سجد واحدة فان نوى الاقتصار عليها
ابتدا ابطلت صلاته ان كان عامدا عالما لانه قصد ما لا يجزي وان
قصد الاتيان بثنتين واتى بواحدة لم تبطل اهـ عزيزي قوله فان سلم
المصلي عامدا عالما بالسهو اي متذكرا لمقتضى سجود السهو او ساهيا
اي ناسيا ان عليه مقتضى السجود واما السلام فهو عمد فيهما قوله
وطال الفصل اي بين تذكره وسلامه وكالسهو الجهل قوله فله السجود
وتركه لان جواز الترك لا يختص بهذه الصورة اهـ عزيزي واذا سجد
فيما لو قصر الفصل فانه يصير عايدا الى الصلاة بمجرد ارادة السجود
وان لم يسجد على المعتمد ومعنى كونه عايدا الى الصلاة انا تبين بعوده
عدم خروجه منها اصلا لانه يستحيل حقيقة الخروج منها ثم العود
اليها وان سلامه وقع لغوا لعذره بكونه لم يات به الا لنسيانه ما عليه
من السهو فايدة لابد في سجود السهو من نية من الامام والمنفرد

والنية بالقلب لا باللفظ واما المأموم فلا يحتاج الي نية لانه تابع
لامامه فائـــدة ذكر الشيخ محيي الدين العربي ان النبي صلي الله
عليه وسلم سجد للسهو خمس مرات احدها شك في عدد الركعات
فسجد ثانيها قام من ركعتين ولم يتشهد فسجد ثالثها سلم من ركعتين
فسجد رابعها سلم من ثلاث ركعات فسجد خامسها شك في ركعة
خامسة فسجد اه برماوي فائـــدة الحواس عشرة خمسة ظاهرة
وهي السمع ويدرك به المسموع والبصر ويدرك به المبصر والفم ويدرك
به الذوق والانف ويدرك به المشموم واليد مثلا ويدرك بها الملموس
والباطنة خمسة ايضا وهي الحس المشترك والخيال وبطن في موخره
وفيه المدرك وتسمي الواهمة والحافظة والمدركة والحافظة والمفكرة
لان الدماغ فيه ثلاث بطون بطن في مقدمه وفيها الحس المشترك
وخزانته الخيال وبطن في موخره وفيها المدرك وتسمي الواهمة والحافظة
التي هي خزانة المدركة وفي وسطه المفكرة وهي التي لا تقرع لا في نوم ولا في
يقظة ولا تسكن عن الحركة الا اذا شرب الخمر وان كانت حراما وهذه هي
الحواس الخمسة وهذه لا تثبتها الا الحكماء اه قوله تصح في الاوقات
التي تكره الصلاة فيها قوله وتنزيها الخ قال الزيادي وعلي هذا لا تنعقد
ايضا كما في جمع الجوامع اه واعتمد الخطيب انها كراهة تحريم اه عزيزي
لان النهي راجع لذات العبادة او للازمها فاقتضي الفساد مطلقا واما الاقدام
عليها فحرام لانه تلبس بعبادة فاسدة قال الشيخ مصطفي الزبيري فان قلت
ما الفرق بين المكروه كراهة تحريم وبين الحرام مع ان كلا منهما يفيد الاثم
قلت اجيب عن ذلك بان المكروه كراهة تحريم ما ثبت بدليل يحتمل التاويل
والحرام ما ثبت بدليل قطعي او اجماع او قياس الاولي او مساوي اه قوله
اما متقدم كالفائتة وسببها المتقدم تذكرها وفعله او مقارن كالتغير في

الكسوف

الكسوف والحاجة الي الماء في الاستسقا قوله مقارن باعتبار اخره والا باعتبار
اوله وهو متقدم بخلاف ما لا سبب لها اصلا كصلاة التسبيح او لها سبب
متاخر كركعتي الاحرام والاستخارة لان سببهما الاحرام والاستخارة وهو
متاخر عنهما قال ابن قاسم العبادي والمراد بالمتقدم وقسميه بالنسبة
الي الصلاة علي ما في المجموع والا الاوقات المكروهة علي ما في اصل الروضة
والاول اظهر كما قاله الاسنوي فصلاة الجنازة والفائتة وصلاة الاستسقا
والكسوف اسبابها من طهر الميت وتذكر الفائتة والقحط والكسوف متقدمة
علي الاول وعلي الثاني اي مقارنة باعتبار الثاني وان تقدمت علي الوقت
فمتقدمة والا فمقارن والعيد لا يكون سببه الا مقارنا وكذا المعادة اه
من العزيزي قوله والاول مبتدا والخبر بعد صلاة الصبح وما بينهما اعتراض ص
لا حاجة اليه فكان الاولي الاقتصار علي المبتدا الذي قدره والخبر الذي
ذكره الماتن لان الصلاة لا يخبر بها عن الاول الذي هو الوقت اه عزيزي
ببعض تصرف وقوله بعد صلاة الصبح اي اداء مغنية عن القضا قوله
والثاني الصلاة لو اسقط الصلاة لكان اوضح لان الثاني من الاوقات
والصلاة ليست بوقت فلا يصح الاخبار قوله عند طلوعها اي ابتدا
جزء من قرصها وان لم يصل الصبح لان هذا الوقت متعلق بالزمن سوا
صلي الصبح او لم يصل الصبح اه قوله فاذا طلعت حتي تتكامل لا يخفي
ما في هذه العبارة من الحزازة فلو قال وتستمر الكراهة حتي تتكامل
لكان واضحا فتامل اه ق ل وقوله حتي يتكامل اي في الطلوع عزيزي
قوله قدر رمح وهي سبعة اذرع بذراع الادمي وسوا من صلي الصبح
في هذا اولي اه ق ل قوله والثالث الصلاة لو اسقط الصلاة لكان
واضحا لان الصلاة ليست بوقت اه قوله ويستثني من ذلك
يوم الجمعة اي من وقت الاستوا قوله بعد صلاة العصر اي ادا ولو مجموعة

في وقت الظهر اهـ عزيزي وشرح المنهج قوله وعند الغروب اي قرب الغروب
وهو اصفرار الشمس وان لم يصل العصر قوله واذا ادت الخ لو ابدله بقوله
اي اذا ادت لكان اوضح قوله فصل وصلاة الجماعة في الفرائض قلت
والاصل الجماعة في الصلاة ان الصلاة تقسمها فرض عين او كفاية ولا سنة
قوله للرجال قيد لم يكن يعم محل الخلاف اما النساء فسنة عين في
حقهن قطعا قوله ويدرك المأموم الجماعة الخ اسنى اي بين به ما تحصل
به الجماعة اهـ ع ش قوله مالم يسلم اي يشرع في السلام عند م ر وتنعقد
فرادى وعند ابن حجر مالم يات بالميم من عليكم قوله ففرض عين اي
في الركعة الاولى قوله بالحاضر اي في الرابع نحو بامامة الحاضر
وقصده بعينه لكن اخطا في اسمه فلم يوثر لعدم وقوع الخطا في الشخص
قوله ولا تصح قدوة رجل بامراة الخ فيتخلص من ذلك تسع صور
خمسة صحيحة وهي قدوة رجل برجل خنثى برجل امراة برجل امراة
بخنثى امراة بامراة واربعة باطلة وهي قدوة رجل بخنثى رجل
بامراة خنثى بخنثى خنثى بامراة اهـ زي زي قوله ولا قارئ
هو مبتدا والخبر لا يصح اقتداوه وهو من عطف الجمل ولا حاجة لهذا الظهور
انه من قبيل عطف المفردات قوله ثم اشار المص لشروط القدوة اي
ذكر وهي سبعة احدها عدم تقدمه على امامه في المكان وثانيها
علمه بانتقالات الامام برؤية او نحوها كان يسمعه او يسمع مبلغا
يعتقد صدقه وثالثها اجتماعهما بمكان ورابعها نية اقتدا وخامسها
توافق نظم صلاتيهما في الافعال الظاهرة وسادسها موافقته
في سنن تفحش مخالفته فيها فعلا او تركا كسجود تلاوة وتشهد
اول دون ما لا تفحش فيه كجلسة الاستراحة وسابعها تبعية
بان يتاخر تحرمه ولا يسبقه بركنين فعليين عامدا عالما وان

لا يتخلف

لا يتخلف بهما بلا عذر كان خالف في السبق او التخلف بهما بلا عذر كان هوى
للسجود والامام قايم للقراءة او هوى امامه للسجود وهو قايم
للقراءة بطلت صلاته او وتقدم منها شروط وهو نية الاقتدا
الى قوله وعلى المأموم ان ينوي الايتمام والبقية توخذ من كلامه
صريحا في بعضها وضمنا في بعضها الاخر فقوله لشروط القدوة هو
على حذف مضاف اي لبعض شروط القدوة قوله فان تقدم عليه
بعقبه واعتمد عليها قال سم فلو قدم احد العقبين واخر الاخر
واعتمد على المقدم فقط بطلت او على الموخر فقط لم تبطل وكذا لو
اعتمد على المقدم فقط او على الموخر فقط لم تبطل وكذا لو اعتمد عليهما
كما قاله البغوي اهـ قوله واي موضع اسم شرط جازم مبتدا مرفوع
بضمة ظاهرة واي مضاف وموضع مضاف اليه وصلى في محل
جزم فعل الشرط خبره على الصحيح والضمير المستتر في صلى عايد على
المأموم وفي المسجد متعلق بصلى وبصلاة الامام متعلق بمحذوف
تقديره مرتبطا وذلك المحذوف حال والرابط في الخبر محذوف تقديره
فيه وقوله وهو عالم الجملة في محل نصب على الحال من فاعل
صلى وقوله اجزاه جواب الشرط في محل جزم والهاء راجعة للمأموم
والفاعل محذوف تقديره ذلك اي صلاته على الوجه المذكور وان
بعدت المسافة وحالت ابنية متنافذة تنافذا عاديا وان اغلقت
ابوابها كان وقف احدهما بسارية او سطحه والاخر ببيره مع التنافذ
المذكور مالم تسمر ابوابها والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد واحد
قوله تقدم عليه بعقبه وهو موخر القدم وان زادت اصابع المأموم
ان لم يعتمد عليها اما القاعد فيعتبر بالييه ولو في التشهد وفي السجود
باصابع رجليه ان اعتمد عليها وفي المضطجع بالجنب والمستلقي بالراس وفي الحل

ان الامام والماموم اما ان يكونا قايمين او قاعدين او مضطجعين
او مستلقيين فهذه اربعة احوال تضرب في مثلها والحاصل
ستة عشر صورة ولو شك في تقدمه صحت صلاته لان الاصل عدم
المفسد قوله لم تنعقد صلاته اي اذا لم يكونا حول الكعبة فان كانا
حولها فلا يضر تقدم الماموم علي الامام في غير جهته قوله ولا
تضر مساواته لامامه لكنها تكره وتفوته فضيلة الجماعة في
هذه المساواة لا مطلقا اه ع ش خلافا لظاهر عبارة م ر اه قوله في عل
غير جهته بخلاف الاقرب في جهته بان يكون ظهر الماموم لوجه
الامام اه ح ل علي منهج ومثل الصلاة حول الكعبة ما لو وقفا في الكعبة
واختلفا جهة كان كان وجه الماموم الي وجه الامام او ظهره الي ظهره
فان اتحدا جهة ضر ذلك ولو وقف الامام فيها والماموم خارجها جاز له
التوجه الي اي جهة شاء ولو وقفا بالعكس جاز ايضا لكن لا يتوجه الي
الجهة التي توجه اليها الامام لتقدمه حينئذ عليه اه شرح المنهج وقوله
لكن لا يتوجه اي الماموم الي الجهة التي توجه اليها الامام كان يكون وجه
الامام الي ظهر الماموم بخلاف ما اذا كان وجهه الي وجهه فانه يجوز اه
فهذه شروط سبعة ويضم اليها شروط خمسة وهي ان تكون صلاة الامام
صحيحة في اعتقاد الماموم وان يكون الامام غير معتد وان لا تلزمه اعادة
وان لا يكون اميا وان لا يكون انقص من الماموم ولو احتمالا قوله قليلا
بحيث لا يزيد علي ثلاثة اذرع والا فاته فضيلة الجماعة اه ق ل
قوله حتي لا يجوز الخ هو غاية للمنفي لا للنفي قوله وان صلي الامام الخ
فاعل صلي يعود علي الامام كما ذكره الشارح وقال العبادي في شرحه
علي الكتاب فاعل صلي ضمير يعود الي الماموم اي صلي الماموم خارج المسجد
بصلاة الامام فيه قال ق ل وهو احضر للاكتفا بالضمير عن الظاهر وعكس

ماذكره

ماذكره مثله بان صلي الماموم في المسجد والامام خارجه ولو جعل ضمير
صلي عايدا الي احدهما لشمل الصورتين وسلم من سكوته عن صورة
العكس فتامل اه ق ل قوله قريبا منه اي الامام ولو جعل ضمير منه
عايدا الي المسجد لكان اولي لقربه وكان يستغني عما ذكره بعده بقوله
وتعتبر المسافة الخ فتامل ق ل وقال الخطيب والعبادي قريبا منه اي المسجد
قوله بان لم تزد مسافة ما بينهما اي الماموم واخر المسجد بما يليه
كما سياتي في كلام الشم والمسافة المذكورة تقريب قال في شرح البهجة
فلا تضر زيادة ثلاثة اذرع قوله ولا حايل اي مانع ويجوز هنا
الباب المردود ويشترط هنا ان يكون لو اراد الماموم الوصول الي
الامام لا يستدبر القبلة فتامل اه ق ل قوله علي ثلثماية ذراع
اي تقريبا فلا يضر زيادة ثلاثة اذرع فاقل والمراد بذراع الادمي
اه ق ل خاتمة يجوز الاستنابة في الامامة ونحوها من ساير
الوظايف ولو بغير اذن الواقف فتجوز الاستنابة في الامامة والتدريس
وساير الوظايف التي تقبل النيابة ولو بدون عذر ولو لم ياذن الواقف
اذا استناب مثله او خيرا منه ويستحق المستنيب جميع المعلوم وللنائب
ما التزمه له صاحب الوظيفة وعليه فلو باشر شخص الوظيفة بلا
استنابة من صاحبها لم يستحق المباشر لها عوضا لعدم التزامه لها
وكذا صاحب الوظيفة حيث لم يباشر لا شي له الا اذا منعه الناظر او
نحوه من المباشرة فيستحق لعذره بترك المباشرة واذا استناب صاحب
الخطابة خطيبا يخطب عنه ثم المستنيب يستنيب اخر فان حصل للنايب
عن صاحب الوظيفة عذر او دلت قرينة علي رضي صاحب الوظيفة بذلك
جاز له اي لنايب صاحب الوظيفة ان يستنيب مثله ويستحق نايب
صاحب الوظيفة ما جعله له وان لم يحصل له عذر ولم تدل قرينة

علي الوصي بغيره لا يجوز ولا شيء له علي صاحب الوظيفة لعدم مباشرته
وعليه لمن استنابه من باطنه اجرة مثله من مال نفسه ذكره الامام د
وع ش عليه في باب الجعالة قوله وجمعهما تقديما وتاخيرا بالسفر م ر
وتقديم المقيم بالمطر والقصر افضل من الاتمام اذا كان السفر ثلاثة ايام
فاكثر ولم يختلف في جواز قصره فان لم يبلغ السفر ثلاثة ايام فالاتمام
افضل وقد يجب القصر والجمع كما اذا اخر الظهر الي وقت العصر ولم
يصل حتي بقي من وقت العصر ما يسع اربع ركعات فقط وشرعت
صلاة المسافر في السنة الرابعة من الهجرة وقيل في ربيع الثاني وقيل
بعد الهجرة باربعين يوما وشرع الجمع في غزوة تبوك سنة تسع من
الهجرة وهي اخر الغزوات اه من البرماوي باختصار قوله اي المتلبس
اي كما هو معني اسم الفاعل اه ع ش اي ابن حج قوله الرباعية اي من الخمس
بخلاف المنذورة والنافلة قال الخطيب وله قصر الصلاة المعادة ان
صلاها اولا مقصورة وصلاها ثانيا خلف من يصليها مقصورة او صلاها
اماما وهذا هو الظاهر ووافقه العبادي قوله وجواز الجمع غير ضروري
لاستقامة تعلق الظرف في كلام المص بالفعل او بالمصدر المفهوم من الفعل
اه ع ش قوله بخمس شرائط اي علي ما ذكره وبقي منها دوام السفر
والتحرز عما ينافي القصر وعلم المقصد والعلم بجواز القصر اه ق ل قوله
الاول الاولي لانه جمع شريطة بمعني مشروطة ولعله ذكر مراعاة
للمعني اذ معني الشريطة الامر المعتبر اه ع ش قوله هو شامل الخ وكذا المكروه
كان يسافر وحده الا لحاجة اه عزيزي قوله اي الشخص عدل عن رجوع
الضمير الي المسافر الذي هو صريح كلام المص لئلا يلزم الركاكة والتهافت في
العبارة علي رجوعه في المسافر اه مدابغي قوله والمباح بالمعني الشامل
للمكروه كسفر التجارة في اكفان الموتي او منفردا اه ق ل قوله اما

سفر

سفر المعصية الخ ولو في اثنائه كابق وناشزة فلا يقصر لان السفر
سبب الرخصة فلا تناط بالمعصية هذا ان انشاه معصية والا فله
الترخص من حين التوبة وان بقي دون مرحلتين نظرا لاوله واخره
وهو الطاعة قوله بقصر ولا جمع وكذا بقية رخص السفر لان رخص السفر
الطويل اربعة القصر والجمع وفطر رمضان والمسح علي الخفين ثلاثة
ايام ورخص السفر القصير ست التنفل علي الراحلة وترك الجمعة والتيمم
واستصحاب احد الزوجين بقرعة ونقل الوديعة واكل الميتة وهذه
الستة تجوز في الطويل ايضا ولو اقتصر علي قوله فلا يترخص لكان
اخصر واعم ليشمل ساير الرخص فسقط ما للقليوبي هنا اه مدابغي
قوله خطوة بضم الخاء ما بين القدمين وبفتحها نقل القدم اي خطوة
البعير قوله ثلاثة اقدام اي بقدم الادمي والقدمان ذراع فالميل
بالاقدام اثنا عشر الف قدم وبالذراع ستة الاف والذراع اربعة وعشرون
اصبعا معترضات والاصبع ست شعيرات من شعير البر زون معتدلات
معترضات والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون ولو قطع هذه
المسافة في لحظة في بر او بحر ترخص اه عزيزي الهاشمية
خرج بالهاشمية وهي المنسوبة لبني هاشم الاموية وهي المنسوبة لبني امية
فالمسافة بها اربعون اذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية اه عزيزي
قوله مؤديا الصلاة فلو سافر وقد بقي من وقتها ما يسع ركعة فله القصر
بخلاف ما اذا بقي ما لا يسع ركعة فيمتنع القصر لانها حينئذ فائتة حضر
اه عزيزي قوله تقضي فيه ولو فائتة في سفر اخر ولو شك في كونها
فائتة سفر او حضر امتنع قصرها احتياطا ولان الاصل الاتمام انتهي
عزيزي قوله وان ينوي القصر قال الخطيب ومثل نية القصر
ما لو نوي الظهر مثلا ركعتين وما لو قال اؤدي صلاة السفر اه عزيزي

قوله ايضا وان ينوي القصر اي يقينا فلو شك هل نواه وجب الاتمام
مالم يتذكر عن قرب كاصل النية اه ق ل وقوله مالم يتذكر عن قرب هذا
مرجوح والراجح لزوم الاتمام وان تذكر عن قرب لتادي جزء من العبادة حال
التردد وبه فارق نظيره في الشك في اصل النية اه كما في ابن حجر
قوله بمن يصلي الخ اشار الي ان المصنف استعمل المتم في لازمه ممن يصلي
صلاة تامة اه ع ش فشمل المسافر المتم فهو مجاز من استعمال الملزوم
في اللازم قوله بين الظهر والعصر والجمعة كالظهر في جمع التقديم اه عزيزي
قوله فالشرط نية الجمع في الصلاة الاولي ولو مع التحلل منها لكن اولها اولي
والافضل ان كان نازلا وقت الاولي سايرا وقت الثانية وان لا بان كان
سايرا وقت الاولي نازلا وقت الثانية او سايرا فيهما او نازلا فيهما فجمع
التقديم افضل خلافا لما قاله في شرح المنهج اه م ر قوله ويجوز في اثنايها
ولو مع السلام منها اه عزيزي قوله وشروط جمع التقديم ثلاثة وله
شرط رابع ايضا وهو دوام السفر حتي يحرم بالثانية اه عزيزي قوله
واما جمع التاخير الخ ويشترط ايضا ان يدوم السفر الي تمام الصلاتين
فلو اقام قبل فراغهما صارت الاولي قضاء اه رقزي فجمع التاخير
شرطان نية الجمع في وقت الاولي ودوام السفر الي تمام الصلاتين انتهي
قوله ويجوز تاخيرها الي ان يبقي الخ المعتمد انه يجب عليه تاخير
هذه النية الي زمن لا يسعها مقصورة ان اراد القصر والاقامة فدخلت
حالة الاطلاق اي في قوله والا اه عزيزي قوله سواء استمر المطر بعد ذلك
اولا المعتمد انه يشترط استمراره في السلام من الاولي حتي يحرم بالثانية
اه عزيزي قوله واسفل النعل اي واسفل النعل فالواو بمعني او اه ع ش
قوله في جماعة اي ولو واحدا كما اشعر به التعبير بفي جماعة دون ان يقول
مع جماعة اه ع ش قوله لم يجمع اي العصر ويعيدها بعد فراغه من الظهر فورا

ان اراد الجمع اه ق ل وقال ع ش لم تصح لا فرضا ولا نفلا ان كان عامدا عالما
فان كان جاهلا او ناسيا وقعت نفلا مطلقا ان لم يكن عليه فايتة من نوعها
فان كان عليه ما ذكر واطلق في نية الفرضية بان لم يقيدها باداء ولا قضاء
او ذكر الاداء واراد الاداء اللغوي وقعت عنها اه قوله كنوم وسهو ونحوهما
اه قوله بيسير عرفا كقدر اقامة وتيمم وطلب خفيف واذان ووضوء
ولو مجددا قوله بالمصلي في جماعة اي يصلي الصلاة الثانية جماعة
فيصح الجمع وان صلي الاولي فرادي لانهما في وقتهما في كل حال ويكفي وجود
الجماعة عند الاحرام بالثانية ولانه من نية الامام الامامة او الجماعة
اي في الصلاة الثانية لانها التي تشترط فيها الجماعة كما تقرر والحاصل
ان الشروط سبعة الاول ان يوجد المطر عند التحرم بهما وعند تحلله من الاولي
وبينهما والثاني ان يصلي جماعة ويكون في الاولي الثانية والثالث ان
لا تكون الصلاة مصلي بعيد عرفا والرابع ان يتاذي بالمطر في طريقه
والخامس الترتيب والسادس الولاء والسابع نية الجمع في اول الثانية
فايدة اجاز صاحب الروض الجمع بالمرض تقديما وتاخيرا قال الاذرعي
وهو نص الامام الشافعي اه ق ل قوله فصل وشرايط وجوب
الجمعة قوله وشرايط جمع شريطة وحينئذ لا يطابق تانيث العدد تمييزه
ويجاب بانه لاحظ جانب المعني فان معني الشريطة شيء مطلوب اه ع ش وفرضت
والنبي صلي الله عليه وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ اما لانه لم يكمل عددها عنده
او لان من شعارها الاظهار وكان صلي الله عليه وسلم مستخفيا والجمعة
ليست ظهرا مقصورا وان كان وقتها وقته بل صلاة مستقلة ويومها
افضل ايام الاسبوع يعتق الله فيه ستماية الف عتيق من النار من مات فيه
او في ليلته كتب له الف شهيد ووقي فتنة القبر واول من اقامها بالمدينة
اسعد بن زرارة بقرية علي ميل من المدينة اه شرح م ر وهي من خصايص

هذه الامة وليلتها افضل ليالي الاسبوع كما ان يومها افضل ايامه وليلة
القدر افضل من ليلتها وليلة الاسرا في حقه افضل من ليلة القدر لرؤيته
ذاته تعالى بعين بصره واما في حقنا فليلة القدر افضل منها وليلة مولده
صلى الله عليه وسلم افضل الليلتين والمراد بليلة الاسرا وليلة المولد
الليلتان المعينتان لا نظايرهما من كل سنة اه شيخنا حفناوي وقال الرحماني
في حاشيته على التحرير والحاصل ان افضل الليالي ليلة المولد ثم ليلة
القدر ثم ليلة الاسرى ومعرفة فالجمعة فنصف شعبان فالعيد وافضل
الايام يوم عرفة ثم نصف شعبان ثم يوم الجمعة والليل افضل من النهار
اه بحروفه قوله وهذه الخ اي فلا وجه لتخصيص ذلك بالجمعة اه ع ش قوله
ومجنون ومثله المغمى عليه بخلاف السكران اي المتعدي بسكره فانه
يلزمه قضاؤها ظهرا كغيرها ومثله المجنون والمغمى عليه المتعديان
اه عزيزي قوله ورقيق ولو مكاتبا ومبعضا ولو كان بينه وبين سيده
مهاياة ووقعت الجمعة في نوبته اه عزيزي قوله ومريض ونحوه
ممن له عذر يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا من الاعذار نعم
الاشتغال بتجهيز الميت ودخل في الصحة الشيخ الهرم والزمن فتلزم
كل منهما ان وجد مركبا ملكا او باجارة او اعارة ولو آدميا ولم يشق الركوب
مشقة كمشقة المشي في الوحل لانتفا الضرر والاعمى ان وجد قايدا
ولو باجرة مثل يجدها فان لم يجده لم يلزمه الحضور وان كان يحسن
المشي بالعصي اه عزيزي قوله ومسافر لم يقل ولا غير مستوطن اشار
الى ان المص استعمل الاستيطان في مجرد الاقامة هنا ومحل عدم الوجوب في
المسافر حيث سافر الى محل لم يسمع ندا بلده منه وذلك لان الاقامة
كافية في وجود شرط الوجوب اه ع ش قوله صحة فعلها اللزوم له
انعقادها قوله ثلاثة بل ستة كما سيذكره بعد بقوله وفرائضها

ثلاثة

ثلاثة فهي شروط ايضا ولو ذكرها بلفظ الشروط لكان انسب قوله
دار الاقامة هذه العبارة بظاهرها تشمل الخيام فكان الاولى ان يقال
في ابنية والقرينة على عدم ارادة الخيام التقسيم وقوله بعد
واليه اشار المص اه ع ش قوله المجمعون اي المصلون اي المريدون
صلاة الجمعة فهو اسم فاعل جمع قوله ان تكون اي توجد البلد
اي الابنية المجتمعة فكان تامة قوله البلد المراد بها الابنية المجتمعة
ويعبر عن هذا الشرط بدار الاقامة كما اشار اليه الشارح فهو من
اطلاق العام الذي هو البلد وارادة الخاص التي هي الابنية قوله
مصرا كانت البلد وهي من حوت حاكما شرعيا وحاكما شرطيا واسواق
للبيع والشرا والبلد من حوت اثنين من الثلاثة والقرية من حوت
واحدا منها او خلت عن الجميع قوله اربعين اي ولو من الجن اذا كانوا
ذكورا على صورة الادميين قوله من اهل الجمعة ان اراد من يجب
عليه ففيه انعقادها بالمرضى وانه لا بد من الاستيطان او من تنعقد
به ففيه احالة على مجهول ويمكن اختيار الاول مع ملاحظة التصحيح
للعبارة بزيادة ما ذكر اه ع ش قوله لا يظعنون اي لا يسيرون
ولا ينتقلون الا لحاجة قوله والوقت باق نسخة شرح عليها العبادي
والوقت باق فانه قال والثالث ان يكون الوقت باق الان قال
وتقدير نصب المنقوص لغة خرج عليها قراءة ابي جعفر من اوسط
ما تطعمون اهليكم باسكان اليا وعليها قول الشاعر
ولو ان واش باليمامة داره • وداري باعلا حضرموت اهتدى ليا
ويمكن جعل الواو في والوقت باق للحال وما قبله بدل بعض من ثلاثة
فلو شكوا في بقايه قبل الاحرام بها صلوها ظهرا اه عزيزي قوله فان
خرج الوقت اي قبل الاحرام بها يقينا او ظنا وابتدوها ظهرا بسبب الخروج

في ثلاثة صوره فيما اذا اخرج كله او بعضه وفيما اذا شك او ظن في
خروجه ويدل على ان المراد خرج قبل الاحرام **قوله** الاتي او خرج الوقت
وهم فيها اهـ **قوله** او عدمت الشروط اي باقي الشروط اي عدم
الابنية وعدم كونهم اربعين فالواو بمعني او وقوله الشروط اي باقيها
والا فمنها الوقت اهـ ع ش **قوله** ومنهم الخ يشعر بقلة المعبر به وهو خلاف
الواقع فان الذي عبر بذلك هو جمهور الاصحاب هذا ولعل وجه مغايرة
المص في الاسلوب حيث عبر عن الاول بالشروط وعن هذا بالعزو من
الاشارة الي ان تلك معتبرة لجواز الاقدام اهـ ع ش **قوله** من عبر عنها
بالشروط وهو انسب كما في سم **قوله** بقدر الطمانينة بين السجدتين
اي الجلوس بين السجدتين والمراد ان هذا اقل مجزي فلا ينافي ان
الاولي ان يكون جلوسه بقدر سورة الاخلاص وان المقروء هي اهـ ع ش
قوله او مضطجعا او نحو بجنبه والمعني انه ان عجز عن الجلوس
اضطجع اهـ ع ش وقال قل او مضطجعا اي مع العجز عن القعود وكذا
مستلقيا كما في الصلاة اهـ وقوله ولو عجز ولو مع وجود قادر اهـ **قوله**
صح اي المذكور وهو الخطبة المذكورة **قوله** وجاز الاقتدا به ولو مع
الجهل بحاله ظاهر كلامه انه صلي قاعدا ايضا ويحتمل انه صلي قايما
ولو تبين بعد الصلاة انه قادر على القيام في الصلاة بطلت الصلاة
والخطبة او انه قادر عليه في الخطبة بان عجز حالة الصلاة او صلي
قايما لم تبطل الخطبة ولا الجمعة لان الخطبة وسيلة اهـ قال **قوله** بسكتة
اي وجوبا **قوله** وحيث خطب قاعدا الخ اي او مضطجعا تنبيه
اسقطوا هنا مرتبة اخري وهي انه اذا عجز عن الاضطجاع خطب مستلقيا
والقياس مجيئها هنا اهـ ع ش **قوله** خمسة اي اجمالا وثمانية تفصيلا
لان الثلاثة الاول مكررة في كل خطبة **قوله** حمد الله اي مادة الحمد اهـ ع ش

قوله

قوله ثم الصلاة الخ فيه ايما الي ترتيب الاركان وهو غير واجب على
المعتمد اهـ قل **قوله** على رسول الله ويتعين الاسم الظاهر كمحمد والحمد
والحاشر ونحوه فلا يجزي صلي الله عليه اهـ ع ش **قوله** ثم الوصية
الخ قد يشعر التعبير بثم اشتراط ترتيب الاركان الثلاثة الاول وهو
ما عليه الرافعي رحمه الله تعالى والمعتمد ما صححه النووي رحمه الله تعالى
من عدم اشتراط ذلك اهـ ع ش **قوله** ولا يتعين لفظها من حيث المادة
فيكفي اطيعوا الله مثلا اهـ **قوله** في احدهما والاولي اولي لتكون
في مقابلة الدعا للمومنين في الثانية ليحصل التعادل بينهما اهـ **قوله**
ويشترط اي يسمع بضم اوله اي يجهر الخطيب بحيث يسمعون وان لم
يسمعوا العارض من لغط او نوم لا لصمم ثم لا يضر صمم الخطيب اهـ قل
قوله اربعين ولو بالخطيب ويمكن ادخال ذلك في العبارة لان المتكلم
يسمع نفسه اهـ ع ش **قوله** كلمات الخطبة اي اركانها **قوله** وطهارة
الحدث اي طهارة الخطيب واما الحاضرون لا يشترط طهارتهم اهـ
قوله وسبق معني الهيبة الخ يشعر بان تفسير الهيبة هنا ما فسرت به
ثم ولا يخفي فسادها فكان الاولي او المتعين اسقاط ذلك اهـ ع ش **قوله**
ومن دخل والامام يخطب الحاصل انه لا بد لجواز الصلاة والحال ما ذكر
من كون المكان مسجدا وكون الصلاة ركعتين لا اكثر فرضا او نفلا
اهـ ع ش وقال الغزي المسجد خرج به غيره فلو اقيمت الصلاة في
غير مسجد جلس الداخل بلا صلاة فتمتنع الراتبة وقوله والامام
يخطب وكذا بعد جلوسه على المنبر وقبل شروعه في الخطبة **قوله**
صلي ركعتين بنية التحية او بنية غيرها كقبلية الجمعة او قضا
الصبح او سنة سوا نوي معه التحية ام لا لحصولها بدون نيتها
فان صرفه عنها لم تصح او احرم باكثر من ركعتين لم تنعقد اهـ عن بركي

خفيفتين والمراد بالتخفيف فيما ذكر الاقتصار علي الواجبات
كما قاله الخطيب وقال العبادي خفيفتين عرفا علي الاوجه فلا يجب
الاقتصار علي الواجبات فلو طولها بطلت صلاته اه قوله سوا
صلي سنة الجمعة ام لا وكذا الوتر تذكر فرضا فلا يصح الاحرام به وان كان
قضا وه علي القوراء عزيزي قوله فصل وصلاة العيدين
سنة عيد ماخوذ من العود ولم تات الواو في التثنية والجمع للزوال
اي في المفرد وبحل كون الجمع كالتثنية يرد الشي الي اصله مالم
يلزم المفرد حالة لا ينفك عنها ابدا كما قرروه وقيل لئلا يلتبس
بعود الخشب اه ع ش قوله اي الفطر واول عيد صلاه النبي صلي الله
عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة اه عزيزي واما
عيد الاضحي فنقل النجم الغيطي انها شرعت ايضا في السنة الثانية من الهجرة
اه برماوي قوله لا جميلة وذات هيبة لو لم يذكر ذلك لكان مستقيما
لانه مستثني من الحضور لا من السنة فتامل اه قل وقال ع ش
لا جميلة اي فلا تشرع في حقها علي الاطلاق بل اذا كانت متزوجة و
ان لم يكن لها هيبة او وذات هيبة وان لم تكن جميلة وقوله لا جميلة
الخ فهو مستثني من مقدر تقديره ويحضرها الا ان كانت جميلة وذات
هيبة بدليل قوله اما العجوز فتحضرها اه قوله فتحضر العيد ان
اذن زوجها اه قل قوله في ثياب بيتها بلا طيب اما مع الزينة
او الطيب فيكره الحضور اه ع ش قوله ما بين طلوع الشمس اي طلوع
جزء منها ويندب تاخيرها للارتفاع وتقديمها علي الارتفاع خلاف الاولي
وهو المعتمد وقيل مكروه فلا يكره فعلها قبل الارتفاع اه كما في شرح
مر قوله وزوالها وتقضي بعده كما دايما قوله ويكبر اي جهرا ولو
كان ماموما ولو في قضايهما علي الاوجه ويرفع يديه حذو منكبيه

ويكره

ويكره ترك الذكر بين التكبيرتين وسن ان يضع يمناه علي يسراه تحت صدره بين
كل تكبيرتين ولو شك في عدد التكبيرات اخذ بالاقل كما في عدد الركعات وسن
جعل كل تكبيرة في نفس ويحسن بينهما سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر ولا يضر توالبهما ولو مع رفع اليدين فيهما ويفوت بالقراءة لا بالتعوذ اه
قوله سبعا اي ان لم يترك امامه شيا منها والا تركه تبعا له وان خالف ولاه
اعتقاد الامام اه ع ش قوله ق منصوب بالفتحة الظاهرة علي اخره ولم
ينون لمنع صرفه بالعلمية والتانيث او المقدرة لسكون الحكاية وفي نسخة
سورة ق ولا يخفي توجيهه بما مر اه ع ش فهو مجرور بفتحة ظاهرة
او مقدرة منع من ظهورها سكون الحكاية اه قوله ولاء اي وان ادا
اي الاكمل ذلك فلا يطيل الفصل ولا يجمع بين ثنتين بل يكبر واحدة
واحدة الي اخرها ويسن جعل كل تكبيرة في نفس اه عميد اي قوله
جهرا اي ادا او قضا ليلا ونهارا وكذا في التكبيرات في الصلاة اه عميدي
قوله ويأتي بدعا الافتتاح ولا يفوت بالتكبير ويفوت بالتعوذ اه قل
قوله في ابتدا الاولي الاولي ان يقول قبيل لان التعبير بالابتدا يشعر
بان التكبير من اجزا الخطبة اه ع ش فهذه التكبيرات ليست من الخطبة
وانما هي مقدمة خارجة عنها اه عزيزي قوله علي قسمين اي مشتمل علي
ولو حذفه لكان اولي اه ع ش وقوله والتكبير اي الخارج عن الصلاة
والخطبة اه قل قوله ولو فصل بينهما الخ هذا في الصلاة كما مر
لا في الخطبة وان اوهمه كلامه والمراد نفي الضرر والا فالفصل والتغيير بالحمد
بمعني الجواز اه قل قوله ما لا يكون عقب الصلواة فلا ينافي ان التكبير
الواقع ليلة عيد الفطر عقب الصلواة مرسل وان الواقع ليلة عيد الاضحي
عقبهما اي الصلواة مرسل ومقيد باعتبارين فهو مرسل من حيث الوقت
ومقيد من حيث كونه عقب الصلاة والتكبير المقيد افضل من المرسل

ومرسل الفطر افضل من مرسل الاضحي اهـ قوله الا ان يدخل الامام في الصلاة
ومنه يعلم انه لا يسن التكبير عقب صلاة الفطر فما جرت به العادة من
التكبير للخطيب عند صعوده للمنبر منو خلاف السنة انتهي ولعلم ان ظاهر
كلامهم ان التكبير في حق من يريد الجماعة يستمر طلبه الي احرام الامام
وان تاخر احرامه الي الزوال او الي ما بعده وفي حق المنفرد الي احرامه
كذلك اما في حق من لم يصل اصلا فالي الزوال فاحفظ ذلك اهـ مدابغي
قوله العيد لانه للجنس فيشمل الفطر والاضحي فتقييد الشارح بالفطر غير
مستقيم اهـ ق ل ابن حج قوله عقب الصلوات اي من حيث كونها صلاة واما
من حيث الوقت فيسن ولو كان عقب صلاة قوله سنة اي من حيث
الوقت قوله خلف الخ عبر المص بخلف دون عقب لانه لا يفوت بالتاخير
حتي لو نسيه عقب الصلاة او تركه عمدا اتي به اذا ذكره وان طال
الفصل لانه شعار الايام لا تتمة للصلاة اهـ قوله من صبح يوم عرفة الخ
فجملة الصلاة التي يكبر خلفها ثلاثة وعشرون صلاة في يوم عرفة
ثلاثة وفي يوم النحر وايام التشريق ثلاثة عشرون قوله فصل
وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر قوله والخسوف للقمر
لم يجعله داخلا تحت قول المص الكسوف ليوافق ما ياتي للمص من قوله
ويصلي لكسوف الشمس وخسوف القمر ولا هذه اللغة هي الفصحي وفي قوله
التعبير عنهما بكسوفين وفي اخري بخسوفين واما عكس ما ذكره المص
وهو الخسوف للشمس والكسوف للقمر اهـ قوله كل منهما حمله عليه زيادة
لفظ الخسوف وجعله منو قول رابع للشم غير مشهور اهـ م رايا ه مرادا
للمص اهـ ع ش قوله سنة اي لكل مكلف ويسن لولي المميز امره بها
اهـ قوله فاذا فاتت لم تقض اي لم يشرع قضاؤها بل لم يصح وسياتي في
كلام الشم ما تفوت به اهـ وقوله لم يشرع قضاؤها اي لم ياذن الشرع

في

في قضائها اهـ ع ش قوله ويصلي بالبنا للفاعل بدليل قوله ركعتين
اي الشخص ولو امراة او مسافرا فرادي او جماعة اهـ ق ل قوله بنية
صلاة الكسوف كان عليه بمقتضي صنيعه ان يقول بعد ذلك للشمس او
الخسوف للقمر اهـ ع ش وافتي الشهاب الرملي ان من نوي صلاة الكسوف
واطلق خير بين ان يصليها كسنة الظهر وبين ان يصليها بركوعين و ح
اما ان يقتصر علي ما هو ادني الكمال او ياتي بما هو الاكمل وهذا واضح
في حق غير الماموم اما هو اذا اطلق فانما يحمل نيته علي ما نواه الامام
فان نوي الامام كسنة الظهر وصرفها الماموم الي غيرها او عكس فينبغي
ان لا يصح لعدم التمكن من التابعة اهـ حلبي قال ق ل في حاشيته
علي الكتاب ويجب تعيين الصلاة بكونها للشمس وبكونها للقمر
وبكونها بركوعين او بركوع واحد فان اطلق تخير بينهما فاذا شرع في واحد
تعينت اهـ ولا يشكل ذلك علي ما لو اطلق في الوتر فانه يتعين ثلاث
عند م ر والفرق بينهما عنده ان هنا زيادة صفات وفي الوتر زيادة ركعات
ويغتفر في الصفات ما لا يغتفر في الذوات اهـ صب اي قوله يقرا الفاتحة
ويركع الخ هذا اقل كمالها واقلها ركعتان كسنة الظهر فتشرع جماعة بخلافها
عند الزلازل والصواعق فانه يصليها فرادي لا جماعة قوله ثم يعتدل
اشار به الي ان الرفع من الركوع الاول ليس اعتدالا اذ الاعتدال ما يهوي
منه للسجود ففي تسميته اعتدالا تجوز قوله بطمانينة في الكل اي كل
من الركوعين والاعتدال الثاني والسجودين قوله واعتدالين صوابه
واعتدال واحد لان الاعتدال ما يهوي منه للسجود اهـ قوله ثم
وسجودين الخ لا حاجة اليه الا ان يقال دفع به توهم زيادة السجودين
قياسا علي الركوع اهـ رشيدي قوله كما سياتي كلان الاولي اسقاطه لانه
لا ياتي في كلامه قوله لكن الصحيح انه يطوله وهو الراجح واما الاعتدال

والجلوس بين السجدتين فلا يطول لهما على المعتمد م ر قوله ويخطب
الامام اي ان صليت جماعة كما يرشد اليه تعبيره بالامام قوله فلا
خطبة للمنفرد وتسن اعادتها في جماعة في جميعها ما دام الخسوف باقيا
اهـ ق ل قوله نحو الركوع اي مثل الركوع فنحو هنا بمعنى مثل اهـ قوله والشروط
صوابه لا الشروط نعم يعتبر لاداء السنة الاسماع والسماع وكون الخطبة
عربية ويشترط كون الخطيب ذكرا اهـ م ر وغيره اشتراط ذكورية الخطيب
قوله ويحث الناس اي يامرهم امرا موكدا اهـ ق ل قوله على التوبة
فامره بها تاكيد لوجوبها ولو من صغيرة فورا بغير امره اهـ ق ل قوله
من صدقة ويجب فيها اقل متمول اهـ وضابط من يجب عليه الصدقة
من يفضل عما يحتاجه من الفطرة اهـ سيد اي قوله وعتق ويجب منه
ما يجزي في الكفارة وضابط من يجب عليه العتق هنا من يجب عليه
العتق في الكفارة لكن لا يشترط كونه مجزي في الكفارة اهـ قوله ويسر
ان لم تغرب الشمس وهو فيها اهـ ق ل قوله ويجهر ان لم تطلع الشمس
وهو فيها اهـ ق ل قوله ونحو ذلك كالصوم ويجب منه يوم والصلاة
ويجب منها ركعتان نعم ان عين قدرا من شي من ذلك تعين على من قدر
عليه اهـ ق ل قوله بالقراءة في خسوف القمر كان المقام للضمير فيقول
بها لتقدم المرجع ولانه اخصر قوله بالانجلا الخ اي التام يقينا فلا
تفوت ما بقي منه شي كما لو كسف ذلك القدر ابتدا ولا بالشك في انجلايها
بحيلولة نحو سحاب اهـ سيد اي قوله وتفوت صلاة الكسوف الخ
هذا تبيين لما تضمنه قول المتن سابقا فان فاتت لم تقض من انها
تتصف بالفوات فبين هنا ما يتحقق به فواتها اهـ ع ش قال الشيخ
ابن حجر ولا يشترط لصحة الصلاة في كل من الكسوفين ان يبقى من
الوقت ما يسع الركعتين فيصح الاحرام بها وان علم ضيقه فلو قرب

الغروب

الغروب او الطلوع جدا فلا يمتنع الاحرام بها اهـ بالمعنى كما لو انجلا الكسوف
في اثنائها ويتمها وان لم يدرك ركعة منها وتوجه صحة وصفها بالادا
وان تعذر القضا كما في الجار لان لها وقتا محدود الغاية ما فيه ان احد
طرفيه معين وهو اول التغير والطرف الاخر مبهم وهو الانجلا او نحوه
على ابن حجر قوله فصل في احكام صلاة الاستسقا قوله اي طلب
السقيا من الله تعالى اي عند حاجتهم اليه هذا هو المعنى الشرعي واما
معناه لغة فهو طلب السقيا مطلقا اي من الله او من غيره واقله مطلق
الدعا واكمل منه بالدعا عقب الصلاة واكمل منه بالكيفية الاتية
في المتن وليست من خصوصيات هذه الامة بدليل قوله تعالى واذ
استسقى موسى لقومه وقيل انه من خصايص هذه الامة وشرع
في رمضان في السنة السادسة من الهجرة اهـ برماوي ولو نذر الاستسقا
حمل على الكيفية الكاملة وهي الصلاة الاتية اهـ ع ش على م ر قوله
من انقطاع ما الخ من هذه تعليلية لا بيانية لان الحاجة لا تنحصر
فيما ذكر اهـ شيخنا قوله مسنونة اي اذا لم يامرهم الامام بها والا
وجبت كالصوم ولا تجب نية الفرضية بل يكفي نية السبب او نحوه
قوله او نحو ذلك كملوحته فايدة اول ما خلق الله تعالى المياه
كانت كلها حلوة وكان الشجر لا شوك فيه وكانت الوحوش تجتمع على
الانسان وتانس به فلما قتل قابيل هابيل ملحت المياه الا ما قل
ونبت الشوك في الشجر وهربت الوحوش من الانسان وقالت الذي
يخون اخاه لا يومن اهـ مدابغي قوله وتعاد صلاة الاستسقا ثانيا الخ
وقد نص الشافعي مرة على توقف كل خروج على صوم ثلاثة ايام
قبله ومرة اخرى على عدم الصوم ولا خلاف بين النصين لانهما
محمولان على حالين فالصوم محمول على ما اذا اقتضى الحال التاخير

كانقطاع مصالحهم فحينيذ يصومون والثاني اي عدم الصوم علي خلافه
وهذا هو الاصح كما في م ر قوله ان لم يسقوا فان سقوا قبلها اجتمعوا
لشكر ودعا وصلوا اي صلاة الاستسقا شكرا لله وينوون صلاة الاستسقا
اه شرح م ر قوله ونحوه لو قال ونايبه لكان اولي اه ق ل وجه الاولوية
وجوب امتثال امره فيما وافق الشرع اه سيد اني ومن نايبه القاضي
العام الولاية لا نحو ابي الشوكة وان البلاد التي لا امام فيها يعتبر
ذو الشوكة المطاع فيها اه شوبري قوله كما في افتا النووي افتا النووي
انما هو في وجوب الصوم خاصة لا في لزوم التوبة لان التوبة من الذنب
واجبة علي الفور وتاكد وجوبها بامر الامام كما يوخذ من ع ش علي الكتاب
كما في عبارة سم علي الكتاب ويصير الصوم بامره واجبا علي من عداه
كما افتي به النووي اه قوله والخروج من المظالم في الدم والعرض والمال
وهو من جملة اركان التوبة لكن نص عليه اهتماما به ومصالحة الاعدا
وقد تدخل هذه في الخروج من المظالم ونص عليه اهتماما به ايضا
لان يريد بالاعدا ما لا اثم في عداوته ولم تقتض المصلحة الشرعية
البقا عليها اه سم علي الكتاب قوله الخروج من المظالم فان تلف ما غصبه
وافلس وجب الكسب له وان اغتاب انسانا وعلم به المغتاب فلا بد من
استحلاله وان لم يعلمه كفي الندم والاستغفار بل لا يجوز اعلامه كما قال
ابن المبارك ينبغي ان يزاد علي الشروط المذكورة شرطين ان لا تطلع
الشمس من مغربها وعدم رحاله يقطع بموته فيهما فان تنتهي الي ذلك لم تصح
توبته اه مناوي من حاشية المدابغي قوله ثلاثة ايام اي متوالية كما قيده
ابن الرفعة اه شوبري قوله وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج فيكون به
اربعة هذا معطوف علي التوبة فهو من المامور به وصوم هذه الايام واجب
ويجب فيه التبييت والتعيين كان يقول عن الاستسقا فلو لم يبيته لم يصح ويصح

صومه عند النذر والقضا والكفارة لان المقصود وجود الصوم في
تلك الايام ولا يجب هذا الصوم علي الامام لانه انما وجب علي غيره بامره
بدلا الطاعة لكن لو فات لا يجب قضاوه اذ وجوبه ليس لعينه وانما هو
لعارض وامر الامام والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقا اه شرح م ر
وكذا يجب كلما امر به حتي اخراج الصبيان والشيوخ والبهايم قوله
ما يلبس من ثياب المهنة المهنة بكسر الميم وفتحها الخدمة كما في المختار
اه قوله واستكانة اي خشوع هذا معطوف علي ثياب بذلة ويصح
عطفه علي بذلة اذ ثياب الخشوع غير ثياب الكبر والفخر والخيلا
كنحو طول اكمامها واذيالها وان كانت ثياب عمل وح ي فاذا امروا
باظهار التخشع في ملبوسهم فهي ذوانقم من باب اولي اه ش ح م ر
قوله ويخرجون معهم الصبيان ومونة اخراجهم تحسب من اموالهم
اه شرح م ر قوله ركعتين ولا تجب فيهما نية الفرضية علي المعتمد اه
شوبري ولا يجوز الزيادة علي الركعتين خلافا لابن حج ولا يغتفر ما وقع
في بعض نسخ الرملي في جواز الزيادة فهو مرجوع عنها وشطب عليها
المولف اه قوله وتكون الخطبتان بعدهما اي الركعتين هو توكيد
للعطف بثم وتجوز الصلاة قبل الخطبة هنا اه ق ل قوله ويحول
رداه الخ ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الاسفل الذي علي
شقه الايسر علي عاتقه الايمن والطرف الذي علي شقه الايمن علي
عاتقه الايسر اه عزيزي قوله ويحول الناس اي الذكور المجتمعون
وهو جلوس قوله سقيا هو مفعول للفعل الذي قدره الشارح
وهو اجعلها ويصح ان يجعل كلام المتن منصوبا بفاعل محذوف تقديره
اسقنا اي اسقنا سقيا يحصل الرحمة لنا ولما يتعلق بنا من الدواب
وغيرها ولا تسقنا سقيا يحصل لنا بها ولما يتعلق بنا العذاب قوله

ولا محق هو بفتح الميم الاتلاف واذهاب البركة اهـ عزيزي قوله
ولا بلا اي ابتلا وامتحانا واختبارا قوله ولا هدم اي تهدم الابنية
قال الخطيب ولا هدم باسكان الدال المهملة اي صار يهدم المساكن
ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة ان يسالوا الله رفعه بان يقولوا
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين اشتكي اليه
ذلك اللهم على الظراب انتهت قوله اللهم على الظراب اي اللهم اي يا الله
انزل المطر على الظراب بكسر المعجمة جمع ظرب بفتح اوله وكسر ثانيه
جبل صغير اهـ عزيزي قوله والاكام بالمد جمع اكم بضمتين جمع اكام بوزن
كتاب جمع اكم بفتحتين جمع اكمة بفتح الهمزة والكاف وهو التل المرتفع
من الارض اذا لم يبلغ ان يكون جبلا اهـ عزيزي والاكام بالمد لا يتحقق
الا باحدي وثمانين اكمة وذلك لان اكم الذي هو مفرده عبارة
عن سبع وعشرين اكمة لانه جمع اكام ومدلوله تسع اكمات لانه جمع
اكم ومدلوله ثلاث اكمات اهـ قوله اللهم حوالينا مثني مفرده
حوال نقل عن النووي في تحريره ونقل عنه ايضا انه مفرد
وهو منصوب بفعل مقدر تقديره اجعل المطر حوالينا والمراد
به صرف المطر عن الابنية والدور وقوله ولا علينا الواو للتعليل
اي لئلا يكون علينا اهـ قوله اللهم اسقنا غيثا بقطع الهمزة
من اسقى ووصلها من سقى وقد ورد الماضي ثلاثيا ورباعيا قال
تعالى واسقيناكم ماء فراتا وسقاهم ربهم شرابا طهورا اهـ عزيزي
قوله مريا بوزن هنيا اي محمود العاقبة اهـ عزيزي قوله مريعا
بفتح الميم وكسر الراء وياء مثناة من تحت اي ذا ريع اي نما وبضم الميم
وكسر الراء وكسر الباء الموحدة من اربع البعير اكل الربيع او المثناة الفوقية اي مكان
من رتعت الماشية اكلت ما شاءت اهـ عزيزي قوله سحا بفتح السين

المهملة وتشديد الحاء المهملة اي شديد الوقع على الارض عاما يعم الارض
قوله غدقا بفتح الغين المعجمة والدال المهملة اي كثير الخير قوله طبقا بفتح
الطاء والباء اي مطبقا على الارض اي مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها
يقال هذا مطابق لهذا اي مساو له اهـ عزيزي قوله مجللا اي يستر
الارض كجل الفرس او يكسوها قوله دايما اي مستمرا الى انتهاء الحاجة
اليه فان دوامه عذاب اهـ عزيزي قوله من القانطين اي الايسين
بتاخيره اهـ عزيزي قوله ان بالعباد الخ ان حرف توكيد ونصب
ينصب الاسم ويرفع الخبر وما اسمها وبالعباد خبر اي متعلق والتقدير
ان شيا كاين بالعباد والبلاد والبلاد على حذف مضاف اي واهل
البلاد او سكان البلاد اي الارضين من كل ما يتصور فيها من الامور
المذكورة به اهـ عزيزي ببعض زيادة قوله الجهد بفتح الجيم وقيل
يجوز ضمها اي المشقة وسوء الحال اهـ عزيزي قوله ما لا نشكوا بالنون
اي انشيا لا نشكوها الا اليك اي لا نزيل شكواها الا انت وبالياء التحتية اي
لا يشكوها اي العبد اهـ برماوي في حاشيته على المنهج قوله والضنك
بفتح المعجمة المشددة واسكان النون اي الضيق اهـ عزيزي قوله وادر
لنا الضرع اي باللبن وهو بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الراء
المشددة من الادرار وهو الاكثار والضرع بفتح الضاد المعجمة اهـ عزيزي
والضرع محل اللبن من البهيمة قوله من بركات السماء اي خيراتها وهو
المطر وبركات الارض النبات والثمار اهـ عزيزي قوله من البلاء بالمد
اي الحالة الشاقة اهـ عزيزي قوله انك كنت غفارا اي كثير المغفرة
وكل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله سبحانه وتعالى يصلح للماضي
والحال والمستقبل فتكون مجردة عن الزمن واذا كان موصولا بغير
الله تعالى يكون على خلاف هذا المعنى اهـ عزيزي قوله فارسل السماء

اي المطر صد وارا بكسر الميم اي كثير الدرور واي مطر كثيرا اه عز يزي
قوله ويغتسل في الوادي اذا سال والافضل ان يجمع بين الغسل
والوضوء ولا يشترط فيهما نية الان صادف وقت وضوء او غسل
وقيل يشترط النية فيهما اه قوله ويسبح للرعد والبرق اللام بمعني
عند اي يسبح عند الرعد والبرق والتسبيح للرعد كان يقول سبحان
من يسبح الرعد بحمده والملايكة من خيفته وعند البرق سبحان من
يريكم البرق خوفا وطمعا والرعد ملك والبرق اجنحته يسوق بها
السحاب قال الاسنوي فيكون المسموع صوته او صوت سوقه علي
اختلاف فيه اه قوله فصل في كيفية صلاة الخوف وهي
من خصايص هذه الامة وشرعت في غزوة ذات الرقاع سنة اربع
او خمس ولم يقع فيها قتال بل خوف وغنيمة اه برماوي قوله وصلاة
الخوف اي صلاة الخايف او حالة الخوف او في الخوف فهو مصدر بمعني
اسم الفاعل او من الاضافة للظرف وهي من خصايص هذه الامة وتاخيرها
لقلتها بالنسبة الي ما قبلها والا فالانسب تقديمها لانها تجري في الفرض
والنفل غير المطلق والادا والقضا قوله لانه يحتمل في اقامة الفرض
في الخوف ما لا يحتمل في غيره قوله في اقامة الفرض ليس قيدا
لان الصلاة التي تؤدي في الخوف هي الفرض والنفل الموقت الذي
تشرع فيه الجماعة يفعلان في الانواع الاربعة واما النفل الموقت
الذي لا تشرع فيه الجماعة فلا يفعل الا في النوع الرابع واما النفل
المطلق فلا يفعل في الخوف اصلا واما ذو السبب فلا يفعل منه
الا الخسوف والكسوف في النوع الرابع فقط دون بقية الانواع ودون
الاستسقا فلا يفعل في الخوف اصلا لانه لا يفوت واما الغايبة فان
كانت بعذر فلا تصلي في الخوف الا ان خيف فوتها بالموت واما الغايبة

بغير

بغير عذر فتفعل في الخوف لانها وان كانت لا تفوت لكنه لما كان مامورا
بالمبادرة الي فعلها مسارعة للتخلص من الاثم رخص له في فعلها في الخوف
اه ع ش علي م ر ملخصا قوله فتبلغ ستة انواع بل تبلغ ستة عشر نوعا
واختار الامام الشافعي رضي الله عنه منها ثلاثة انواع اسقط المص منها
نوعا وهو صلاته صلي الله عليه وسلم ببطن نخل كما سقرفه اه ق ل
قوله اقتصر المص الخ وصرح الرملي بان الاربعة وردت في السنة حيث قال
وقد جاءت في السنة علي ستة عشر نوعا اختار الشافعي منها الانواع الاربعة
وتبعه ابن حجر اه برماوي فسقط ما للقليوبي من قوله فان الثالث في
كلام المص لم ترد به السنة اه قوله الي غير جهة القبلة او فيها وبينهما
ساتر اه ق ل قوله بحيث لو قاومت كل فرقة منهم العدو والمراد بالكثرة
ان يكون المسلمون مثلهم في العدد بان يكونوا مايتين والكفار مايتين
مثلا فاذا صلي بطايفة وهي مائة فتبقي مائة في مقابلة مائتي
العدو وهذه اقل درجات الكثرة اه حلبي قوله ثم لنفسها اي بعد
نية المفارقة عند ابتدا القيام جوازا وبعده ندبا وعند ركوعه
وجوبا ويندب لها التخفيف اه ق ل قوله وتاتي الطايفة الاخري
والامام منتظر لها في قيام الثانية مطول لقراءته حتي تدرك الفاتحة
اه ق ل قوله ذات الرقاع هو اسم موضع بنجد بارض غطفان وكذا
بطن نخل وكل منهما افضل من عسفان وذات الرقاع افضل من بطن
نخل هكذا اعتمده شيخنا الرملي اه ق ل قوله وقيل غير ذلك
من انها اسم جبل او شجرة او غير ذلك اه ق ل قوله ويحرم بهم
جميعا ويركع بهم جميعا ويعتدل بهم جميعا اه ق ل قوله ووقف
الصف الاخر اي استمر واقفا في الاعتدال وان طال للعذر وحده اه ق ل
قوله في شدة الخوف بحيث لا يامنوا العدو لو ولوا عنه وانقسموا

فتعلق الالتحام عليه خاص كما يشير اليه كلام الشارح اهـ ق ل ويصح
الواو في قوله والتحام بمعنى او اهـ ميداني والمعتمد انه ما دام يرجو
الامن لا يفعلهما فان رجاه ولو بعد ركعة في الوقت وجب التاخير
فان انقطع رجاؤه فعلهما سواء كان في اول الوقت او اخره قياسا على
فاقد الطهورين واما باقي الانواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك اهـ زيادي
قوله راجلا بدل من كيف وهو الكاين على رجليه واقفا كان او ماشيا
انتهى قوله فصل في اللباس المراد به الملابس والمحالط لعم
من ان يكون بفرش او غيره اهـ قوله ويحرم على الرجال ولو احتمالا
فدخل الخنثى وهذه الحرمة من الكباير اهـ ش على مر ولعدم م رجواز
جعل خيط السبحة من حرير وكذا شرابتها تبعا لخيطها وكذا خيط المفتاح
وقوله وكذا شرابتها التي منفصلة بخيطها اما ما جرت به العادة من
الذي يفصل به بين حب السبحة فلا وجه لجوازه وكذا خيط السكين
فانه جايز وان لاحظ الزينة اهـ ش على مر قوله والتختم بالذهب
احترز بالذهب عن التختم بالفضة فيجوز للرجل ايضا حيث كان على
نص عادة امثاله قدرا ومحلا وصفة ولا يضر نقش اسمه عليه ليختم
به ولا يجوز اتخاذ خاتم لا من الذهب والفضة لا للرجل ولا للمراة
والافضل جعل الخاتم في اليمين خلافا للمالكية فان عندهم اليسار افضل
فيسن لبس الخاتم في خنصر يمينه وفي خنصر يساره ويجوز
لبسه فيهما معا بفص وبدونه وجعل الفص في باطن الكف افضل
ويجوز نقش الخاتم وان كان فيه ذكر الله تعالى وتحصل السنة
بلبس الخاتم مطلقا ولو مستعارا او مستاجرا وقال الحلبي لو اتخذ
الرجل خواتيم كثيرة او المراة خلاخيل كثيرة ليلبس الواحد منها
بعد الواحد جاز والجمع في حكم الحلي المباح اهـ قوله وكذا يحرم

استعمال

استعمال ما ذكر من الحرير والتختم بالذهب واستعمال الحرير اي بغير
حايل اما به فلا يحرم لكنه يكره والحايل ان كان على الفرش
كفى في دفع الحرمة ولو بدون خياطة عليه وان كان على الغطاء فلا
يكفي في دفع الحرمة الا ان خيط عليه كلحاف حرير فانه لا يجوز التغطي
به الا ان غطاه بغطاء وخاطه عليه ويفرق بينه وبين الفرش
بان الحايل فيه اي الفرش يمنع الاستعمال عرفا بخلاف هذا اهـ من شرح
مر وخرج باستعماله اتخاذه من غير استعمال فلا يحرم على المعتمد
اهـ شوبري وفصل الزيادي في الاتخاذ فقال ان كان اتخاذه لقصد
استعماله حرم وان كان بقصد اجارته او اعارته لم يحل له استعماله
فلا يحرم اهـ ومثل الحرير في حرمة الاستعمال المصبوغ بالزعفران
كثر او قل اما المعصفر فمكروه ومثل المعصفر المصبوغ بالورس وكان
صلى الله عليه وسلم يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامته واعتمده جمع
متاخرون اهـ ع ش على مر وحرمة استعمال الحرير وان لم يكن
منسوجا بدليل استثنايهم من الحرير خيط السبحة وليقة الدوات
ولا يحرم استعمال ورق الحرير في الكتابة ونحوها ومحل الخيط الذي
تنظم فيه اغطية الكيزان من العنبر والصندل ونحوهما ويحل خيط
المنطقة وهي التي تسمى بالحياصة وكيس المصحف لا كيس الدراهم وغطاء
العمامة منه فانهما يحرمان على الرجل ويحرم كتابة الصداق عليه
ومحل الحرمة في استعمال غطاء العمامة اذا كان هو المستعمل له اما لو
كانت الزوجة مثلا هي التي تباشره لذلك فانه يحرم عليهما كالرجل لانها
انما استعملته لخدمته لا لنفسها اهـ ع ش على مر قوله وغير ذلك
من وجوه الاستعمالات كالجلوس عليه والاستناد اليه من غير حايل
والجلوس داخل بشخانة او تحت ناموسية وكالتدثر به ونحو

بحايل وستر جدران به ولو لتابوت وفي الاستر الكعبة وقبور الانبيا ان خلا عن نقد ويحل في غير ذلك كستر حيوان به وجعله حشوا وغطا الكوز وكيس مصحف وعلاقته وتكه لباس وخيط حياطة وازار وليقة دواة وخيط ميزان او مفتاح او سبحة ويحل منديل تراش واتخاذه كاستعماله اه ق ل واما المشي عليه والاستنجا به فلا حرمة فيهما كما قاله م ر في شرحه ولو تردد عليه حرم وستر الجدران به حرام ومنه ايام الزينة لكن يحل لاصحاب الدكاكين لانهم يكرهون عليه عند وجود شروط الاكراه ويحرم التفرج على الزينة والمرور عليها بغير حاجة اه وقول ق ل كستر حيوان به اعتمد سم الحرمة ومثله القليوبي في حاشيته على الجلال وقوله ويحل منديل فراش بان عتبع به المراة ولو لا له الرجل بخلاف عكسه وهو ان يمسح الرجل به الته او فرجها او قوله والقز عطفه خاص على الحرير لانه احد نوعيه والابريسم الاتي والقز ما قطعته الدودة وخرجت منه حية والابريسم ما ماتت فيه قوله للضرورة اي للحاجة ومنها حكة ودفع قمل والمراد بالمهلك ما لا يحتمل غالبا قوله ويحل للنسا لبس الحرير وافتراشه ويحل لهن ايضا التختم بالذهب وكذا غير التختم من انواع اللبس والمعتمد ان كتابة المصحف بالذهب جايزة للرجل والمراة من غير فرق بينهما بخلاف تحلية المصحف فانما تجوز بالذهب للمراة دون الرجل واما بالفضة فجايز لهما اه قوله وقليل الذهب وكثيره في التحريم سواء على الرجال الا انفا وانملة وسنا وعلى النسا ولو افتراشا الا حليا على العادة والفضة كالذهب الا في خاتم ولو لرجل على العادة في قدره ومحله وان جعله خنثا اه ق ل قوله واذا كان

بعض

بعض الثوب ابريسما الخ والكلام في المنسوج منهما والمطرز بالابرة والمرقع كالمنسوج الا انهما يتقيد ان يكونهما اربعة اصابع عرضا وان زاد طولها ويكون وزنها لا يزيد والمعتمد ان المرقع يحل بشرط ان لا يزيد طوله على اربعة اصابع قوله ابريسما بكسر الهمزة مع كسر الرا وفتحهما معا ومن انواعه الديباج والسندس وغيرهما ولو شك هل الاكثر حرير حرم على المعتمد اه ع ش قوله وكذا ان استويا اي فيحل وفارق التفسير لغلبة القران وقال م ر الظاهر حرمة الكك بالثوب المتنجس في المسجد من غير حاجة اليه لانه يجب تنزيه المسجد اه قوله فصل فيما يتعلق بالميت قوله من غسله الخ في العبارة قصور اذ بقي منه التعزية والحمل لكن قد يقال الحمل طريق للدفن اه ع ش قوله في الميت اي بسببه ولاجله اه سم قوله على طريق فرض الكفاية والخطاب عام لكل من علم بموته سوا في ذلك الاقارب والاجانب حتى لو قام به الاجانب سقط الحرج عن الاقارب ومحل كونه كفاية ما لم يشرع فيما ذكر والا تعين على من شرع في شي مما يتعلق به اتمامه كالحج والعمرة وحضور الصف في الجهاد او سيد اي قوله غير المحرم كان الظاهر اسقاطه اذ يجب فيه الاربعة بقرينة قوله واما المحرم الخ وقد يجعل ذلك قرينة على ان مراده وجوب الاربعة كاملة في جميع بدنه اه ع ش والحاصل ان الميت اما ان يجب فيه اربعة وهو من ذكر وقد يجب فيه ثلاثة اشيا فقط وهو السقط الذي تكامل خلقه ولم تعلم حياته ولم يكن بعد ستة اشهر فيجب فيه ما عدا الصلاة وقد يجب فيه امران فقط وهو الشهيد فيجب تكفينه ودفنه فقط ويحرم غسله والصلاة عليه وكذا الذي يجب فيه شيان فقط كالشهيد وان جاز غسله كغيره من

الكفارة وقد يجب فيه امر واحد وهو ما اذا كان مرتدا او حربيا
وتاذي الناس برايحته اهـ شبرا ي فيجب دفنه قوله واما الميت الكافر ولو
صغيرا ومنه المماليك والعبيد الصغار الذي لم يعلم اسلام سابيهم
فانه يحرم الصلاة عليهم لعدم تحقق اسلامهم ولان الاصل بقاهم
علي كفرهم فالصلاة عليه حرام وباطلة اهـ عميرا ي والصلاة
علي الكافر حرام مطلقا والغسل جايز مطلقا والتكفين والدفن
ان كان له ذمة او عهد وجبا والا فلا اهـ حفني الشوبري علي التحرير
فلا يستر راسه ويجب ستر وجهه اهـ ع ش م ر قوله ولا وجه المحرمة
اما راسها فيجب ستره هذا وقد تنازع بعضهم ما كلامه في الخنثي
وقياس ما قالوه في الاحرام وجوب ستر راسه الحاقا بالمراة اهـ ع ش
قوله واثنان لا يغسلان اي لا يجب غسلهما بل يحرم غسل الشهيد منهما
ابقا لاثر الشهادة في الدنيا وهو الدم كما ورد انه يجي يوم القيامة
كالمسك وهذا جري علي الغالب فقد يموت بغير جرح والحكمة في ترك
الصلاة ترغيبا في تحصيل الشهادة وبعد ان فارقت النبوة لعدم
كثرتها اهـ عميرا ي قوله بسببه اي القتال ولو احتمالا فلو شك
في قتيل هل قتله مسلم عمدا او كافر فالقياس الحكم بكونه شهيدا
اهـ ع ش وكذا بعد انقضا القتال وحركته حركة مذبوح قبل الانقضا
بخلاف ما اذا لم يصل الي هذا الحد وان كانت الجراحة تقطع بموته
منها كما صرح به الشارح اهـ عزيزي قوله او مسلم خطا لكن
لو استعان الكفار علينا بمسلم فمستعان فمقتول المستعان شهيد
اهـ عزيزي قوله فغير شهيد محله حيث كان فيه حياة مستقرة اهـ
ع ش قوله ونحو ذلك كان تردا في وهدة او رفسته دابة فمات
او قتله مسلم باغ استعان به اهل الحرب كما شمله قتال الكفار

اهـ

اهـ قتله بعض اهل الحرب حال انهزامهم انهزاما كليا بان تبعهم فكروا عليه
فقتلوه فكانه قتل في حال القتال اهـ قوله الكفار صبرا اهـ شرح م ر وخرج
شهيد الاخرة باعطا منازل الشهدا فيهما اهـ عميرا ي كالميت غريقا او ردما
او مقتولا ظلما او في طلب علم ولو علي فراشه والميت عشقا ان عف
وكتم ولو عن المحبوب ومنه قول بعض العلما حيث قال ٠ ٠
كفي المحبين في الدنيا عذابهم ٠ تالله لاعذبتهم بعدها سقر
فقال هذا البيت للشبراملسي وقال اخر بعده ٠ ٠
بل جنة الخلد ماواهم مزخرفة ينعمون بها حقا بما صبروا
وقال اخر فكيف لا وهم حبوا وقد كتموا ٠ مع العفاف بهذا يشهد الخبر
وقال العلامة الشيخ مصطفي العزيزي بعده هذه الابيات الثلاثة
باووا بفوز راوما وفوا منازلهم ٠ حتي يروا الله في ذا جانا الاثر
وكان مات في زمن الطاعون صابرا محتسبا او بعده بغير الطعن وكان في
زمنه والميتة بالطلق ولو من زنا فهو كغيره في وجوب الاربعة فيه
اهـ قوله وكذا لو مات في قتال البغاة لكن لو استعان البغاة علينا
بكفار فمقتول المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة اهـ عزيزي
قوله لا بسبب القتال كان مات بمرض او فجاة وما ذكر هو في شهيد
الدنيا والاخرة وقد يكون شهيد الدنيا فقط فلا يغسل ولا يصلي عليه
لكن ليس له ثواب مخصوص كان غل في الغنيمة او قتل مدبرا او قاتل
ريا اما شهيد الاخرة فقط فهو كغيره اهـ قوله والسقط الخ حاصله
كما نص عليه في متن المنهج حيث قال والسقط ان علمت حياته او
ظهر امارتها فكالكبير والا وجب تجهيزه بلا صلاة ان ظهر خلقه والا سن
ستره بخرقة ودفنه اهـ ونظم ذلك استاذنا الحفناوي رحمه الله تعالي فقال
والسقط كالكبير في الوفاة ٠ ان ظهرت امارة الحياة ٠ او خفيت وخلقه

قد ظهرا

فامنع صلاة وسواها اعتبرا اه اواختفى ايضا فقيه لم يجب . . .
شي وستر ثم دفن فندب اه قوله اوبكى اشار به الى الضابط
انه يوجد فيه امارة حياة اه ع ش قوله قبل تمامه اي تمام اشهره
وهو ستة اشهر ولحظتان اما النازل بعد تمامها فحكمه حكم الكبير
وان نزل ميتا اه عزيزي قوله ثلاثا اوخمسا اواكثر من ذلك اي حيث حصل
الانقا ذكر والافلا يستحب الزيادة على الثلاث التي بالقراح ويستحب
فيهما غسلتان اولاهما بسدر والاخرى مزيلة لها اه ع ش قوله
اوخطمي قال في المختار الخطمي بالكسر الذي يغسل به الراس ويجوز فيه
فتح الخا وهو بزر الخبيزة كما نقل من كتب المالكيه قوله غير المحرم اما
المحرم فيطلب في حقه ترك الطيب اي اذا مات قبل التحلل الاول
اه عزيزي وعبارة شرح المنهج مع المتن وحيث ابقا اثر احرام في محرم
فلا يوخذ شعره وظفره ولا يطيب ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا ولا
يستر راسه ولا وجه محرمة ولاكفاها بقفازين اه برماوي قوله من
كافور ويكره تركه لانه يدفع الهوام والبلا سريعا قوله قليل من
كافور بحيث لا يغير الما وخرج بقليله كثيره فقد يغير الما تغيرا كثيرا
الا ان يكون صلبا فلا يضر مطلقا اه شرح منهج وقوله صلبا اي
لا يتحلل منه شي وانما يحصل منه الرايحة اه حلبي قوله واعلم
ان اقل غسل الميت الخ فعلم انه لا يجب فيه نية من الغاسل لان القصد
بغسله النظافة وهي لا تتوقف على نية وانه يجزي غسل الكافر لذلك
اه عزيزي قوله مذكور في المطولات منها متن المنهج فانه قال فيه
والمله ان يغسل في خلوة الخ اه قوله في ثلاثة اثواب اي وجوبا ان
كفن من ماله ولا دين عليه فان كفن من مال من عليه مونته
او من بيت المال او من موقوف على التكفين او من اغنيا المسلمين فالواجب

ما يستر جميع البدن الا راس المحرم ووجه المحرمة اه عزيزي واما تجهيز
الزوجة وخادمها المملوك لها فعلى الزوج الغني والمراد به غني الفطرة
وهو ما يملك زيادة على الكفن ما يكفي مونة يومها وليلة اه ع ش
على م ر ولو امتنع الزوج الموسر من ذلك او كان غايبا فجهز الزوجة
الورثة من مالها او غيره رجعوا عليه بما ذكر ان فعلوه باذن حاكم
يراه والافلا وقياس نظايره انه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الاشهاد
على انه جهز من مال نفسه ليرجع به اه شرح م ر والحاصل ان
هنا ثلاث واجبات واجب لحق الله تعالى وهو ستر بقية البدن
وواجب لحق الميت وهو ما زاد على ساتر كل البدن من الثوب الثاني
والثالث وان الواجب الاول لا يسقط بالاسقاط بوصية ولا م
وارث ولا غريم وان الواجب الثاني كذلك نظرا لشايبة حق الله
تعالى ولان الاقتصار على ساتر العورة مكروه فالوصية به
وصية بمكروه والوصية بالمكروه غير نافذة وان الواجب
الثالث يسقط بالاسقاط بالوصية ومنع الغريم ولا يسقط بمنع
الوارث اه قوله فاخذ كل واحدة منها اي نعم وهذا هو المراد
بالتساوي كما قاله شيخ الاسلام سوا اتفاوتت في انفسها ام لا
اه ع ش قوله ليس فيها الخ اي حيث كفن بثلاثة وجب ان لا يكون
منها القميص ولا العمامة اه ع ش قوله ازار وهو ما يشد على الوسط
اه ع زي قوله وخمار وهو ما يغطى به الراس اه عزيزي
والافضل في الترتيب ان يقدم الازار فالقميص فالخمار فاللفافتان
كما في متن المنهج اه قوله واقل الكفن الخ هذا بالنسبة لحق الله تعالى والا
فلا بد من ثوب يستر جميع البدن ومحله حيث كفن من بيت المال او من
ماله وعليه دين مستغرق والا فالواجب ثلاثة وان لم ترض الورثة

نعم ان اوصي باسقاط ثانيهما وثالثهما جاز تنفيذ وصيته اهـ م ر ش قوله
علي الاصح هذا راي مرجوح والمعتمد ان اقله ثوب يستر جميع البدن
الا راس المحرم ووجه المحرمة ولا تنفذ وصيته باسقاطه مازاد عليه
فقوله ويختلف الخ مبني علي المرجوح اهـ قال قوله ويختلف الخ فالواجب
للانثي علي هذا القول ما يستر جميع البدن الا الوجه والكفين وللذكر
ما يستر بين السرة والركبة ولا يختلف بالرق والحرية لانقطاعهما
بالموت اهـ قوله ما لبسه الشخص حيا فيحل تكفين انثي بحرير ومزعفر
ومعصفر بخلاف الرجل والخنثي اذا وجد غيرها ويعتبر فيه حال
الميت فان كان مكثرا فمن جياد الثياب او متوسطا فمن متوسطها
او مقلا فمن خشنها وقضيته جواز تكفين الصبي بالحرير وجواز
التكفين بالمتنجس والظاهر كما قال الاذرعي منع الثاني مع القدرة
علي الطاهر وان جوزنا لبسه للحي في غير الصلاة ونحوها
اهـ شرح المنهج بحروفه والمعتمد تكفينه في الحرير دون المتنجس
قوله ويكبر عليه الخ بكسر الموحدة مبنيا للفاعل لمناسبة
ما بعده وضميره عائد الي المصلي المعلوم من المقام ولفظ اربع
مرفوع نايب الفاعل منصوب علي المفعولية وظاهر كلام الشارح
انه يكبر بفتح الموحدة مبني للمجهول بدليل عدم ذكر فاعله عقبه
وتقدير الشرط بعده ولفظ اربع مرفوع نايب الفاعل وهو لا يناسب
تفريعه بالفاعل بالافعال بعده فتامل اهـ قال قوله والصلاة علي
من خصائص هذه الامة كايصا بالثلث كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح
الرسالة اي بهذه الكيفية فلا يرد ما ورد من تغسيل الملائكة لادم والصلاة
عليه وقولهم يا بني ادم هذه سنتكم في موتاكم قال البرماوي وهي بهذه
الكيفية التي من جملتها قراءة الفاتحة والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم

من

من خصائص هذه الامة وفرضت بالمدينة في السنة الثانية من الهجرة
ولم تفرض بمكة ولذلك دفنت خديجة من غير صلاة وكانت الصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم بهذه الكيفية المعلومة وكانت فرادي وجملة من صلي
عليه من الملائكة ستون الفا ومن غيرهم ثلاثون الفا اي من الانس
لان مع كل واحد ملكين اهـ من البرماوي علي المنهج قوله اذا صلي عليه الخ
فيه اشارة الي انه قد لا يصلي عليه وهو كذلك فيما اذا تعذر بدنه
او كان عليه نجاسة تعذر ازالتها ولو تحت القلفة ولا يجوز قطعها ولا يجب
التيمم عما تحتها فيدفن بلا صلاة وتصح الصلاة عليه قبل تكفينه
مع الكراهة اهـ قال قوله بتكبيرة الاحرام الخ فاركانها سبعة احدها النية
والثاني قيام قادر والثالث اربع تكبيرات ورابعها قراءة الفاتحة
وخامسها صلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وسادسها دعا للميت
وسابعها سلام ذكر المص منها خمسة واسقط اثنين وهما النية والقيام
والواجب في النية القصد والتعيين ونية الفرضية وان لم يتعرض للكفاية
اهـ شرح منهج باختصار قوله ولو كبر خمسا لم تبطل لو قال فلو زاد علي
الاربع ليشمل الاكثر من الخمس لكان اولي نعم يندب ان لا يتابع المأموم
امامه في الزايد علي الاصح وله انتظاره وهو اولي اهـ قال قوله ويجوز
قراءتها بعد غير الاولي من الثانية والثالثة والرابعة بان ياتي بها
مع الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد الثانية او مع الدعا للميت
بعد الثالثة فعلم انه يجوز اخلا التكبيرة الاولي من القراءة اهـ عزيزي
قوله واقل الصلاة عليه والاكمل الصلاة علي الال والدعا للمومنين
والمومنات عقبها والحمد لله قبلها اهـ عزيزي واكملها ما في تشهد الصلاة
اهـ قال قوله ويدعو للميت اي بخصوصه اذا لم يكن طفلا فان كان طفلا
كفي الدعا له بخصوصه او بالدعا الوارد فيه وهو اللهم اجعله فرطا لابويه

وسلفا وذخرا وعظة واعتبارا وشفيعا وثقل اي بثواب الصبر علي فقده موازينهما وافرغ الصبر علي قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره اه شرح المنهج قوله اللهم اغفر له اي مثلا فيكفي اللهم ارحمه اللهم اعف عنه دنيه والظاهر تعين الدعاء له باخروي لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة وقوله وعظة الخ اي مذكرا بالعواقب قوله اللهم هذا عبدك مرفوع علي انه خبر لهذا او منصوب بفعل محذوف تقديره ارحم عبدك اي ويكون الخبر عن قوله هذا جملة قوله خرج ويكون حينئذ جملة ارحم عبدك جملة معترضة بين المبتدا والخبر اه قوله خرج من روح الدنيا اي نسيم ريحها واضافة نسيم الي الريح من اضافة الاخص للاعم قوله وسعتها اي اتساعها بفتح اولهما قوله ومحبوبه واحبابه فيها بالجر اي ما يحبه الميت ومن يحب الميت اي خرج من عندهما ويجوز فيهما الرفع علي ان يكون الواو للحال لا للعطف اي وفيهما الرفع علي ان يكون الواو للحال لا للعطف اي وفيهما من ذكر قوله وما هو لاقيه اي من هول منكر ونكير في القبر وفيما بعده اه من الشوبري من الاهوال قال ابن حج اي من جزا عمله ان خيرا فخير وان شرا فشر وهو اعم من قول المحلي اي من الاهوال قوله كان يشهد تعليل لمحذوف اي دعوناك لانه كان يشهد الخ اي ليخرج عن عهدة الكذب وانت اعلم منه في الواقع اي في الظاهر اليمين اه شوبري قوله نزل بك اي ضيفك وانت اكرم الاكرمين وضيف الكرام لا يضام اه عزيزي قوله وانت خير منزول به ويذكر اللفظ مطلقا سوا كان الميت ذكرا ام انثي لانه عايد الي الله تعالي اي خير من ينزل الاضياف اه عزيزي بزيادة قوله واصبح فقيرا اي صار شديد الفقر الي رحمتك والا فهو فقير في حال الحياة

ايضا

ايضا قوله اللهم ان كان محسنا الخ هذا يقوله في غير الانبيا وبيان فيهم بما يناسب اه قوله ولقه برحمتك رضاك اي انله اي اعطه وقه فعل امر من الوقاية اي سلمه من فتنة القبر اي شر سوال الملكين وهما منكر ونكير قوله فتنة القبر اي عند سوال الملكين وسوال الملكين وهو باللسان السرياني كما قال الجلال السيوطي وهو اربع كلمات الاولي اثره الثانية اتريح الثالثة كاره الرابعة ساخين فمعني الاولي قم يا عبد الله الي سوال الملكين ومعني الثانية فيم كنت ومعني الثالثة ما ربك وما دينك وفي الرابعة ما تقول في هذا الرجل الذي بعث فيكم وفي الخلق اجمعين اه وقد ورد ان حفظ هذه الاربع كلمات دليل علي حسن الخاتمة اه ميداني والسوال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا الا شهيد المعركة والقبر جري علي الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق وان سحق وذري في الهوي ومن اكلته السباع قال العبادي في كل من لغته وفتنة كسرها مع الاشباع ودونه وسكونها اه عزيزي وفتنة القبر هي سوال الملكين و قيل العذاب وقيل فتنة القبر الشيطان قوله عن جنبيه بالتثنية وفي بعض نسخ المنهج بالافراد وفي بعض نسخ الام بالجيم المضمومة والثا المثلثة وهو احسن لدخول الجنبين والظهر والبطن اه عزيزي قوله وجافي الارض اي باعد بمعني ان ضمة القبر تكون عليه سهلة لا بمعني انه يكون مرتفعا عن الارض وضمة القبر قبل السوال اه قوله الامن من عذابك قال الخطيب الشامل لما في القبر ولما في القيامة ولعل بطلا بعد تقييده بالقبر اهتماما بشانه اذ هو المقصود من هذه الشفاعة اه عزيزي قوله امنا اي من هول الموقف اه عزيزي قوله لا تحرمنا اجره بفتح المثناة الفوقية وضمها اي اجر الصلاة عليه او اجر المصيبة

فان للمسلمين في المصيبة كالشي الواحد اهـ عزيزي قوله ولا تفتنا بعده
اي بالابتلا بالمعاصي والدعا بعد التكبيرة الرابعة مستحب لا واجب اهـ عز
قوله ولكن يستحب عنا الخ المعتمد انه يستحب ورحمة الله فقط دون
وبركاته اهـ عزيزي قوله يا ارحم الراحمين ويسن ان يقدم البالغ علي هذا
الدعا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه علي الاسلام ومن توفيته منا
فتوفه علي الايمان ولا يكفي الاختصار علي هذ الدعا وهو اللهم اغفر
لحينا الخ لانه ليس فيه دعا للميت بخصوصه فان اراد به الكفي بذلك
ولعاره وغيره هل يكتفي بذلك انظره اهـ حلبي قال شيخنا الحفني تقدم
الغاية وهو ظاهر اهـ فائدة لو قيل يندب ما يفعل الان امام
الجنازة من اليمانية وغيرهم لم يبعد لان في تركه ازرا بالميت وتعرضا
للتكلم فيه وفي ورثته اهـ ع ش قال ابن قاسم علي ابن حج فرضوا كراهة
رفع الصوت بها في حال السير بها وسكتا عن ذلك في الحضور عند غسله
وتكفينه ووضعه في النعش وبعد الوصول الي المقبرة الي دفنه ولا يبعد
ان الحكم كذلك اهـ ونقله ع ش علي م ر قوله ويدفن الميت وجوبا في لحد
ندبا مستقبل القبلة وجوبا اهـ ق ل وقوله في لحد الخ فلو كان في سفينة
فان كان بقرب الساحل انتظروا وصوله اليه ليدفنوه والا فالمشهور
ما نص عليه الامام الشافعي انه يشد بين لوحين ويجوز ان يثقل ليترل
الي القرار وان كان اهل البر مسلمين اما اذا امكن دفنه لكونهم قرب
البر ولا مانع فيلزمهم التاخير ليدفنوه فيه اهـ شرح م ر وقوله كما لو مات
بسفينة او كانت بارض خوارة او نبع فيها ما يفسد الميت واكفانه كالفساقي
المعروفة ببولاق ولا يكلفون الدفن بغيرها اهـ ع ش علي م ر قوله لئلا
ينتفخ ويلقي في البحر ليلقيه الي الساحل وان كان اهله كفارا فقد

يجده

مسلم فيدفنه الي القبلة فان القي فيه بدون جعله بين لوحين لم ياثموا
اهـ سيابي قوله ندبا والدفن في اللحد مندوب واما الواجب فاقل القبر
حفرة تمنع الرائحة والسبع اي ظهور الرائحة فيه فتوذي الحي والسبع اي
نبشه لها فياكل الميت فتنتهك حرمته وخرج بالحفرة ما لو وضع
الميت علي وجه الارض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر اهـ
شرح المنهج وقوله الرائحة وان كان الميت في محل لا يدخله من يتاذي بالرا
بل وان لم يكن له رائحة اصلا كان جف اي الميت وصار كقطعة لحم ناشفة
او قطعة عظم ناشفة قبل الدفن وقوله والسبع وان كان الميت في محل
لا تصله السباع اصلا اهـ ع ش علي م ر قوله من جهة القبلة فان حفر في
الجهة المقابلة لها كره اهـ ع ش علي م ر قوله افضل من الشق قال في لسان
العرب الشق مصدر شققت العود شقا والشق الموضع المشقوق كانه
سمي بالمصدر وجمعه شقوق اهـ برماوي علي المنهج والشق هو ان يحفر
في القبر الخ وقوله ويبني الواو بمعني او لما في م علي المتن قوله ان
صلبت الارض اي والا فالشق افضل اهـ ع ش قوله ويسقف بضم اليا
وسكون السين وفتح القاف اهـ شوبري ويرفع السقف قليلا وجوبا لئلا
يؤذي بالميت اهـ ع ش قوله ونحوه كحشيش اهـ سيابي قوله ويوضع
الميت عند موخر القبر اي يوضع راسه عند موخر القبر ومعني موخر
القبر عند رجله القبر اي اذا ساروا بالميت ووصلوا الي القبر ندب
ان يضعوه علي المكان الذي سيصير عند سفله رجل الميت اهـ عزيزي
قوله ويسل اي يخرج من التابوت ليسلم لمن يضعه في اللحد برفق
وقوله من قبل راسه اي من جهة راسه ويدخله الاحق بالصلاة
عليه درجة اي ندبا فلو فعله غيرهم كان مكروها خروجا من خلاف
من حرمه كالاذرعي وتبعه الخطيب اهـ ع ش علي م ر فلا يدخله ولو

بحه

ولو انثي الي الرجال لكن الاحق في انثي زوج محرم فعبدها فممسوح فمجبوب فخصي فاجنبي صالح اي الاولي بادخاله القبر من ذكر وبين لهن اي يلين حمل المراة من مغتسلها الي النعش ولولن اجنبيات فيقدمن علي الرجال المحارم ومثل المغتسل الموضع التي هي فيه بعد الموت الي المغتسل ان لم يكن فيه مشقة عليهن اهع ش علي م ر وتسليمها الي من في القبر وحل شدادها في القبر ويستحب ان يستر القبر عند الدفن بثوب رجلا كان الميت رجلا او امراة وهو في المراة اكد قوله ويقول الذي يلحده اي يدخله القبر بسم الله اي ادخله مستعينا بسم الله وعلي ملة رسول الله اي وادفنه علي ملة رسول الله اويقال ان الاول متعلق بمحذوف تقديره ادخله والثاني متعلق بمحذوف تقديره اضجعه وقد قيل ان من قيل ذلك عنده دفنه رفع الله عنه العذاب اربعين سنة ويسن زيادة الرحمن الرحيم كما في العباب لان الرحمة مناسبة للمقام واه شيخنا حفناوي قوله ويضجع في القبر اي علي يمينه ندبا كما في الاضطجاع عند النوم فان وضع علي يساره كره ولم ينبش ويندب ان يفضي بخده الي الارض اه عزيزي قوله بعد ان يعمق وهو يعين محملة الزيادة في النزول اه عزيزي قوله قامة وبسطة بان يقوم رجل معتدل باسطا يديه مرفوعتين وهما اربعة اذرع ونصف بذراع الادمي وهو شبران تقريبا قوله ويكون الاضطجاع مستقبل القبلة اي وجوبا قوله فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا او منحرفا عنها نبش وجوبا في الجميع ما لم يتغير والمراد بالتغير النتن كما قاله الماوردي وغيره قال في شرح البهجة ويسن التلقين بعد الدفن فيجلس عند راسه انسان ويقول يا فلان بن فلان او يا عبد الله بن امة الله اذكر العهد الذي خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق وان الساعة

اتية

اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما وبالكعبة قبلة وبالمومنين اخوانا ولا يلقن الطفل ونحوه ممن لم يتقدم له تكليف لانه لا يفتن في قبره اه عزيزي ويسن اعادة التلقين ثلاثا وهو نظير التلقين عند الموت اه سم قوله ويسطح القبر ولا يسنم ويكره تقبيل التابوت الذي يجعل فوق القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الاعتاب عند الدخول لزيارة الاوليا نعم ان قصد بتقبيل اضرحتهم التبرك لم يكره كما افتي به الوالد رحمه الله اه شرح م ر وقوله نعم ان قصد بتقبيل اضرحتهم التبرك لم يكره ومثلها غيرها من الاعتاب ونحوها اه ع ش علي م ر قوله اي ويكره تجصيصه وكذا البنا اي كراهة تنزيه في غير المسبلة للدفن اما التربة المسبلة وهي التي جرت عادة اهل البلد بالدفن فيها فيحرم البنا والتجصيص فيها فان فعل هدم ولو وجد بنا في ارض مسبلة ولم يعلم اصله ترك لاحتمال انه وضع بحق ويكره الكتابة عليه سوا اكان المكتوب في لوح عند راسه كما جرت به عادة بعض الناس ام في غيره ويكره التجصيص ظاهرا وباطنا وكذا البنا مكروه ظاهرا وباطنا في غير المسبلة فان البنا حرام ظاهرا وباطنا وان لم يتحقق وقفا ومحل ذلك ما لم يكن الميت من اهل الصلاح ومن ثم جازت الوصية لعمارة قبور الصالحين لما في ذلك من احيا الزيارة والتبرك انتهي حلبي ويستثني من كراهية التجصيص وحرمة البنا بالمسبلة ما اذا خشي نبشه فيجوز بناوه وتجصيصه ومثله في الجواز من غير كراهة ما لو خشي عليه من نبش الضبع ونحوه او ان يخرقه السيل اه شرح م ر وقوله فيجوز بناوه وتجصيصه ينبغي ولو في المسبلة وينبغي ايضا ان من ذلك

ما يجعل من بنا الحجارة علي القبر خوفا من ان ينبش قبل بلا الميت لدفن
غيره اهع ش علي م ر **قوله** بالجص بفتح الجيم وكسرها اهو برماوي ولو
احتاج الي كتابة اسم الميت لمعرفته للزيارة كان مستحبا بقدر الحاجة
لاسيما قبور الاوليا والصالحين فانها لا تعرف الا بذلك عند تطاول السنين
اهو شرح م ر وخرج بتجصيصه تطيينه فلا كراهة فيه علي المعتمد
اهع ش علي م ر ومن المسبلة قرافة مصر وقد افتي جماعة بهدم ما بني
فيها ويظهر حمله علي ما اذا عرف حاله في الوضع فان جهل ترك حملا
علي وضعه بحق اه شرح م ر ومثل المسبلة في حرمة البنا فيها
الموقوفة والموات فيحرم البنا فيهما واعتمد م ر ان المراد بالمسبلة م
الموقوفة واما غيرها فلا يحرم البنا فيه وان جرت عادة اهل البلد
بالدفن فيه **قوله** ولا باس بالبكا هو بالقصر الدمع من غير رفع
صوت وبالمد رفع الصوت وهو مباح فلا خلاف سواكان معه
حزن ودمع عين اولا وبالمد ما كان برفع صوت وهو مكروه عند
شيخنا الرملي وحرام عند الزيادي اه **قوله** ويكون البكا اي
الجايز **قوله** وتركه اولي اي البكا عليه بعد الموت خلاف الاولي
لانه حينيذ يكون اسفا علي ما فاته نقله في المجموع بل نقل
في الاذكار عن الشافعي والاصحاب انه مكروه اه شرح المنهج هر
قوله شق ثوب وهو المراد بالجيب في النسخة الاخري فشقه
حرام ومثله وضع الطين والنجاسة علي راسه وتسويد الثياب
وتتريبها ونحو ذلك ولطم الخد ودق الطار ولا يعذب الميت
بشي من ذلك الا ان اوصي به اه قل قال الميداني اوصي به
اي وفعل اما اذا اوصي ولم يفعل او فعل ولم يوصي فلا يعذب
اه **قوله** اي رفع صوت بالندب والندب هو عد المحاسن مع البكا

اي

اي حالة البكا والمحاسن كقوله واكهفاه واجبلاه واسنداه وهذا هو
المعتمد كما جزم به في المجموع وكل من الندب والنوح صغيرة لا كبيرة
كما قاله الشيخان في باب الشهادات وفي ابن حجر هنا ان النوح والجزع كبيرة
اهع ش علي م ر وفي شرح م ر ويكره رثا الميت بذكر ماثره وفضايله
للنهي عن المراثي والاولي الاستغفار له ويظهر حمل النهي عن ذلك علي
ما يظهر فيه تبرم او علي فعله مع الاجتماع له او علي الاكثار منه او علي
ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فان الكثير من الصحابة وغيرهم من
العلما يفعلونه اه فالبكا وحده لا يحرم وعد الشمايل من غير بكا لا يحرم
وهو في الجاهلية فلا يحرم تعداد الشمايل الا ان قارنه البكا ورفع
الصوت اه حلبي وفي الحقيقة المحرم الندب لا البكا لان اقتران المحرم
بجايز لا يصيره حراما اه شرح م ر **قوله** ويعزي اهله عبارة المنهج
وسن تعزية نحو اهله كصهر وصديق اه **قوله** صغيرهم اي الذي له
نوع تمييز اهع ش علي م ر **قوله** فلا يعزيها الا محارمها عبارة شرح
م ر ولا يعزي الشابة الا محارمها او زوجها **قوله** اما تعزيتها للاجنبي
فحرام قياسا علي سلامها انتهت واما الاجنبي فيكره له ابتداوها
بالتعزية والرد عليها ويحرمان منها اهع ش علي م ر **قوله** من بعد
دفنه هذا ضعيف والمعتمد ان ابتدا الثلاثة من الموت ويكره التعزية
بعد الثلاثة ويكره تكرار التعزية في الثلاثة ايام لانها تجدد
الحزن اه عزيزي فتحسب الثلاثة من الموت لا من الدفن اه حلبي
قوله الي حضوره اي الاحد وعبارة شرح م ر اما عند غيبته اي المعزي
والمعزي او مرضه او حبسه او عدم علمه وينبغي ان يلحق بها كل
ما يشبهها من اعذار الجماعة فتبقي الي القدوم والعلم وزوال المانع
وتمتد بعد ذلك ثلاثة ايام وتحصل بالمكاتبة من الغايب وتلحق

به الحاضر المعذور بمرض ونحوه انتهت قوله الامر بالصبر الخ اشتمل
هذا التعريف علي اربعة اشيا والواو فيه بمعني او والحث عليه اي
الحمل عليه فان احدها كاف قوله بوعد الاجر اي ان كان مسلما قوله
والدعا للميت بالمغفرة اي ان كان مسلما والصور التي في المقام اربعة
تعزية مسلم بمسلم وبكافر وتعزية كافر بمسلم وبكافر وهي سنة
في الاوليين ومباحة في الاخيرتين اه شرح م ر ملخصا والبا في قوله
بمسلم وبكافر داخلة علي الميت وصيغها الاربعة مذكورة في شرح
المنهج وشرحه قوله ولا يدفن اثنان في قبر المعتمد عند الرملي الحرمة
مطلقا سوا الاتحاد جنس ام لا بينهما محرمية ام لا الا لضرورة فان جمع
بينهما لضرورة لضيق الارض ندب ان يجعل بينهما حاجز اه عزيزي
فايدة قال م ر في شرحه ويكره كما في الانوار وغيرها لاهله
صنع طعام يجمعون الناس عليه قبل الدفن وبعده والذبح والعقر
عند الدفن مذموم للنهي عنه اه بحروفه اي فهو مكروه او حرام
عليه اي فلا تصح الوصية به اه ابن حجر وافتي بعضهم بصحة الوصية
باطعام المعزين وبانه ينفذ من الثلث ونقله عن الائمة انتهت ابن
حجر ومن البدع المنكرة المكروه فعلها ما يفعله الناس مما يسمي بالكفارة
ومن الوحشة والجمع والاربعين ونحو ذلك بل كل ذلك حرام ان كان
من مال محجور ولو من التركة او من مال ميت عليه دين او ترتب
عليه ضرر او نحو ذلك اه برما وي في حاشية المنهج ولو دفن كفار
في مقابر المسلمين او دفن مسلمون في مقابر الكفار حرم اتفاقا قاله م
علي المتن فايده ورد في الحديث قال صلي الله عليه وسلم
من شهد الجنازة حتي يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتي يفرغ
من دفنها فله قيراطان وانهما كالجبلين العظيمين وفي رواية اصغرهما

مثل

مثل احد فان اقتصر علي الحضور والصلاة حصل له قيراط واحد او علي
الحضور والدفن دون الصلاة لم يحصل له شي لان حصول الثاني مشروط
بحصول الاول كما يوخذ مما ذكره في شرح المهذب من انه لو صلي عليه
ثم حضر وحده ومكث حتي دفن لم يحصل له القيراط الثاني وان كان
له اجر في الجملة وفي كتاب الايمان من صحيح البخاري التصريح بان القيراطين
غير قيراط الصلاة فيكون الحاصل ثلاثة قراريط وهو ما اعتمده ابن
الصباغ وغيره ويتعدد قيراط الصلاة بتعدد الجنايز وان صلي عليهما
كلهما دفعة واحدة قاله السبكي والبارزي والاذرعي وظاهر انه يشترط
في ذلك الحضور مع كل منهما اه سم علي المتن ولو قال بعض الورثة يدفن
في ملكه او ملكي والحق باقيهم في المسبلة اجيب طالبها فان تنازعوا
في مقبرتين ولا وصية فبحث الاذرعي انه يجاب طالب الاصلح للميت
لنحو قرب او مجاورة اخيار ولو اتفقوا علي خلاف الاصلح فللحاكم الاعتراض
عليهم كما لو اتفقوا علي تكفينه في ثوب واحد فان استوت مقبرتان
فان كان الميت ذكرا اجيب من يقدم في الصلاة والغسل فان استووا
اقرع او انثي اجيب القريب دون الزوج وكره ابن الاستاد اه سم ولو
دفنت امراة وفي جوفها جنين ترجي حياته بان يكون له ستة اشهر
فاكثر وجب النبش وشق جوفها لاخراجه ويندب الشق في القبر لانه
استر واكثر احتراما واقل كلفة اما اذا لم ترج حياته فلا يجوز شق جوفها
ولا تدفن حتي يتحقق موته ومن قال انه يترك عليه شي حتي يموت
فقد غلط اه سم علي المتن قوله كتاب الزكاة قوله احكام الزكاة
كان الاولي ان يقول الزكاة واحكامها لانه يلزم علي هذا الصنيع خروج
نفس الزكاة عن الترجمة اه ش وقدم الزكاة علي الصوم والحج مع انهما
افضل منها مراعاة للحديث الناظر الي كثرة افراد من تلزمه اه ق علي التحرير

كتاب الزكاة فهو على حذف مضاف اي احكام الزكاة فالزكاة المذكورة في الترجمة
المقادير المخرجة كالشاة الواجبة في خمس من الابل والتبيع الواجب في ثلاثين من
البقر وكربع العشر في الذهب والفضة وكالعشر او نصفه في الزروع والثمار واحكام
الزكاة الوجوب وجمعها لتعدد المضاف من حيث المضاف اليه اي حكم زكاة المواشي
واجبة وحكم زكاة الاثمار واجبة وهكذا اهـ ط شيخنا قوله النما والزيادة
اي وغيرهما كالاصلاح والمدح ومنه فلا تزكوا انفسكم ويكون احدهما على
الاطلاق او في القدر المجمع عليه دون المختلف فيه وهو الاقرب لوجوبها
في مال الصبي ومال التجارة اهـ عناني على التحرير والنما بالمد كما في المختار
واما بالقصر فضعفا رالنمل اهـ ع ش قوله وشرعا الخ هذا لا يشمل زكاة
الفطر اذ قوله من مال مخصوص معناه عن مال مخصوص اهـ ع ش وكان
الاولى ان يقول عن مال مخصوص او بدن كما في عبارة غيره كالمنهج
والزكاة بفتح الزاي المعجمة ووزنها زكوة بفتح الواو قلبت الفا لتحركها
وانفتاح ما قبلها وفرضت في شعبان في السنة الثانية من الهجرة
مع زكاة الفطر والمعتمد انها تجب على الانبيا عليهم الصلاة والسلام
اهـ كما في حاشية الرحماني اهـ قوله اسم لمال الخ الاول حقيقتها والثاني
محلها والثالث كيفيتها والرابع مستحقها واطلاقها على غير الاول
لتعلقها به والطايفة المذكورة هم الاصناف الثمانية المذكورة في
الاية الشريفة اهـ ق ل قوله في خمسة اشيا هي في الحقيقة ثمانية
وبه ينتظم قولهم تجب في ثمانية وتصرف الى ثمانية اهـ ق ل قوله
ولو عبر بالنعم لان اولى قد تمنع دعوى الاولوية بان المص قصد المحافظة
على نكتة الاجمال ثم التفصيل ولو عبر بالنعم لفاتت اهـ ع ش والاجمال
في قوله تجب في المواشي والتفصيل في قوله فاما المواشي فتجب في
ثلاثة اجناس منها وسميت ماشية لمشيها وهي ترعى مثلا ونعما

لكثرة

لكثرة نعم الله فيها على عباده اهـ ق ل والنعم اسم جمع لا واحد له من لفظه
يذكر ويونث وجمعه انعام وجمع انعام اناعم اهـ حلبي المراد بالنعم الابل
والبقر والغنم فعلى هذا القول النعم اخص والقول الثاني ان المواشي
اخص فهي اسم للابل والبقر والقول الثالث ان المواشي مساو للنعم
فهو اسم للابل والبقر والغنم قوله والكلام هنا في الاخص وقد يجاب
عن المص بانه على حذف مضاف اي تجب في بعض المواشي او المعنى
تجب الزكاة في المواشي وهذا لا يقتضي وجوبها في كل فرد منها اهـ قوله
واورد بها الذهب والفضة اخرج ما هو نحن من غيرهما وادخل غير
المضروبين ويدخل فيهما الركاز والمعدن وكذا عروض ~~[illegible]~~
التجارة لان الواجب في قيمتها وهي من احدهما اهـ ق ل قوله ايضا
واريد بهما الذهب والفضة الاولى الواجب اسقاط هذه الجملة ليحسن
وقع قول المص الاتي واما الاثمان وكذا الكلام في لاحقه ولينه حيث
اتى بذلك بتمته في جانب الثمار اهـ ع ش والمراد بالثمار اي ثمر النخل والكرم
اهـ قوله وهي الابل بكسر البا اسم جمع لا واحد له من لفظه وتسكن
باوه للتخفيف ويجمع على ابال كحمل واحمال قاله جماعة منهم النووي
في تحريره وقال في شرح المهذب انه اسم جنس للذكر والانثى
لا واحد له من لفظه اهـ سم على الكتاب قوله والبقر اسم جنس والحاصل
ان النعم والابل والغنم والخيل كل واحد منها اسم جنس جمعي على الراجح
في الغنم وقال ع ش الصحيح ان الغنم اسم جمع لا واحد له من لفظه اهـ قوله
اجناس جمع جنس والمراد به هنا ما ينطوي على اشيا مختلفة كما يستعمله
كثيرا وليس المراد به ما عليه اهل الميزان والا فالحيوان جميع افراده عندهم
جنس كما يعرفه من له ادنى ممارسة باصطلاحهم اهـ ع ش قوله
والبقر اسم جنس واحده بقرة وباقورة للذكر والانثى سمي بذلك

لانه يبغض الارض اي يشقها بالحراثة والغنم اسم جنس ايضا للذكر
والانثى لا واحد له من لفظه اه سم على الكتاب قوله والبقر اسم
جنس اي جمعي اي اسم جنس وضعا وجمعي استعمالا اه قوله فلا تجب
في الخيل والرقيق اي اذا لم يكونا للتجارة اه رحماني وعبارة م ر والرقيق
يطلق على الواحد والجمع والذكر وغيره انتهت وقال البابلي الرقيق
اسم جنس يطلق على الكثير والواحد اه والخيل اسم جمع لا واحد له من
لفظه يطلق على الذكر والانثى سميت خيلا لاختيالها في مشيها اه بابلي
قوله والمتولد مثلا من غنم وظبا اشار الى ان المتولد بين زكوي
وغيره لا تجب فيه الزكاة اعتبارا بالاخف ومثله المتولد بين زكويين
فيعتبر اكثرهما عددا كاربعين فيما بين بقر وغنم اه ق ل واما السن
فالمعتمد انه يتبع اعلى السنين كما قاله سم على ابن حجر فلا يخرج
في متولد بين ضان ومعز الا ماله سنتان اه بابلي قوله وظبا بالمد
جمع ظبي وهو الغزال اه م ر قوله وشرائط وجوبها اي زكاة الماشية
التي هي الابل والبقر والغنم اه ح ل قوله الاسلام اي في زكاة المال
وخرج زكاة الفطر فتلزم الكافر عن مونة المسلم انتهى قوله فلا
زكاة على كافر اصلي اي من حيث المطالبة بها في الدنيا ولكنه يعاقب
عليها في الاخرة كبقية اركان الاسلام لانه مخاطب بالفروع اه ق ل
قوله فالصحيح ان ماله موقوف وحاصل ما في ذلك ان المرتد ان
اخرج الزكاة التي وجبت عليه في حال الردة ثم مات مرتدا رجع الامام
على اخذها سواء علم الاخذ الحال ام لا اما لو اخرج الزكاة التي وجبت عليه
قبل الردة ثم مات مرتدا فلا رجوع على الاخذ وتجب على المرتد النية
للتمييز اه بشبيشي قوله فان عاد الى الاسلام وجبت عليه والا فلا وعبارة
العزيزي ثم المرتد تؤخذ منه بعد وجوبها عليه اسلم ام لا ومواخذة

له بحكم الاسلام هذا اذا لزمته قبل الردة وما لزمه في ردته فهو
موقوف كماله ان عاد الى الاسلام لزمه اداؤها لتبين بقاء ملكه والا
فلا انتهت قوله والحرية ذكرها هنا في مركزها وان كان الملك
يغني عنها اي فلا يستغنى عنها الا لو تقدم الملك عليها اه مدابغي
قوله والملك خرج به المباح كاشجار الاودية والموقوفة ولو
على معين والمراد ملك الادمي لا نحو ملك مسجد وبيت مال
ومنه الموقوف من ارث الجنين اه ق ل وقوله من ارث الجنين حتى
لو مكث في بطن امه اربع سنين ثم انفصل حيا فلا زكاة للمدة
الماضية فلو انفصل ميتا فلا زكاة على الوارث ايضا في المدة
الماضية لعدم تحقق الملك فيهما اما لو تبين ان لا حمل بان ظهر انه نفاخ
فيجب على الوارث مدة الزكاة الماضية لتحقق ملكه فيها واستشكل
بان شرط زكاة الماشية اسامة المالك ولا مالك هنا وقوله الموقوفة
اي اذا كان زرعها وثمارها وقفا فلا زكاة فيه اما لو زرعت الارض
الموقوفة لغير الوقف بان استاجر الارض شخص وزرعها ففيها الزكاة
لان الزرع مملوك اي من خط الميداني وعبارة شرح المنهج ولا تجب
في مال وقف لجنين اذ لا وثوق بوجوده وحياته انتهت وقوله لجنين
اي لاجل جنين فيشمل التركة كلها حتى لو انفصل ميتا لا تجب على
الورثة لا في نصيبه ولا في نصيبهم لضعف ملكهم بمنعهم من التصرف
كما في م ر ع ش قوله كالمشتري بفتح الراء وتمثيله به للملك الضعيف
المبني على المرجوح كما اشار اليه ليس في محله وكان حقه ان يمثل
بملك المكاتب فتامل اه ق ل قوله التام خرج به نحو مال الكتابة
وجعل الجعالة والموقوف للحمل والموصى به اذا حال الحول بعد
الموت ولم يقبل الموصى له اه رحماني قوله لكن الجديد الوجوب

معتمد قوله فلو نقص كل منهما اي النصاب والحول وكان الوجه ان
يقول فلو نقص احدهما فلا زكاة فتامل اهـ ق ل قوله والسوم
لو قال الاسامة لكان اولي اذ المعتبر اسامة المالك ولو بنائبه
فلا عبرة بسومها بنفسها ولا باسامة غير المالك اهـ ق ل قوله
في كلا مباح المدار علي حصول الرعي من مباح كلا كان او غيره والا
فمدلول الكلا الحشيش رطبا اهـ ع ش وفي المختار الكلا الخ العشب
رطبا كان او يابسا وكلاه الله يكلاه مثل قطع يقطع كلاءة بالكسر
والمد حفظه اهـ بحروفه وقوله في كلا مباح قال في شرح المنهج
او مملوك قيمته يسيرة لا يعد مثلها كلفة في مقابلة نمائها
قوله فان علفت الماشية معظم الحول اي ولو مفرقا فلا زكاة فيها
اذ الغلبة لها تاثير في الاحكام والا بان علفت دون المعظم فالاصح انها
ان علفت قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها لخفة
المؤنة والا اي وان كانت لا تعيش في تلك المدة بدونه او تعيش
لكن بضرر بين فلا تجب فيها لظهور المؤنة والماشية تصبر
اليومين ولا تصبر الثلاثة غالبا انتهي م ر ومعظم منصوب بنزع
الخافض اي في معظم الحول كما في سم علي الكتاب قوله وان
علفت نصفه فاقل قدرا تعيش بدونه الخ كلام غير محرر وتحريره
ان يقال نصفه فاقل قدرا لا تعيش بدونه بلا ضرر بين فلا زكاة
ايضا او تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها اهـ مدابغي
قوله قدرا هو حال او تمييز من اقل والمراد به الزمن كما في القليوبي
قوله مضروبين كانا او لا الخ فالمص اراد بالاثمان مطلق الذهب
والفضة وان كانت الاثمان لا تطلق الا علي المضروب منهما كما قاله النووي
في تحريره اهـ عزيزي قوله وسياتي نصابهما هو بضمير التثنية

يحتمل

يحتمل رجوعه للماشية وللاثمان وهو اقعد ويحتمل رجوعه للذهب
والفضة وهو ظاهر كلامه ويكون ساكتا عن نصاب الماشية استغنا
عنه بما ياتي اهـ ق ل قوله والحول فلو زال ملكه في الحول عن النصاب
او بعضه ببيع او غيره فعاد بشرا او غيره استانف الحول لانقطاع الاول
بما فعله فصار ملكا جديدا فلا بد له من حول واذا فعل ذلك بقصد
الفرار من الزكاة كره كراهة تنزيه بخلاف ما اذا كان لحاجة او لها وللفرار
او مطلقا علي ما فهمه كلامهم ولو بادل النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة
استانف الحول كلما بادل ولذلك قال ابن سريج بشر الصيارفة
بانه لا زكاة عليهم اهـ عزيزي قوله وسياتي بيان ذلك اسم الاشارة
راجع الي النصاب والحول لان معني النصاب سياتي بيانه في كلام المتن
في الذهب والفضة بقوله ونصاب الذهب عشرون مثقالا الخ ونصاب
الفضة مائتا درهم الخ ولان معني الحول ياتي في كلامه وانه لا يشترط
في المعدن والركاز منهما اهـ سم بالمعني فسقط ما للقليوبي هنا من
الترديد في رجوع اسم الاشارة ولا يضر عدم ذكره في الماشية
ويكون حذف من الاول لدلالة الثاني عليه وهذا بالنسبة لمجموعهما
لان النصاب في الذهب والفضة تقدم في قوله وسياتي نصابهما
اهـ قوله واراد بها المص المقتات قد يقال الواجب اسقاطه صناعة
ومعني اما الاول فلان المص سيذكر قريبا ما يفيده واما الثاني
فلان الذي شرطه المص اقتياتا خاصا لا مطلق اقتيات والحال ان
المراد قوتا مقيدا فتامل اهـ ع ش وقال البرماوي في حاشيته
علي المنهج خرجت حبة البر من الجنة علي قدر بيضة النعامة وهي
الين من الزبد واطيب رائحة من المسك ثم صارت تنزل علي هذه
الهيئة الي وجود فرعون فصغرت وصارت كبيضة الدجاجة ولم

تزل علي هذه الهيئة حتي ذبح يحيي فصغرت حتي صارت كبيضة
الحمامة ثم صغرت حتي صارت كالبندقة ثم صغرت حتي صارت كالحمصة
ثم صغرت حتي صارت علي ما هي عليه الان فنسال الله تعالي ان لا تصغر
عن ذلك انتهت **قوله** ومن حنطة ويقال لها القمح والبر قال شيخنا
الحفناوي ونزلت حبة الحنطة من الجنة في الاصل قدر بيضة النعامة
وصكثت كذلك الي ان ظهر فرعون لعنه الله واشتد غضب الله عليه وعلي
قومه واخذ الجار بظلم الجار فصغرت الي ان بقيت قدر بيضة الدجاجة
ثم مكثت هكذا الي ان ذبح يحيي بن زكريا عليهما وعلي نبينا الصلاة والسلام
واشتد غضب الله علي قاتليه فصغرت عن ذلك ثم لم تزل تصغر
عن ذلك كلما اشتد غضب الله حتي صارت هكذا نسال الله الرضي وان
لا يصغرها عن ذلك اه **قوله** وشعير بفتح الشين وحكي كسرها ابو برماوي
قوله وعدس بفتح العين والدال وبالسين المهملات ومثله البسلا كما
قاله في البويطي كما ذكره الشيخ خضر وغيره **قوله** وارز بفتح الهمزة وضم
الرا وتشديد الزاي في اشهر اللغات السبع والثانية كذلك الا ان الهمزة
مضمومة والثالثة ضمهما وتخفيف الزاي علي وزن كتب والرابعة بضم
بضم الهمزة وسكون بوزن قفل الخامسة حذف الهمزة وتشديد
الزاي السادسة رنز اعني بنون ساكنة بين الرا والزاي السابعة
فتح الهمزة مع تخفيف الزاي علي وزن عضد انتهي ش علي م ر فائدة
نقل الجلال السيوطي في الرسالة الرزنبية في السلالة الزينبية عن
علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان كل ما انبتت الارض فيه دوا وداء
الا الارز فانه دوا لا دا فيه ونقل فيها ايضا ان الارز كان جوهرة مودعا
فيها نور النبي صلي الله عليه وسلم فلما اخرج منها تفتتت وصارت
هكذا وبني علي ذلك انه يسن الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم

عند

عند اكله انتهي وقال البويطي يستحب الاكثار من الصلاة علي النبي صلي الله
عليه وسلم عند كل الارز لانه خلق من نوره صلي الله عليه وسلم
عبد البر الاجهوري علي التحرير فان قلت كل الاشيا خلقت من نوره صلي
الله عليه وسلم فلا خصوصية للارز قلت وجه اختصاصه بما ذكر
انه خلق من نوره بلا واسطة وغيره وان خلق من نوره الا انه
بواسطة وحينئذ تظهر وجه التخصيص كما في شرح المواهب
قوله وكذا ما يقتات اختيارا الا حاجة لهذا الفاصل بل ذكره يقيد
الاختيار بما يوهم انه لا اختيار فيما قبله وهو فاسد فتامل اه ق ل
قوله كذرة بضم الذال المعجمة وفتح الرا المهملة والدخن نوع منه
اه برماوي **قوله** وحمص بكسر الحا المهملة وتشديد الميم مكسورة
او مفتوحة واخره صاد مهملة اه برماوي وكبا قلا وهو الفول مع
ترسم بالبا وتشديد اللام ويقصر او بالف فتخفف اللام ويمد وقد
يقصر واللوبيا والجلبان بضم الجيم وهو الهرطمان والماش بالمعجمة
وهو نوع منه اه برماوي **قوله** وكالسلت بضم السين وسكون اللام مسله
جنس مستقل يشبه الشعير في برودة الطبع والحنطة في اللون والملا
اه عزيزي **قوله** بثلاثة شرايط لم يذكر الاسلام والحرية والملك
التام لظهورها اذ لا فرق بينها وبين غيرها اه رحماني فهذه الشروط
مزيدة علي الشروط الثلاثة ولا يشترط فيها الحول واما النصاب
سيذكره اه **قوله** بنبته بمعني بنبتته اي ما شانه ذلك اه ق ل
ولو نبت بنفسه قلنا بالوجوب ايضا قال الشبشيري **قوله** كان
نبت بنفسه او حمل ما او هوا اي في محل غير مملوك واعرض مالكه
عنه والا فهو مملوك لصاحب المحل او باق علي ملك صاحبه الاصلي
وتلزم كل منهما زكاته اه ق ل وكتب الرحماني فقوله كان نبت بنفسه الخ

هذا ضعيف والمعتمد الوجوب في كل ما يزرعه الادميون وان نبت بحمل هوا
او سيل فان علم مالكه فهو له وعليه اجرة الارض لمستحقها والا فهو لقطة
لمستحق منفعة الارض فيملكه بعد تعريفه اذ لم يكن بيت مال والا فهو مال
ضايع فامره للامام نعم يمكن حمل الشارح علي بذر حرني نبت في ارض
غير مملوكة كموات فانه لا زكاة فيه اهـ وكتب في حاشيته علي التحرير
والحاصل ان البذر ان نقله ريح او طير او سيل وهو من مال حربي فنبت
في ارض مالكه مستحق منفعتها وجبت زكاته اما لو علم مالكه وهو معصوم
فهو له وعليه اجرة الارض او جهل فهو مال ضايع وولايته للامام ولا
زكاة فيه اهـ رحماني بحروفه قوله وان يكون قوتا مدخرا المراد بالقوت
المقتات وقوله مدخرا اي من شانه ان يدخر للاقتيات فقوله مدخرا
هو بمعني اختيارا احترز به عما يقتات به حال الضرورة كحب الغاسول
والحنظل والترمس وخرج بالقوت غيره كمترطم وحب فجل وبطيخ ورمان
والسمسم والحلبة وبزر الكتان والسلق والجزر وساير البقول وخوخ
ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون وزعفران اهـ سم بالمعني
مع زيادة وخرج بما يزرعه الادميون غيره كحب الغاسول وهو الاشنان
قاله طايفة وقال اخرون هو حب اسود يابس يدفن فيلين قشره
فيزال ويطحن ويخبز يقتاته اعراب طي هذان قولان في تفسير المقتات
الخارج بما يزرعه الادميون كما في سم بالمعني ولا يجب في عسل النحل
علي المعتمد قوله من الابزاريس بقيد مثله الثمار التي لا تجب فيها
الزكاة كخوخ ومشمش اهـ وعبارة مما ويدل لذلك عبارة العزيزي ونصها
قوله من الابزار وكذا غيرها كخوخ ورمان وتين ولوز وتفاح ومشمش اهـ
بحروفه قال في المختار المشمش بكسر الميم وفتحها ايضا الذي يوكل نحو الكمون
والشمر والكزبرة ونحوها اهـ وهي خمسة اوسق الصهير في قوله وهو راجع

الي

الي النصاب وانثه لتانيث خبره وهو خمسة اوسق كما سياتي وذكره هنا
ليترتب عليه قوله لاقشر عليها حتي لو كان يدخر في قشره كالارز فنصابه
عشرة اوسق اعتبارا بالقشره الذي ادخاره فيه اصلح له بالنصف كما
في سم واشار بقوله لاقشر عليها الي اعتبار كونها مصفاة من تبن
وتراب وزوان ونحوها والزوان بضم الزاي والهمز المفتوح وهو حب
يشبه الحنطة وليس هو الدحريج اهـ ق ل علي الجلال المحلي واشار
بقوله خمسة اوسق الخ للرد علي ابي حنيفة فانه قال يجب الزكاة في
القليل والكثير اهـ ميدانى قوله ثمرة النخل وثمرة الكرم هما افضل
الثمار والنخل افضل من الكرم ولو قال والعنب لكان اولي للنهي عن التسمية
بالكرم اهـ ق ل ومعني الافضلية هنا ان في النخل مزايا وخواص لا توجد
في العنب كما ذكره ع ش علي مر وخلقت النخل من فضلة طينة ادم
عليه السلام وكذا الرمان والعنب في الجامع الكبير والصغير خلقت النخلة
والرمان والعنب من فضلة طينة ادم كما ذكره الاجهوري علي الخطيب
قوله والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب اي حيث تزبب وتتمر
جيدا والا اخرج زكاته حال بلوغه حالة كماله كما هو ظاهر اهـ ع ش
وعبارة شرح المنهج ويعتبر في قدر النصاب من رطب وعنب حالة كونه
جافا ان تجفف غير ردي والا فرطبا يعتبر ويقطع باذن من الامام ويخرج
الزكاة منه كما لو اضر اصله لاستصاصه ماءه لعطش فانه يعتبر رطبا
ويعتبر فيما ذكر الحب حالة كونه مصفي من تبنه بخلاف ما يوكل قشره
معه كذرة فيدخل في الحساب وان ازيل تنعما كما يقشر البر اهـ وقوله
والا فرطبا اي بتقدير الجفاف فلا بد من الجفاف بالفعل فيما يجف او تقديرا
فيما لا يجف وهذا هو المعتمد ورطبا بفتح الرا وسكون الطا والرطب
خلاف الجاف فيصدق بالرطب بضم الرا وفتح الطا والعنب وبالبسر

فيصح اخراج البسر ويجزي حيث لم يات منه رطب فيجب اخراجه في
هذه الحالة اهع ش علي م ر ونقل سم علي ابن حج قوله اربعة اسبا
وسكت المص عن الحول هنا وفي الزروع لعدم اشتراطه فيهما بل الشرط فيهما
بدو صلاح التمر واشتداد الحب ولو في البعض في ملكه ولا يشترط تمام
اشتداد الحب اهو سم قوله واما عروض التجارة جمع عرض بفتح العين
واسكان الراء اسم لكل ما قابل النقدين من صنوف الاموال اهع عزيزي
قوله بالشروط المذكورة في الاثمان وهي خمسة قال الخطيب وترك
سادسا وهو ان يملك بمعاوضة كمهر وعوض خلع وصلح عن دم
فلا زكاة فيما ملك بغير معاوضة كهبة بلا ثواب وارث ووصية لانتفا
المعاوضة وسابعا وهو ان ينوي حال التمليك التجارة لتتميز عن
القنية ولا يجب تجديدها في كل تصرف بل تستمر ما لم ينو القنية فان نواها
انقطع الحول فيحتاج الي تجديد النية مقرونة بتصرف اهعزيزي وقوله
وان ينوي حالة التملك التجارة ويشترط نية التجارة ولو في مجلس العقد
فاذا اشتري عرضا للتجارة لا بد من نيتها وهكذا الي ان يفرغ راس مال التجارة
وقوله ولا يجب تجديدها في كل تصرف اي بعد شرايه بجميع راس مال
التجارة لاستصحاب حكم التجارة عليه اهتي حلبي ويوخذ من متن المنهج
ان الشروط ستة الاول ان يملك بمعاوضة الثاني ان تكون بنية تجارة
الثالث ان لا ينوي القنية الرابع الحول الخامس ان يبلغ نصابا
اخر الحول السادس ان لا ينض بما يقوم به اهشيخنا حفني والقنية
بكسر القاف وضمها هي ان ينوي حبسه للانتفاع به اهشيخنا حفني
قوله وفيها شاة وهل الشاة المخرجة عن الابل اصل او بدل ظاهر
كلامهم الثاني والاول اصح اهشرح م ر والتا في الشاة للوحدة ويظهر
فايدة القولين في مطالبة الساعي بها فعلي الاصح يطالب بالشاة اولا

فان

فان دفع المالك ذلك او البعير قبله منه اهع ش علي م ر ولو شكر في
السنين وعنده خمس من الابل ولم يحل ولم يخرج شيا فهل الواجب شاة واحدة
او اكثر فيه وجهان الصحيح منهما الاول لان قيمتها متعلقة بعين النصاب
فتنقص عين النصاب فاذا جا الحول الثاني والثالث صدق عليه انه
ليس عنده تمام النصاب فوجب عليه زكاة الحول الاول فقط اهاطفيحي
وقرره شيخنا الحفني قوله ثم في كل اي ثم بعد زيادة تسع علي ماية
واحدي وعشرين الخ ان يتغير الواجب بتسع ثم كل عشرة فيتغير بهذا
او بهذا ولا يشترط في تغيره اجتماعهما اي فيتغير الواجب بزيادة تسع
علي الماية والاحدي والعشرين ففيها حينيذ بنتا لبون وحقة ثم
بعد الماية والثلاثين يتغير الواجب بزيادة كل عشر اي بزيادة عشرة
عشرة اه قوله لها سنة اي او اجذعت اي اسقطت مقدم اسنانها
فتجزي وان لم تتم السنة اهعزيزي قوله ودخلت في الثانية الخ
يوخذ من هذا ان السن في ذلك كله تحديد لقوله ودخلت في الثانية
الخ اهعزيزي قوله وهكذا اه ففي ماية وستين اربع بنات لبون وفي ماية
وسبعين ثلاث بنات لبون وحقة وفي ماية وثمانين حقتان
وبنتا لبون وفي ماية وتسعين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي مايتين
اربع حقاق او خمس بنات لبون اي السني وجد اخذ فان وجدا معا
تعين الاغبط للفقرا فان اخذ غيره لم يجز ان قصر الساعي او دلس المالك
والا اجزا وتعين جبر التفاوت ولو بنقد اهق ل قوله وعلي هذا
ابد افتني ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين
مسنتان وفي تسعين ثلاثة اتبعة وفي ماية مسنة وتبيعان
وفي ماية وعشرة مسنتان وتبيع تنبيه قد تلخص ان الفرض
بعد الاربعين لا يتغير الا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشرة

اهـ عزيزي قوله وسبق اي في الاصل قوله قد تقييد الشريكين
تخفيفا الخ لان الصور اربع قوله بسبع شرايط الخ هذا ظاهر في
خلطة الجوار اما خلطة الشيوع فلا يشترط فيها هذه الامور وانما اشترط
هذه الشروط في شركة الجوار حتي يصير المالان كالمال الواحد لان
كل شخص ما يخصه مميز عما يخص الاخر فاتحاد هذه الامور يصير
المالين كالمال الواحد فلذلك اعتبرت والتي زاده الشارح علي السبعة
الراعي وانا الحلب والمراد بالمسرح الخ فالي بمعني من قوله يحلب هو
بفتح اليا وضم اللام من باب دخل كما في المختار قوله ويطلق علي
المصدر اي مع فتح اللام واسكانها والمصدر هو فعل الحلب وهو المراد
هنا كما ذكره الشارح بعد وهو المعتمد كما يوخذ من الشارح فيما بعد في قوله
وهو المراد هنا ومن شرح المنهج وعبارة الشبراملسي وقال بعضهم
الخ وما قاله ذلك البعض هو المتعين هنا فلا وجه للتبري اهـ قوله
وفيما زاد بحسابه اي وتجب الزكاة فيما زاد علي عشرين مثقالا بحسابه
اي باعتبار حسابه من العشرين ونسبته منها من حيث واجبه
بان يكون نسبة المخرج عليه منه كنسبة المخرج علي العشرين منها
وهو ربع العشر ففي خمسة وعشرين مثقالا خمسة اثمان مثقال
فلا وقص فيه بخلاف المواشي لامكان التجزي هنا بلا ضرر بخلافه
هناك اهـ سم في شرحه علي المتن قوله والمثقال درهم الخ فالمثقال
اثنان وسبعون شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيهما ما دق
وطال والدرهم ستة دوانق قال شيخنا البابلي والشريفي البندقي
الموجود الان ثلاثة ارباع مثقال فكل شريفيين مثقال ونصف وعليه
فكل ثلاثة منها مثقال باربع شرايفيه بجملة النصاب بها سبعة وعشرون
الاربعا اهـ اطفيحي قوله مثقالا تمييز للعشرين اهـ قوله بوزن مكة

متعلق

متعلق بعشرون مثقالا والمراد عشرون يقينا خالصة وكذا يقال
في المائتين وقيل الذهب سمي بذلك لانه يذهب ولا يبقي والفضة
سميت بذلك لانها تنفض ولا تبقي وسمي المضروب من الذهب دينارا
ومن الفضة درهما لان الدينار اخره نار والدرهم اخره هم اهـ وانشد
بعضهم في معني ذلك فقال

النار اخر دينار نطقت به ۞ والهم اخر هذا الدرهم الجاري
والمرء بينهما ما لم يكن ورعا ۞ معذب القلب بين الهم والنار

اهـ برماوي قوله وهو نصف مثقال فيدفع للفقرا مثقالا كاملا ان لم يوجد
نصفه ويصير شريكا لهم فيه ثم يبيعونه لاجنبي ولا يقتسمون ثمنه
او يبيعهم المزكي النصف الذي له او يشتري نصفهم منهم والذكر للشخص
شرا صدقته ولو مندوبة للضرورة وحصته قبل ذلك امانة معهم
ولا يكفي اعطاوهم ثمن حصصهم ابتدا اهـ برماوي قوله الورق فيه خمس
لغات تثليث الواو مع سكون الرا وفتح الواو مع كسر الرا وفتحهما اهـ
اما الحلي المحرم وكالانية والعبرة في نحو الانية بالوزن ويخرج زكاتها
باعتباره وفي غيرها من الحلي المحرم بالقيمة ان اختلفت مع الوزن اي
وزادت القيمة انتهي شوبري فلو كان له انا وزنه مايتا درهم وقيمته ثلاث
مائة وجبت زكاة المائتين فقط فيخرج خمسة من نوعه او بكسره ويخرج
خمسة او يخرج ربع عشره مشاعا اهـ شرح م ر وكذا المكروه تجب فيه الزكاة
كانا مضبب بضبة فضة والكراهة في جميع الانا لا في محل الضبة فقط اهـ ش
علي م ر فالحلي المحرم ليس بقيد قوله ايضا اما الحلي المحرم اي محرم
اتخاذه وسوار بضم السين وكسرها ومن الحلي المحرم الدنانير المثقوبة ومنها
ان المراة تعلق علي راسها او رقبتها فضة او ذهبا مثقوبين من غير عرا
فهذا حرام وتجب فيه الزكاة وتجب الزكاة في جميع الحلي الذي اسرفت فيه

اوبالغت فيه لا في الزيادة فقط والمعتمد ان اصل السرف محرم عليهما
كالمبالغة فيه ويباح ما تتخذه المراة في زماننا من عصايب الذهب والتراكيب
وان كثر ذهبهما والتراكيب هي التي تقفل بالصوغ وتجعل علي العصايب
قوله بالبغدادي وبغداد من العراق فصح نسبته للعراق والبغداد
قوله ونصاب الزروع حذفت منه لفظة الاول وهو الانسب لان
نصاب الزروع ليس له حالات مختلفة بينهما او خاص او عشر قوله
بسبب سد لو حذفه لكان اولي واعم اه قوله وما يوجد من
الركاز الذي يبلغ نصابا ولو بضمه الي ما عنده وان لم يكن نصروبا
الا شرع م ر قوله الجاهلية يشمل ما لو دفنه احد من قوم موسي
او عيسي مثلا قبل نسخ دينهم وهو ضعيف والمعتمد انه ليس بركاز
وانه لو رثتهم اي ان علموا والا فهو مال ضايع اه رشيدي قوله زكاة
الفطر بكسر الفا لفظ اسلامي واضيفت لاحد سببيها الا انها تجب بادراك
جزء من رمضان وجزء من شوال لا بادراك احدهما فقط ويقال لها
زكاة الفطر بكسر الفا ايضا والفطرة اسم عربي ولا معرب بل اصطلاحي
مولدلا
للفقها فتكون حقيقة شرعية ويقال للمخرج ايضا وهي من خصايص
هذه الامة والمشهور انها فرضت كرمضان في السنة الثانية من الهجرة
قبل العيد بيومين وقد ذكر المصري في هذا الباب وقت الوجوب
ثم صفة المودي بكسر الدال ثم وقت الادا ثم صفة المودي عنه
ثم قدر المودي ثم جنسه اه برماوي علي المنهج وقوله اسم
مولد لا عربي ولا معرب يعني ان وضعه علي هذه الحقيقة
مولد من حملة الشرع بدليل قوله فيكون حقيقة شرعية
والا فالمولد هو اللفظ الذي ولده الناس بمعني اخترعوه ولم تعرفه
العرب وظاهر ان الفطرة ليست كذلك قال الله تعالي فطرة الله

التي

فلا يجوز بشرط القطع فيهما وعبارة المنهج مع شرحه او بيع الثمرة مع اصلها
بغير تفصيل جاز لا بشرط قطعه لانه تابع للاصل وهو غير معترض
للبيع بشرط قطعه فلا يجوز لما فيه من الحجر عليه في ملكه وفارق
جواز بيعه لمالك اصله بشرط قطعه لوجود التبعية هنا لشمول العقد
لهما وانتفائها ثم فان فصل كبعتك الاصل بدينار والثمرة بنصفه
لم يصح بيع الثمرة الا بشرط القطع لانتفا التبعية وتعبيري بالاصل اعم
من تعبيره بالشجر لشموله بيع البطيخ ونحوه انتهت وقوله او بيع
الذي هو الثمر اي الذي لم يبد واصلاحه لانه من قسيم المسيلة المتقدمة
في كلام المتن لان قوله او مع اصله معطوف علي قوله السابق فان بيع
وحده وهي مفروضة فيما لم يبدوا صلاحه وان كان الحكم المذكور هنا
ياتي فيما بدا صلاحه ايضا انتهي شيخنا وقال ع ش المفردة يعني
متميزة بصفقة سوا انضمت الي شجر تفا في العقد اولا اه قوله اي
عن شرط القطع بيان لمعني الاطلاق وانه ليس المراد به التعميم
اه ع ش وعبارة شرح المنهج مع المتن والا اي وان لم يبدوا صلاحه
فان بيع وحده اي دون اصله لم يجز الا بشرط قطعه فيجوز بشروطه
السابقة في البيع من كونه مرييا منتفعا به الي غير ذلك وان كان
اصله لمشتر فيجب بشرط القطع لكن لا يلزمه وفا به في هذه
اذ لا معني لتكليفه قطع ثمره عن اصله انتهت قوله الا بعد
بدو صلاحهما فيجوز بيعهما بشرط القطع وبشرط الابقا ومطلقا
اه ق ل قوله وهو اي بدو وصلاح اي بلوغه صفة يطلب فيها
غالبا وهو شامل للحبوب والثمار كما في متن المنهج وقوله
يطلب فيها في السببية او بمعني مع انتهي قوله فيما لا يتلون اي
لا يحدث له لون ينتقل اليه عند الكمال اي لا يحدث له لون بعد

اخضر انتهى محلي قوله وفيما يتلون اي يحدث له لون بعد اخضر
اه محلي قوله كالعناب مثال للحمرة والاجاص مثال للسواد
وهو نوع من البرقوق يجفف فيصير قراصية كما يجفف العنب فيصير
زبيبا انتهى والبلح هو مثال للصفرة اه قوله اما قبل بدو
صلاحها فلا يصح بيعها الا بشرط القطع اي ان بيعت منفردة كما هو
المقسم ولو لمالك اصلها فان بيعت مع اصلها امتنع شرط القطع كما
مر اه ق ل قوله ولو قطعت الخ اي او قلعت وكذا الوجفت والغرض
من هذا القيد كلام المصنف عليه الرحمة فهي مستثناة من شرط القطع
لانها الا انتهى فيصير كشرط القطع فنزل ذلك منزلة شرط القطع
انتهى ع ش بايضاح قوله الا بشرط قطعه او قلعه او مع ارضه
لا مطلقا ولا بشرط ابقائه قوله جاز بلا شرط ان بدا
صلاحه فيجوز بيعه مطلقا وبشرط قطعه وبشرط ابقائه اه ح ل
واشار له والصلاح بقوله لكن بعد اشتداد الحب لان بدو الصلاح
في الزرع اشتداد حبه انتهى قوله لم يبد ما صلاحه سواء به
بدا صلاحه كما في بعض النسخ وعليه فلا اعتراض على الشارح
فتامل وعبارة المنهج مع شرحه وعلى بايع ما بدا صلاحه من
الثمر وغيره وابقى سقيه ما بقي قبل التخلية وبعدها قدر ما ينمو
به ويسلم من التلف والفساد لان السقي من تتمة التسليم الواجب
كالكيل في المكيل فلو شرط على المشتري بطل البيع لانه خلاف
تعيينه وبما تقرر علم ان ذلك محله عند استحقاق المشتري لو
الابقا فلو بيع بشرط القطع لم يلزم البايع السقي بعد التخلية اه
بحروفه وقوله من الثمر اي لغير مالك الشجرة وقوله وغيره
اي لغير مالك الارض اه ع ش فلو اشترى ثمرا او زرعا قبل بدو صلاحه

بشرط

بشرط قطعه ولم يقطع حتى هلك كان من ضمان المشتري لتفريطه بترك
القطع المشروط اما قبل التخلية فلا يتصرف فيه المشتري وهو من ضمان
البايع كما في شرح المنهج فلو تلف ما بدا صلاحه بترك سقيه من البايع
قبل التخلية او بعدها انفسخ البيع او تعيب به خير المشتري بين
الفسخ والاجازة اه منهج قوله ولا يجوز الخ هذه من تعلقات الربا
وكان الوجه ذكرها هناك اه ق ل قوله واشار بذلك اي بقوله
ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه قوله في بيع الربويات اي حيث
بيعت بجنسها كما هو ظاهر اه ع ش قوله ولا بيع عنب بعنب
ولا عنب بزبيب ولا رطب برطب ولا بتمر اه ع زيادي قوله الا
اللبن وما شا من المايعات كالادهان والخلول واعلم ان كل خلين
فيهما ما او في احدهما واتحد الجنس يمتنع بيع احدهما بالاخر وكل خلين
لا ما فيهما او في احدهما واختلف الجنس صح بيع احدهما بالاخر فيجوز
بيع خل الرطب بخل الرطب وخل العنب بخل العنب وخل العنب بخل الرطب
وخل الرطب بخل الزبيب وخل العنب بخل التمر ويمتنع بيع خل التمر بخل
التمر وخل الزبيب بخل الزبيب وخل التمر بخل الرطب وخل الزبيب
بخل العنب اه عزيزي قوله فصل في احكام السلم
عبر المصنف بقوله احكام لان المصنف لم يبين حقيقته اه ع ش
قوله وهو السلف لغة بمعنى واحد سمي سلما لتسليم راس المال
فيه في المجلس وسلفا لتقديم راس المال فيه ايضا اه ق ل
والمعنى الواحد ذكر العلامة ملا مسكين من الحنفية في شرح الكنز
انه لغة الاستعجال واما الشافعية فلم يذكروا معناه لغة اه برماوي
بنوع تصرف وفي المختار ان السلف بفتحتين نوع من البيوع
يعجل فيه الثمن انتهى قوله في الذمة فالذمة معنى

يصلح للالتزام والالتزام انتهي قوله بلفظ السلم ان جري بلفظ
السلم واما ان جري بلفظ البيع فهو بيع ومحل ذلك اذا لم يذكر بعده
لفظ السلم والا وقع سلما فيصح الاستبدال عن الثمن ويدخله خيار
الشرط نظرا للفظ البيع وهو المعتمد قوله ولا يصح الا بايجاب وقبول
اشار به الي الصيغة التي هي ركن من اركانه واركانه هي اركان
البيع لانه نوع منه وانما افرده بالذكر لاجل اعتبار الشروط
الزايدة فيه المذكورة وذكرها خمسة تقريبا لانها اكثر كما يعلم
من الشرح انتهي ق ل بايضاح قوله فان اطلق اي لم يصرح فيه
بحلول ولا تاجيل فهو حال وهذا في السلم فيه واما راس
مال السلم فلا يصح فيه الاجل ويجب قبضه حقيقة في المجلس
كما ياتي اه ق ل قوله اي في شي هذا لا يتعين بل يجوز جعل ما
موصولة نعم ما ذكره اولي لان الاصل التنكير اه ع ش
قوله احدها ذكر العدد وان كان المعدود مونثا اذ هو جمع
شريطة باعتبار ان الشريطة عبارة عن الامر المعتبر اه ع ش
قوله مضبوطا بالصفة اي ان يكون له صفات تعينه ويعرف
بها كما اشار اليه ليخرج بذلك الجلود ونحو البيلة ورؤس
الحيوانات والاواني المعمولة ونحو نحاس مالم تصب في
قالب نعم يصح في نحو الاسطال المربعة اه ق ل وقوله الجلود
الخ اي الكاملة اما قصاصها فيصح السلم فيها وزنا لانها تنحصر
للشرا وحكمة عدم الصحة في الجلود الكاملة عدم انضباطها لاختلافها
رقة وغلظا وقوله البيلة الخ اي اذا لم تنضبط بان خلطت اما لو خلصت
عن خلط صح السلم فيها اه صيداني قوله ولا يكون ذكر الاوصاف
صوابه اسقاط لفظ ذكر لان الكلام في كون المسلم فيه له صفات

لا يضر وجودها فيصح فان كانت يضر وجودها لم يصح فتامل اه ق ل
قوله ايضا ولا يكون الخ عطف علي مدلول الحيثية فيكون ايضا مضبوطا
بالصفة فتامل اه ع ش قوله كلؤلؤ كبار وخرج بالكبار الصغار
فيجوز السلم فيها كيلا ووزنا وهي ما يطلب للتداوي والكبار ما تطلب
للتزين اه شرح المنهج قوله المقصود الاجزا الخ اشار به الي تقييد
كلامه بقيدين اه ع ش قوله كجبن ظاهره ان اجزا الجبن كلها
مقصودة منضبطة وليس كذلك اذ الانفحة من مصالحه وليست مقصودة
بالذات اه ع ش قوله والشرط الثالث مذكور في قوله الخ حمله
علي هذا التفسير دفعا لما قد يوهمه المتن من ان ما ذكره هنا معطوف علي
مدخول لم الاولي فيكون جزا من الشرط الثاني لا قسيما له وليس
بمراد ثم لا يخفي ما في هذه الطريقة من التسامح المرتكب كثيرا اه
ع ش قوله لاحالته اي لنقله من حالة الي حالة اخري اه ع ش
قوله كالعسل اي اذا اريد تمييزه عن شمعه فيصح فيه ومثله
السكر والفانيد والدبس واللبا لان نارها مضبوطة قال شيخنا
الرملي ومثلها النيلة بالام او الدال لذلك وفارق عدم صحة
بيع المذكورات ببعض لضيق باب الربا اه ق ل قوله فليس سلما
لانتفا الدينية ولا بيعا لاختلال اللفظ لان لفظ السلم يقتضي الدينية
اه شرح منهج وهذا محترز قوله سابقا في التعريف في الذمة اه ع ش
علي منهج قوله ثم لصحة المسلم فيه فثم للترتيب الاخباري ولصحة
السلم فيه اي فيما تكاملت فيه الشرايط المذكورة والفرق بينها
وبين الخمسة السابقة كما دل عليه صنيعه ان المعتبر في هذه وجودها
في المقصود وعليه في الواقع اه ابن قاسم في شرحه علي المنهج الكتاب
وقال العزيزي ثم لصحة المسلم فيه الخ ذكر المصنف اولا المسلم فيه

خمس شرايط ثم ذكر ثانيا الصحة ثمانية شرايط ولم يسردها ثلاثة
عشر لان الخمسة الاول تتعلق بذات المسلم فيه بخلاف البقية فانما
تشترط لصحة العقد ولا تتعلق بذات المسلم فيه اهـ عزيزي قوله
مذكورة في قول المصـ الخ الحاصل على هذا ان المصنف اورده جملة حالية
مقترنة بالواو وحينئذ لا يصلح جعله والاخبار به عن قول الشارح
الاول هذا او قوله الاول يقال عليه كان الاولى منه ان يقول
احدها اذ الاوجه للحكم على هذا بانه الاول دون غيره اللهم الا ان
يقال لوحظ فيه ان من شانه ان يقدم عادة لاعتباره عند العاقدين
اولا اهـ ع ش قوله وهو اي ط الحال والثاني اهـ ع ش قوله ان يصفه الخ
اي ان يذكر في العقد الالفاظ الدالة على الصفات الاتية بما مر مع
ذكر الجنس والنوع ولو قال ان يذكر الخ لكان اولى اهـ ق ل قوله
بعد اي مع اهـ ع ش قوله ايضا ان يصفه بعد اي مع ذكر جنسه كالتمر
والبر والابل والرقيق والقطن والكتان في الثياب ونوعه كالبرني
من التمر والسمراء من البر والتركي والحبشي من الرقيق ولو اختلف
صنف النوع وجب ذكره كخطاي اورومي اهـ سم على الكتاب قوله
التي يختلف بها الثمن وفي بعض النسخ الغرض بان يكون من الصفات
التي لا يتسامح بمثلها غالبا تخرج نحو الكحل بفتحتين وهو سواد العين
من غير اكتحال والدعج وهو سواد العين مع سعتها والملاحة
وهو تناسب الاعضا ولا يجب ذكر القوة على العمل ولا كونه قارئا
او ضد ذلك فان ذكر شيئا من ذلك اعتبر وجوده ويكفي في القراءة
المطلقة عادة امثاله في بلده وكذا في الكتابة اهـ ق ل وقوله
اعتبر وجوده اي فيما عدا القوة اهـ ميدا في قوله بالصفات التي
يختلف بها الثمن اي حيث حصل بها الانضباط وغلب قصدها

ولم

ولم تؤد الى عزة الوجود اهـ ع ش قوله فيذكر في السلم في رقيق الى اخره
اشار بما فعله الى ان العبرة بالصفات التي يختلف بها القصد بان
يغلب قصدها ولم يكن الاصل عدمها لا كل ما يختلف بها الثمن
اذ نحو الملاحة والكتابة كذلك مع انه لا يشترط ذكرها تنبيه
اراد بالجنس هنا ما ذكرت افراده واختلفت صفاتها كما يشهد به
سوق كلامهم لا الذي اصطلح عليه اهل المناطقة من انه كل مقول
على كثيرين الخ ما ذكروه هذا الكلام على حقايقه الكمات اهـ ع ش
قوله مثلا كان الظاهر اسقاطه اذ لم يقتصر على مثال اهـ ع ش
قوله تقريبا راجع للسن فقط كابن سبع او محتلم وخرج به ما لو
اراد كونه ابن سبع سنين مثلا من غير زيادة ولا نقص فانه لا يصح
ولو اخر تقريبا عما بعده لكان اولى لانه معتبر فيه ايضا ويعتمد
قول الرقيق في احتلامه وكذا في سنه ان كان بالغا والا فقول
سيده ان ولد في الاسلام والا فقول الدلالين بظنون نقم اهـ ق ل
قوله ولونه اي من حيث اختلف والا كالزنجي فلا يشترط اهـ ع ش
قوله ويصف بياضه اي يصف بياض اللون فالضمير راجع للون كان
يصف بياضه بسمرة او شقرة وسواده بصفا او كدرة فان لم يختلف
لون الرقيق كالزنج لم يجب ذكره اهـ ش م ر منهج قوله او شقرة اي
حمرة اهـ قوله والنوع كخطاي او عراب او ما يقوم مقام النوع كقوله
من نعم بلد كذا او نعم بني فلان اهـ ع ش قوله الغلظ والدقة
بالدال هما وصفان للغزل على الاصل وقد يقال انه الثاني على النسج
كعكسه اهـ ق ل قوله والصفاقة والرقة بالراء المهملة وهما
وصفان للنسج والاول منهم الخيوط الى بعضها والثاني عدمه اهـ ق ل
قوله ومطلقة خام اي مطلق الثوب عن القصر وعدمه خام اهـ ع ش

م منهج قوله والثاني ان يذكر قدره مما ينفي الجهالة عنه لا حاجة لهذا
التاويل لانه يلزم من ذكر قدره الضابط له ان يكون معلوم القدر
الا ان يكون ذكره لاجل الانواع بعده فتامل اهو ق ل قوله كيلا في
مكيل الخ فقضيته انا كانت العادة فيه الكيل لا يكفي فيه الوزن
وعكسه وليس مرادا فيهما بل الضابط ان ما كان اكبر جرما من
البيض مما يتجافى في المكيال لا يجوز الا وزنا وما الا فلا فان عهد
الكيل في مثله ضابطا جاز تقديره بهما والا كفتات المسك والعنبر
فالوزن خاصة اهرع ش قوله وعدا في معدود كالاحجار وزرعا
كالثياب والارض اهو ق ل قوله والثالث مذكور الخ خالف
الاسلوب فيه لوجود اداة الشرط المانعة من الشرط او لا
فاداة ان المراد بالشرط ذكر المحل لا تاجيله لانه قد تقدم فتامل
انتهى ق ل قوله ووقت محله بكسر الحا المهملة اي ان يذكر وقتا
ينتهي به الاجل ويجب تسليم المسلم فيه اذا وجد ذلك الوقت
ولا بد ان يكون ذلك الوقت مما يعرفه العاقدان او عدل لان كالعيد
وربيع وجادي ويحمل على ما يليه ويحمل على اوله ان قال اليه
او الي راسه او هلاله وعلي اخره ان قال الي قواعده او سلخه
او اخره فان قال فيه لم يصح العقد والشهر يحمل علي العربي فان
قيد بغير عمل به اهو ق ل فلو اجل بعقد ومرزيد صوابه الي
قدوم زيد فتامل اهو ق ل قوله فلو اسلم فيه لا يوجد عنده
المحل بان لا يوجد اصلا او يوجد نادرا خذا بمفهوم الغالب
والتمثيل بالرطب في الشتا يصح ان يكون مثالا لهما فتامل ق ل قوله
تسليم المسلم فيه مراعيهما في محل الامصار انه ق ل قوله ان يذكر
موضع قبضه اي محل التسليم وحاصله انه ثمانية صور لحاصل

المعتمد خمسة يجب فيها بيان المحل وهو ما اذا كان في موجل بمحل
لا يصلح له او لحمله مونة واما اذا كان حالا بموضع لا يصلح سوا
كان لنقله مونة ام لا والذي لا يجب فيه البيان ثلاثة وهي ما اذا
كان حالا بموضع صالح سوا كان لنقله مونة ام لا او موجلا في محل
صالح ولا مونة لحمله قرره ع ش علي المنهج نقلا عن ابن قاسم جملة
الثمانية اربعة في الموجل واربعة في الحال قوله ولكن لحمله
مونة اي لحمله من الموضع الذي يوجد فيه عادة الي موضع السلم
اهع ش قوله ان يكون الثمن معلوما وهو راس المال كما مر في البيع
فذكره تكرارا اه ق ل قوله قبل التفرق ومثله التخاير اهو ق ل
قوله فصل في احكام الرهن وهو احد الوثايق الثلاثة والاخران
الضمان والشهادة وهي لخوف الجحد والاولان لخوف الافلاس اهو ق ل قوله
وهو لغة الثبوت وعليه فعله لازم تقول منه رهن المسمار في الخشب
ثبت واستقر واذا استعمل بالمعني الشرعي تعدي فيقال رهنت العبد عند
زيد والحاصل ان فعله بالمعني اللغوي قاصر وبالشرعي متعدي وحصل
لذلك تطيرا هع ش قوله وشرعا جعل عين الخ ربما تؤخذ الاركان الاربعة
من التعريف التي هي عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة لان الجعل
مصدر لا بد له من جاعل ومجعول عنده ولفظ يدل علي الجعل
وهو الايجاب والقبول وقوله بدين هو المرهون عليه فتامل
اه ميدا في جعل دخل تحته العاقد والصيغة وقوله عين مالية
هي المرهون وقوله وثيقة بدين هو المرهون به اه قوله يستوفي
منها من ابتدائية وقوله عند تعذر وفائه ليس بقيد والضمير في
وفائه عايد علي جنس الدين اهع ش وخرج بهذا القيد غير المملوك
كالموقوف والمغصوب ومعني كون من ابتدائية اي يبتدا الاستيفا منها

فلا يشترط ان يكون المرهون قدر الدين او اكثر ولو جعلت من تبعيضيه هـ
لاقتضي ذلك بل يصح رهن شي قيمته يسير كحبة البيت علي مال كثير اهـ
قوله ضابط المرهون في بعض النسخ ضابط المرهون والمرهون به وهي
اولي اذ كل منهما مذكور في المتن اهـ ع ش قوله من الاعيان المضمونة لو سكت
عن المضمونة لكان اولي ليشمل غيرها كالوديعة الا ان يقال انما تعلم بطريق
الاولي ودخل الموقوفة فاذا شرط الواقف في وقفه ان لا يخرج الا برهن
فان اراد الرهن الشرعي بطل الوقف وان اراد مطلق التوثق ليكون حاملا
لاخذه علي رده لم يفسد وعمل بشرطه الا ان تعذر الانتفاع به اهـ ق ل
قوله ونحوها من الاعيان المضمونة كالمستام اهـ ع ش قوله واحترز
باستقر الخ لا يخفي انه يعتبر في المرهون به كونه دينا ثابتا لازما ولولا لا
ليدخل ثمن المبيع في زمن خيار والشرط فقط تخرج بالدين الاعيان كما مر
وبالثابت اي الموجود ما يستقرضه او نفقة الزوجة في الغد وباللزوم
نجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل فما فعله الشارح غير
مستقيم لانه ان اراد بدين السلم راس المال فهو من اللازم وعدم صحة
الرهن به لاشتراط قبضه في المجلس وان اراد به المسلم فيه فهو مما
يصح الرهن به ولان ثمن المبيع في مدة الخيار اذا لم يكن للمشتري انما لم
يصح الرهن به لعدم الملك فيه فتأمل اهـ ق ل قوله كدين السلم الخ
هذا بناء منه علي تفسير الاستقرار بعدم عروض السقوط وهو احد
الاطلاقين وعليه فكلام المصنف علي خلاف ما عليه الفتوي فان فسر
بانه اللزوم او الايل له اليه وهو الاطلاق الثاني وافق كلام المصنف
المعتمد في المسئلة اهـ ع ش قوله ممن يصح اقباضه وهو من يصح عقده
للرهن والعاقد لنا بنفسه او بغيره فيه ما لم يلزم اتحاد القابض والمقبض فلا
يصح انابة غيره عنه الراهن غير المكاتب اهـ ق ل قوله لزم الرهن

اي

اي من جهة الراهن فقط اهـ ق ل قوله وامتنع عليه اي علي الراهن
هذا من قبيل عطف اللازم اهـ ع ش قوله والرهن وضعه علي الامانة
استيناف وطايفة لما بعده اهـ ع ش قوله الا بالتعدي اي بالتفريط في تلفه
ولخروجه عن الامانة اهـ ق ل قوله فان ذكر سببا ظاهرا اي عرف هو
وعمومه هذا والمراد الاشارة الي ان ياتي هنا ما ذكروه في مبحث الوديعة
اهـ ع ش قوله فصل في احكام حجر السفيه والمفلس كان عليه اسقاط
قوله السفيه والمفلس او ضم قوله وغيرهما الي ما ذكره اهـ ع ش قوله
بخلاف التصرف في غيره اي فلا حجر فيه وقوله فينفذ مرتب علي هذا
المقدر اهـ ع ش قوله كالطلاق فينفذ من السفيه وكذا من غيره فاقتصاره
عليه ليس لتقييد اهـ ق ل وقوله وكذا من غيره اي ما عدا الصبي والمجنون
اهـ سيد اي قوله من السفيه اي والمفلس والمريض والعبد اهـ ع ش قوله
وجعل المصنف الحجر علي ستة من الاشخاص لانها المشهورة فلا ينافي ما سياتي
والحجر فيهم اما لمصلحة الشخص نفسه او لمصلحة غيره كما ياتي والظرف
في قوله علي ستة محله رفع في كلام المصنف وغير الشارح وجعله محله نصبا
وهو غير مناسب ولكنه مغتفر لكون اعرابه تقديريا اهـ ق ل قوله
وسفره اي السفيه اهـ ق ل قوله بصرفه في غير مصارفه وهي
الوجوه المحرمة ومنه رميه في بحر ونحوه لا صرفه في المطاعم
والملابس ووجوه الخير اهـ ق ل وقوله الوجوه المحرمة الخ ليس قيدا
بل مثله صرفه في شي لا يعود عليه نفعه ولو مكروها ومنه صرفه
في الدخان المشهور فانه لا نفع فيه ولا به فيكون من قبيل الاسراف
حيث لا نفع فيه فضلا عن ان يكون فيه ضرر هذا بالنسبة لدفع المال
فيه اما بالنسبة للاستعمال فلا حرمة فيه ان لم يكن فيه ضرر
وقوله لا صرفه في المطاعم نعم ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض

له ولم يكن له ما يوفيه به لحجر اهم ح ابو سعيد اي قوله والمفلس
والحجر فيه لمصلحة الغير وكذا الاثنان بعده بخلاف الثلاثة قبله والحجر
عليه في ماله والمراد بماله ماله العيني او الديني الذي يتيسر الاداء منه
بخلاف النافع فلا ينفذ من ماله اي ويمتنع زيادة الدين عليها وان تعلق
بها الحجر وبخلاف المغصوب والغايب وانما يحجر على من ذكر وجوب
بطلبه ولو بوكيله لان له فيه غرضا ظاهرا اي طلب من عليه دين
وطلبه اي بعد الثبوت عليه باقراره او حكم القاضي او اقامة الغرما
البينة بعد تقدم دعواهم فلا يكفي اقراره من غير تقدم دعوى
والحاكم هو قاضي بلد المحجور لاجله لا قاضي بلد ماله او بطلب غرما به
ولو بنوابهم كاوليايهم لان الحجر لحقهم او بطلب بعضهم ودينه كذلك
اي لازم الخ فان كان لغير رشيد ولي خاص ولم يطلب حجر عليه الحاكم
وكما يكون الحجر عليه يكون على وليه في مال موليه ان لم يستقل راجع
شرح المنهج مع حواشيه قوله ثم كني اي كناية باصطلاح اهل البيان
اذ لا مانع من حمله عليه فلا حاجة الى صرف اللفظ عن ظاهره
فتامل اهع ش والكناية باصطلاح اهل البيان لفظ اريد به لازم
معناه مع جواز ارادته معه اه قوله الذي ارتكبته الديون صفة
كاشفة وال في الديون للجنس والمراد بالديون الديون اللازمة
الحالة الزايدة على ماله ولا يحل الدين المؤجل الا على احد ثلاثة الميت
ومن ضرب عليه الرق والمرتد ان اتصل موته بالردة اه قال
باختصار قوله والمريض المخوف عليه اي الذي به مرض مخوف
وان مات بغيره او غير مخوف ومات به اه قال وقوله وان مات بغيره
الخ كان مات بنحو غرق او هدم اه سيد اي قوله والحجر عليه فيما زاد الخ
ولا يحتاج الى ضرب قاض فيه لانه من المحجور عليه شرعا لا حسا اه قال

قوله

قوله ثلث التركة لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند تصرفه
لوصية ونحوها اه قال قوله فان كان عليه دين مستغرق الخ لان
الدين مقدم على غيره والمعتمد ان ذلك لا يمنع من تصرفه في الثلث
اه قال قوله ايضا دين مستغرق الخ ليس بقيد حتى لو قل الدين
فالتركة مرهونة به رهنا شرعيا ولا يمنع الدين دخولها في
ملك الوارث ولو كان مستغرقا وفايدة دخولها في ملكه مع عدم
جواز تصرفه فيها انه يستقل بالزوايد الحادثة وان لم توف التركة
الدين فلا يلزمه توفية من الزوايد اه سيد اي قوله والعبد اي
الرقيق ذكرا كان او انثى اه قوله منها الحجر على المرتد الخ وظاهر
كلامه كغيره انه بمجرد قيام الردة به يمتنع عليه التصرف في الاموال
من غير توقف على حجر قاض اه ع ش قوله لا يصح معهم بيع ولا شرا
الخ اشار الى ان الكلام في التصرف المالي فلا ينافي صحة عبادة الصبي المميز
واذنه في دخول وايصال هدية من مامون ويرتفع حجر المجنون
بافاقته وحجر الصبي باحتلامه او بلوغه خمسة عشر سنة ذكرا كان
او انثى وبالحيض في الانثى اه قال وقوله باحتلامه الخ ولا بد
ان يكون بعد تمام التسع في الذكر والانثى بخلاف الحيض فانه تقريب
فاذا رات الحيض قبل تمام التسع بالايسع حيضا وطهرا فهو حيض
اه سيد اي قوله واما السفيه فتامل فيما يقابل هذا من كلامه
الا ان يقدر له قسيم يلايمه اه ع ش والتقسيم المناسب صحة
استثنا نكاح السفيه باذن سيده اه قوله فلو باع سلما الخ اي
بان اسلم اليه في شي من الطعام او غيره هذا اولا وجه للتقييد بالسلم
لظهور ان غيره مثله اه ع ش قوله وتصرف المريض فيما زاد على
الثلث اي في غير نحو وصيته لوارث ولا فلا بد من اجازة بقية

الورثة وان كان اقل من الثلث اهـ ق ل قوله فان اجازوا اي الورثة
الكاملون والا فينتظر كمالهم اهـ ع ش وقال الميداني فان اجازوا الزايد
اي علي الثلث صح واجازتهم تنفيذ لاعطية مبتداة ويترتب علي
ذلك الزوايد قوله الحاصلة قبل الاجازة فيختص بها الموصي له
ويتبين ان الموصي به علي ملكه من حين الوصية انتهي
قوله واجازة الورثة وردهم عبر عنه منه ان لفظة بعد ظرف
للاجازة والرد وينبغي جعله ظرفا للثلث والورثة ايضا اهـ ع ش
قوله وتصرف العبد الخ والمراد من هذه العبارة ان بدل ذلك
المتصرف فيه عند تلفه يكون في ذمته والا فالتصرف باطل
اهـ ع ش قوله يتبع به اذا اعتق كله وايسر وهذا كله فيما لزمه
برضي مستحقه كبيع وقرض والا تعلق برقبته فيباع فيه ويسقط
علي السيد مالم يفده باقل الامرين من ارش جنايته وقيمته
ويصح اقراره بموجب عقوبة فيقطع في السرقة ولا يلزمه المال
اهـ ق ل قوله فصل في الصلح ويتعدي للمتروك بمن
وعن وللماخوذ بعلي والبا غالبا ومن غير الغالب ان يعكس
ومنه ما ذكره الشارح في الصلح علي القصاص فانه متروك وادخل
عليه الشارح علي واركان الصلح ستة مصالح ومصالح به ومصالح عليه
وصيغة وهي ايجاب وقبول اهـ ميداني قوله ويجوز الصلح وفي
نسخة ويصح الصلح مع الاقرار وان انكر بعده ومثله اقامة الحجة
واليمين المردودة وخرج به الانكار والسكوت فلا يصح معهما وان اقر
بعده وليس من الاقرار صالحني عما تدعيه ويصدق من ادعاه
علي انكار لانه الاصل اهـ ق ل قوله في الصلح كان عليه ان يقول
في احكام الصلح لان المصنف لم يتنزل لبيان حقيقته بل لبيان بعض

احكامه

احكامه كما لا يخفي اهـ ع ش قوله قطع المنازعة عبارة غيره قطع النزاع
وهو ايضا مصدر لنازع اهـ ع ش قوله في الاموال اي بمعني عن
فالذي في كلامه ذكر المتروك اذ الصلح غالبا يتعدي اليه بمن وعن
وللماخوذ بعلي والبا والظاهر انه لو عكس هذا الاستعمال صح نعم
لا بد حينيذ من وجود قرينة معينة للمراد اهـ ع ش وهذا الجار
يتعلق بيصح الصلح وقوله وما يفضي اي يؤول اهـ قوله ابرا
ان وقع من دين علي بعضه ويصح بلفظ الابراء لفظ الصلح
كقوله ابراتك من نصف العشرة وصالحتك علي نصفها ولا
يحتاج هذا الي قبول بخلاف ما اذا وقع بلفظ الصلح وحده اهـ
ق ل قوله او بلفظ البيع فلا اي لانه اسقاط حق لا تمليك عين اهـ
ميداني قوله الذي له صفة للالف ولم يقل التي لان الالف مذكر
تقول له علي الف تصفيته ولا تونث الا تاويل كما في قوله
الشارح هنا علي خمسماية مبهما اي او معينة كما اعتمده الشمس ابن
الرملي اهـ عشماوي قوله فكانه قال الخ سنه يعلم انه لا يشترط
ان يضم الي الصيغة الاولي قوله وابراتك من الباقي اهـ عشماوي
قوله ومعاوضة هو شامل لما لو صالح من دين او عين اهـ ق ل
قوله او دينه قصره الشارح عليه مع شموله لبعض العين نظرا
للاغلب او سياق الاخر اهـ ق ل قوله بمعني الابرا الخ اقول
انما قيد بلفظ الابرا مجاراة للمتن لرجوع الضمير الي اقرب مذكور
والا فالصلح مطلقا لا يصح تعليقه هكذا ايضا فتامل منصفا
وكان للشارح ان يطلق في العبارة او يعمم لان الصلح عقد والعقود
لا تعلق اهـ ميداني قوله روشنا هو مرادف للجناح ويخرج عنه
الساباط اذ هو عبارة عن خشب بين حايطين وهو كالروشن

حكما وتفصيلا اهع ش قوله وهو اي اشراع الروشن والقرينة على ذلك
التفسير قوله اخراج اهع ش قوله ويسمى ايضا بالشارع ظاهر هذه
العبارة تساوي الطريق والشارع مفهوما لكن في شرح م ر على المنهاج
عند قول المصنف الطريق النافذ ما نصه ويعبر عنه يعني الطريق به
بالشارع وبينه اي الشارع وبين الطريق عموم مطلق لان الطريق
عام في الصحاري والبنيان والنافذ وغيره والشارع خاص بالبنيان وبالنافذ
اهـ قوله لا يضر المارة اي ضررا لا يحتمل عادة بقرينة قوله بحيث الخ
اهع ش قوله بل يرفع بحيث الخ كان الاولى ان يقول بان يرفع الخ ليكون
ذلك تفسيرا لما قبله اهع ش قوله الغالية بالغين المعجمة وبالموحدة
بعد اللام وهو ما ضبط من كونه بالعين المهملة والتحتية بعد اللام لانه
لا ضابط لها فتأمل اهـ ق ل وقال ع ش الغالية ضبط بالمعجمة والمهملة
والثاني اولى اهـ لان العبرة بالمرتفعة ولو نادرة اهـ رياض تهذيب قوله
التام الطويل اي باعتبار غالب ما يوجد في ذلك الزمان والا فليس
للطويل حد يوقف عنده اهع ش قوله مع احتشاب المظلة بفتح الميم
وكسر المثناة وهي المعروفة بالمحارة وبالحمل المغطى عند العامة
ومثلها الموهبية المعروفة اهـ ق ل قوله اما الذمي فيمنع في شوارع
المسلمين اهع ش قوله ولا يجوز الخ ولا يصح الصلح عليه بمال
لان الهوى لا يفرد بالعقد اهـ ق ل قوله في الدرب المشترك الخالي
عن نحو مسجد والا فهو كالشارع اهـ ق ل قوله والمراد بهم الخ هذا
بالنسبة للاهل اما غيرهم فلا يجوز له الاشراع اليه الا باذن جميعهم
اهع ش قوله وكل من الشركاء الخ اشارة الى بيان قدر استحقاق كل شريك
اهـ ق ل قوله ويجوز تقديم الباب الى جهة راس الدرب بغير اذن
الشركاء ان لم يستطرق من الاول الباب الاول بان سده او سمره

والا

والا فلا بد من الاذن اهـ ق ل قوله ولا يجوز تاخيره الى جهة اخر الدرب
سواء سد الباب الاول او لا الا باذن ولو بمال والمعتبر في الاذن و
منهم من بابه ابعد من الاول عن راس الدرب ويجوز لغير اهله
ممن لاصقه جداره ان يفتح فيه بابا للمرور منه باذن جميع اهل
الدرب وله مصالحتهم عليه بالمال ولهم الرجوع بعد الاذن بلا
مال متى شاؤا ولا غرم عليهم ويجوز فتح الكوات والشبابيك في جدار
نفسه وان لزم عليه الاطلاع على حريم جاره وللجار ان يبني في ملكه
جدارا مقابلا لها يمنع من رؤيته منها اهـ ق ل وقوله من رؤيته
منها وان ترتب على ذلك منع الهوى والضوء لان له ان يفعل في ملكه
ما شاء وان ضر بالجار اهـ سيد اي قوله فصل في الحوالة بفتح الحا
وحكي كسرها وهي اسم مصدر لتحول كتكرم تكريم لكن يقال تحولا
كقول ابن مالك وضم ما يربع في امثال ما تلملم اهـ قوله من
التحويل عبارة غيره من التحول وهي انسب بقوله اي الانتقال
اهع ش قوله وشرعا نقل الحق الاولى ان يقول عقد يقتضي
نقل دين للمحتال من ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه
ولا يتقيد بلفظ الحوالة بل هو او ما يؤدي معناه كنقلتك حقك
الى فلان او جعلت ما استحق على فلان لك او ملكتك الذي على
فلان بحقك اهـ شرح الروض فلا تدخله الاقالة ولا خيار
المجلس ولا خيار الشرط ولا يصح بلفظ البيع وان كانت بيعا
في المعنى انتهى قوله نقل الحق اي نقل نظيره اي نظير الحق
انتهى اي نقله الى المحتال قوله وشرائط الحوالة الخ واركانها
ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودين للمحتال على المحيل
ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وشرط في الدينين

المذكورين خمسة شرايط ثبوتها ولزومهما وصحة الاعتياض عنهما
وتساويهما في الواقع وعند العاقدين والعلم بقدرهما وصفتهما
والاصح انها بيع دين بدين جوز للحاجة ومعناه ان المحيل باع ما في
ذمة المحال عليه بما في ذمته والمحتال باع ما في ذمة المحيل
بما في ذمة المحال عليه ولا تصح الاقالة فيها على المعتمد ولا تصح
بلفظ البيع على المعتمد انتهى من الخطيب وحواشيه قوله رضى
المحيل اي باللفظ او ما في معناه مما ياتي في الضمان اه كالكتابة
ومع النية والاشارة اه شرح المنهج قوله وهو من عليه الدين
اي الذي به الحوالة والامن عليه الدين صادق بالمحيل والمحال
عليه اه ع ش اي عليه الدين للمحتال قوله لا المحال عليه اي
لا رضي المحال عليه اه قوله ولا تصح الحوالة المناسب الفاء فكان
يقول فلا يصح الخ على من لا دين عليه اي ولا ممن لا دين عليه
اه ع ش قوله وكون الحق اي الدين مستقرا في الذمة اي لا يخاف
سقوط الثمن بعد مدة الخيار والصداق بعد الدخول ولكن
هذا الشرط ضعيف وهو الاستقرار والمعتمد انه ليس بشرط على
ما اعتمده النووي فتصح الحوالة بالثمن في زمن الخيار وبالصداق
قبل الدخول وبالاجرة قبل استيفا المنفعة اه قوله والتقييد
الخ اي من المتن موافق اه قوله واستدركه اي اعترض التقييد
بالاستقرار انتهى قوله لازما كالثمن بعد مدة الخيار والصداق
بعد الدخول والاجرة بعد استيفا العمل اه قوله او يول الى
اللزوم كالثمن في زمن الخيار والصداق قبل الدخول والاجرة
قبل استيفا العمل فانها تول الى اللزوم اه قوله اتفاق ما المراد
بالاتفاق التساوي في الواقع وعند العاقدين اه قوله ايضا اتفاقا

اي موافقة ما في ذمة المحيل الخ اي من الدينين الذين تعلقت بهما
الحوالة ومن ثم صح ان يحيل من له عليه خمسة بخمسة من عشرة
له على المحال عليه وعكسه اه ع ش فلو احاله بخمسة على عشرة
او عكسه لم تصح الحوالة اه قوله ما اي الدين فما بمعنى الدين الذي
في ذمة المحيل الذي هو زيد مثلا في ذمته لبكر الذي هو
المحتال وقوله والمحال عليه الذي هو عمرو مثلا فيها ذمتان
ذمة زيد بدين لبكر وذمة عمرو بدين لزيد فاحال زيد بكرا
بدينه الذي في ذمته اي ذمة زيد على عمرو بدينه اي دين
زيد فيشترط تساوي دين زيد الذي بذمته لبكر ودين عمرو
الذي بذمته لزيد في الواقع وعند العاقدين وهما زيد وبكر
اه قوله وتبرا بها اي الحوالة ذمة المحيل الذي هو زيد اه قوله
عن دين المحتال الذي هو بكر اه قوله ويبرا ايضا المحال عليه
الذي هو عمرو عن دين المحيل الذي هو زيد اه قوله ويتحول
حق المحتال اي ينتقل نظيره الى ذمة المحال عليه الذي هو عمرو
اه قوله بفلس اي اعسار اه قوله او جحد للدين بان انكره
وصورة الجحد بان احال من عليه دين على شخص فانكر ان لا دين
للمحيل عليه ولا بينة هناك فانه يحلف المحال عليه ولا رجوع
للمحتال على المحيل نعم للمحتال تحليف المحيل انه لم يعلم
براة المحال عليه في احد الوجهين فلو نكل حلف المحتال وبان
بطلان الحوالة ومثل ذلك ما لو قامت بينة بان المحال عليه
وفى المحيل فتبطل الحوالة اه شرح م ر عند قوله نعم
قوله ونحوهما كالموت اه ع ط قوله فصل في الضمان
قوله اذ كفلته بفتح التا وهو مراد فله ولو قال اذ التزمته

لكان اولي لان لغة الالتزام قلنا مثل اهو لـ فعامل اذ المحذوف
وهو فعل مضارع مسند لضمير المخاطب اي تقول ذلك اذ اكفلته
اهـ قوله وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال اي لصاحب المال
بصيغة ولو قال عقد يقتضي التزام الي اخره لكان اولي واركانه
خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة اهـ وقال
اما اركان ضمان البدن او رد العين المضمونة فاربعة بسقوط
المضمون عنه الذي هو الشخص اهـ قوله ما في ذمة الغير او احضار
عين مضمونة او احضار من هو عليه والعين المضمونة كمغصوبة
ومستعارة وماخوذة بسوم اهـ عزيزي قوله او احضار عين
الخ اي كفالة ردها الي مالكها ان كان له قدرة علي انتزاعها
او اذن من هي تحت يده فان تعذر ردها بنحو تلف لم يلزمه
شي اهـ ح ل قوله ويصح ضمان الديون اي ولو كانت علي ميت
والضامن معسر انتهي سيف الدين في شرحه وخرج
بالديون الاعيان فلا يصح ضمانها الا ان اريد التزام ردها لمالكها
اهـ قوله وشرط الضامن الي اخره عبارة شرح المنهج
اهلية تبرع واختيار فيصح الضمان من سكران وسفيه
لم يحجر عليه ومحجور فلس كشرائه في الذمة وان لم يطالب
الا بعد فك الحجر لا من صبي ومجنون ومحجور عليه ومريض
مرض الموت عليه دين مستغرق ومكره ولو باكراه سيده
اهـ وقوله ومحجور فلس ظاهره انه عطف علي سكران
فيكون مجرورا ولكن رفعه علي انه مبتدا خبره كشرائه
فيفيد انه ان ضمن في الذمة صح او في عين من اعيان ماله لا يصح
اهـ عشماوي قوله ويصح ضمان الديون الي اخره هو اشارة الي

شرط المال المضمون وعبارة شرح المنهج وشرط في المضمون فيه
وهو الدين ولو منفعة ثبوته ولو باعتراف الضامن فلا يصح الضمان
قبل ثبوته كنفقة الغد لانه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة وبذلك
علم شرط المضمون عنه وهو كونه مدينا وشرط فيه ايضا
لزومه ولو مالا كالثمن بعد لزومه او قبله فيصح ضمانه في مدة
الخيار لانه ايل الي اللزوم بنفسه وخرج باللازم غيره كدين جعالة
ونجم كتابة فلا يصح ضمانه وعلم للضامن به جنسا وقدرا وصفة
وعينا فلا يصح ضمان مجهول بشي منها لانه اثبات مال في الذمة
بعقد فاشبه البيع ونحوه سوا المستقر وغيره كدين السلم وثمن
المبيع قبل قبض المبيع اهـ قوله اذا علم قدرها اي وجنسها وصفتها
وعلم يصح قراته مبنيا للمجهول ويصح قراته مبنيا للفاعل ويكون
الفاعل الضامن اي اذا علم الضامن قدره فلا يكفي معرفة غيره
من المضمون له ووكيله اي الضامن اهـ قوله يشكل عليه صحة
ضمان الصداق اي والاجرة قبل مضي المدة وضمان الثمن قبل قبض
المبيع انتهي عزيزي قوله فلا يصح ضمانها اي ضمان الديون
المجهولة اي المجهولة جنسا او نوعا او صفة او قدرا او عينا
كاحد الدينين انتهي ق ل قوله ولصاحب الحق مطالبة من
شا الخ بان يطالبهما جميعا او يطالب ايهما شا بالجميع او يطالب احدهما
ببعضه والاخر بباقيه ولو برا الاصيل من الدين برا الضامن منه
ولا عكس في ابرا بخلاف ما لو برا بغير ابرا كادا ولو مات احدهما والدين
موجل حل عليه لان ذمته خربت بالموت اهـ زي زي قوله
اذا كان الضمان علي ما بينا اي من كون الدين لازما معلوم القدر
والجنس والصفة اهـ عزيزي قوله اذا كان الضمان والقضا باذنه

المعتبر كون الضمان بالاذن اهـ ع ش وان انتفي اذنه في الضمان
والاداء فلا رجوع له لتبرعه فان اذن في الضمان فقط وسكت عن
الادا رجع في الاصح لانه اذن في سبب الادا ولا يرجع ان ضمنه بغير
الاذن وادي بالاذن لان وجوب الادا سببه الضمان ولم ياذن
فيه نعم لو ادي بشرط الرجوع رجع كغير الضامن وحيث
ثبت الرجوع فحكمه حكم القرض حتي يرجع في المتقوم بمثله
صورة ومن ادي دين غيره باذنه ولا ضمان رجع وان لم يشترط
الرجوع للعرف بخلاف ما اذا اداه بلا اذن لانه متبرع وانما يرجع
موه ولو ضامنا اذا اشهد بذلك ولو رجلا ليحلف معه لان ذلك
حجة او ادي بحضرة مدين ولو مع تكذيب الداين او في غيبته
لكن صدقه الداين اهـ عزيزي قوله مع فلانا كذا او علي ضمان
الثمن لانه مجهول ومعدوم فيصح ان يمثل به لكل منهما او مثالي
وبه سقط قول ق ل بتمثيله بهذا للمجهول غير مستقيم قوله
ولا ضمان ما لم يجب كنفقة الزوجة في الغد وما سيقرضه اهـ ق ل
قوله الا ضمان درك المبيع المراد من هذه العبارة ان يضمن
المدرك اي الموجود من المبيع او الثمن لا نفس الدرك الذي هو
التبعة الا انه يكفي في صحة الاضافة وجودا في ملابسته بين
المتضايفين اهـ ع ش واصل الدرك التبعة اي المطالبة والمؤاخذة
كما قاله الجوهري ومعلوم ان المضمون هو الثمن او المبيع لا نفس
التبعة فالدرك هنا اما بمعني الثمن والمبيع او علي حذف مضاف
اي ذي درك وهو الحق الواجب للمشتري والبايع عند ادراك
المبيع او الثمن مستحقا ووجه تسميته بالدرك كونه مضمونا بتقدير
الدرك اي ادراك المستحق عين ماله ومطالبته ومؤاخذته به

اه

او قسم علي ابي شجاع ببعض زيادة والمضمون هنا قال مرد ما حاصله
ان كان الثمن معينا في العقد فالمضمون ضمان عين لا تجب قيمته عند
التلف كضمان الاعيان المغصوبة وان كان الثمن في الذمة ثم
عين فالمضمون ضمان ذمة فيطلب بعينه ان بقي وسهل رده
وبقيمته للحيلولة ان تعذر رده والبدل الشرعي ان تلف وكذا
يقال في المبيع او سلطان علي المنهج قوله بان يضمن للمشتري
الثمن او يضمن للبايع المبيع وذلك بعد قبض ما يضمن وما وجه به
القول ببطلانه من انه ضمان ما لم يجب اجيب عنه بانه ان
خرج المقابل كما ذكر تبين وجوب رد المضمون ولا يصح قبل
قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البايع او المشتري
ولو عبر بالكاف بدل البا في بان كان اولي لشموله ما لو ضمن
بعض الثمن او المبيع ان خرج بعض مقابله مستحقا او معيبا
انتهي شرح المنهج بتصرف قوله والكفالة بالبدن اي بجزء التابع
او الذي لا يعيش بدونه اهـ ق ل والاصح انها اي الكفالة لا تصح
بغير رضي المكفول او وليه لانه مع عدم اذنه لا يلزمه الحضور معه
ولا يشترط رضي المكفول له الكفيل انتهي شرح مرد قوله بتسليم
المكفول بدنه مصدر مضاف لفاعله بان يحضر المكفول ويسلم
نفسه عن الكفيل او مصدر مضاف الي مفعوله بان ياتي به الكفيل
سواطلب منه ام لا انتهي ق ل قوله بلا حايل كتغلب بقوة او
غيرها اهـ ق ل قوله في مكان التسليم اي المعين او المحمول عليه التسليم
عند الاطلاق وهو موضع العقد ومتي عين مكانا اشترط اذن
المكفول انتهي عشماوي وفي المصباح حكي ابن القطاع كفلته وكفلت
به وعنه اذا تحملت عنه اهـ وفي المختار والكفيل الضامن وقد

كفل به يكفل بالضم كفالة وكفل عنه بالمال لغريمه وهو من باب نصر ودخل
انتهى قوله فصل في الشركة قوله وشرعا ثبوت الحق الى اخره اي
عقد يقتضي ذلك فاركانها عاقدان ومالان وصيغة اه ق ل وقال م ر
ثبوت الحق الخ هذا لا يظهر الا في نحو اذا باعه نصف عرضه بنصف عرضه
والا فهو لا يقتضي الشيوع المذكور في كل حال فليتامل انتهى قوله ايضا
ثبوت الحق على جهة الشيوع اي ثبوته بعقد ولو عبر به لكان
اولى لان التعريف بدون عقد يشمل الموروث والغنائم وليس مرادا
هنا لان المراد بالترجمة الشركة في الاموال الاختيارية وايضا المراد
بالباب الشركة التي تفيد التصرف للعاقدين او لاحدهما وهي لا تكون
الا بعقد بخلاف الشركة في الموروث ونحوه انتهى قوله على نائم الخ
اي شرط كون المال ناضا وهو لغة النقد ولو غير مضروب وكونه
من الدراهم او الدنانير اي مضروبا اه ق ل قوله فلا تصح في تبر ونحو
من النقد قبل تخليصه وهذا بنا على انه متقوم وهو مرجوح
والراجح انه مثلي فتصح الشركة فيه وكذا في الحلي والسبائك فما
ذكره الش مراعاة لكلام المصنف اه ق ل وعبارة شرح المنهج وشرط
في المعقود عليه كونه مثليا نقدا او غيره ولو دراهم مغشوشة
انتشر في البلد رواجها خلط بعضه ببعض قبل عقد بحيث لا يتميز
ليتحقق معنى الشركة فلا يكفي الخلط بعد العقد ولا خلط لا يمنع التمييز
كخلط دراهم بدنانير او مكسرة بصحاح او كونه شائعا ولو متقوما
كان ورثاه او اشترياه او باع احدهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر
كنصف بنصف او ثلث بثلثين وظاهر انه لا بد ان يكون الاذن بعد
القبض فيما اشترياه والتقابض فيما بعده لانتقال المالين قدرا فلا
يشترط او لا يجد وزن تفاوتهما اذ الربح والخسران على قدرهما انتهت

قوله

قوله لا المتقوم كالعرض اي ان لم يكن مشتركا بينهما بارث ونحوه
والا فالشركة فيه صحيحة بالاولى من الخلط المذكور ومنه ان يبيع
احدهما جزءا معينا من عرضه بجزء معين من عرض الاخر سوا اتفق
الجزءان في القدر او لا اه ق ل قوله بحيث لا يتميزان عند العاقدين
فقط والمراد بخلطهما وجود الخلط فيهما قبل العقد اه ق ل ومحل
هذا الشرط اذا اخرجا مالين وعقدا فان ملكا مشتركا بارث وشرا
وغيرهما واذن كل منهما للاخر في التجارة تمت الشركة لان المعنى
المقصود بالخلط حاصل اه عزيزي قوله وان يأذن كل واحد
منهما لصاحبه فيه اشارة الى الصيغة فان قال احدهما للاخر
اتجر او تصرف اتجر في الجميع فيما شاء ولو لم يقل فيما شئت ولا يتصرف
القابل الا في نصيب نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك
في ملكه فلو اقتصر كل منهما على قوله اشتركنا لم يكف في الاذن
لاحتماله كون ذلك اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم
من حصولها جواز التصرف بدليل المال الموروث شركة اه عزيزي
قوله تصرف بلا ضرر لو قال بالمصلحة لكان مستقيما اذ لا يصح
البيع بثمن المثل وثم راغب باكثر اه ق ل قوله بلا اذن عائد
الى جميع ما قبله اه ق ل قوله وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة
اصحهما الصحة في حصة المتصرف لا في حصة شريكه اه ق ل
قوله على قدر المالين بالقيمة ولو في المثلي فلو خلطا قفيز بر
بمائة بقفيز بر بخمسين فالربح بينهما اثلاثا وكون الربح كذلك
لا يتوقف على التصريح به وانما المضر شرط خلافه كما اشار اليه
الش اه ق ل قوله لم يصح ولكل منهما اجرة مثل عمله في مال
الاخر كالقراض اه ق ل وقوله ولكل منهما اجرة مثل عمله الخ

ما لم ينويا بقولهما اشتركنا الاذن في التصرف والا صحت بصوتكتابة

فلو كان لاحدهما ثلثاه وللاخر ثلثه وشرطا التساوي وعمل كل في المال
المشترك فالربح مقسط علي المالين اثلاثا مثلا في هذه الصورة ويرجع
كل منهما علي صاحبه بنصف اجرة عمله والنصف الاخر يكون في ماله فلو
اتجر اشهرا مثلا فكل منهما يرجع باجرة نصف شهر اه سيد اي
قوله ولكل واحد منهما فسخها الخ والشريك امين مالم يتعد او يستعمل
المال المشترك والا ضمن اما مستعيرا ان كان باذن الاخر والا فغاصب انه ق
قوله او اغمي عليه ولو قليلا ومنه التعريف المعروف ولا حصل مني
عزل لم تنعقد الشركة الا بعقد انتهي ق ل قوله فصل في احكام
الوكالة قوله وفي الشرع تفويض الخ واركانها اربعة موكل ووكيل
وموكل فيه وصيغة وكلها تؤخذ من هذا التعريف لان قوله تفويض
شخص فهذا هو الموكل واشارة الي الموكل منه وقوله الي غيره اشارة
للوكيل والتفويض لابد له من صيغة واما قوله له فعله فهذا
شرط في الموكل فيه انتهي سيد اي وبين المعني الشرعي والمعني
اللغوي العموم والخصوص المطلق وتفويض مصدر مضاف لفاعله
وشيا مفعوله وله فعله جملة في محل نصب صفة لشيا وقوله
الي غيره متعلق بتفويض وفاعله ضمير مستتر فيه جوازا عائدا
للغير والضمير البارز عائد لشيا وحال حياته ظرف منصوب بيفعله
والضمير في حياته راجع لشخص الذي هو الموكل والنيابة القيام
مقام الغير قال في المختار ناب عنه ينوب منابا قام مقامه والشي
الذي يقبل النيابة كبيع وهبة وفسخ وقبض لدين او عين واقباض
لدين فقط دون العين فلا يصح الاقباض في العين واما القبض فانه
يصح التوكيل في قبض العين والدين قوله وكل ما جاز الخ تكتب
ما من اذا كانت غير ظرف كما هنا منفصلة فانها نكرة اي وكل

شي

شي واما اذا كانت ظرفا فتكتب موصولة نحو كلما رايت زيدا فاكرمه
اي كل وقت رايته اه رحماني فيقرا هنا كل ما بالرفع انتهي سم
والموكل بكسر الكاف والموكل فيه والوكيل هذه الثلاثة ماخوذة
من كلام المصنف اذ المعني كل من صح تصرفه لنفسه جاز تصرفه
لغيره ومنه الولي في مال محجوره وكل شي صح ان يتصرف فيه الشخص
لنفسه جاز ان يتصرف فيه عن غيره ويعلم من ذلك وجود
صيغة وهي اللفظ من احدهما والفعل او عدم الرد من الاخر ولو علي
التراخي فتامل اه ق ل قوله فلا يصح من صبي ومجنون الخ نعم
يجوز ان يفوض للصبي ايصال هدية ونحوها والوليمة اه ع ش
قوله الا الحج ومثله العمرة وكذا تجهيز الميت غير الصلاة
عليه اه ق ل قوله وتفرقة الزكاة ونحوها كذبح اضحية
وعقيقة وتفرقة كفارة ومنذور اه ق ل قوله وان يملك الموكل
اي ملك التصرف فيه سواء ملك عينه ام لا انتهي ع ش قوله
فلو وكل في بيع عبد سيملكه وطلاق هذه الزوجة ومن سينكحها
ويشترط كون الموكل فيه معلوما ولو بوجه كبيع اموالي وعتق
ارقائي لا نحو في كل اموري او كل قليل وكثير ويشترط الوكيل ان
يكون معلوما لا نحو وكلت احدكما ولا يصح نعم يصح تبعا نحو
وكلتك في بيع كذا وكل مسلم علي الراجح انتهي ق ل وقوله ومن
سيملكه مقتضاه انه لابد ان يكون من جنسه وليس كذلك بل
لو وكله في بيع عبده وعتق من سيملكه صح حتي لو وكله في ذلك
وفي طلاق من سينكحها صح ايضا انتهي سيد اي ومثله في ع ش
قوله والوكيل امين ولو بجعل فيصدق في دعوي التلف والرد
علي الموكل ولو بعد موته انتهي ق ل وان كان في نفسه غير

عدل انتهى ع ش قوله وقبل قبض ثمنه اي الحال انتهى ع ش
وكالة مطلقة خرج المقيدة فيقع ما قيده بها اه ق ل اما الموجل
بان اذن له الموكل في البيع لاجل فله فيه تسليم المبيع وليس له
قبض الثمن اذا حل الا باذن جديد انتهى عزيزي قوله ولا يقبض
فاحش الاولي حمل هذا لتصوير المدون انتهى ع ش قوله ايضا
ولا يفي فاحش الخ ان حمل علي انه تفسير لما قبله فذاك والا بان
حمل علي المغايرة فلا يستقيم لان التعليل يحتمل اللهم الا ان يحمل
علي ان موكله عين له الثمن فعند التعيين يضر النقص وان قل
لان فيه مخالفة صريحة لكن يعكر عليه قبله قوله وكالة
مطلقة انتهى مبيد ابي قوله وان كان قدر ثمن المثل اي وان
كان ما يبيع به قدر ثمن المثل اي او اكثر اه مبيد ابي ع ش قوله
ان يكون النقد الاولي في مقام شرح المتن ان يقول والثالث
ان يكون بنقد البلد ويجعل اسم يكون الثمن لا معني نقد الاول
حالا انتهى ع ش وقوله بنقد البلد اي بلد البيع اه ق ل قوله
ولا يبيع بالفلوس لانها عروض وهذا بنا علي ان المراد بالنقد ما كان
من الذهب او الفضة والوجه ان المراد به ما يتعامل به فيهما
عادة ولو من العروض اه ق ل قوله بيعا مطلقا التقييد
بالمطلق لا معني له اذ لا فرق بينه وبين المقيد في الحكم المذكور
علي انه بيانيه ما ذكره بعد ذلك من المبالغة هذا وما اقتضته المبالغة
هو المعتمد اه ع ش قوله ان لم يكن اي كل منهما اه ع ش قوله
ولا يقر الخ حمله الشارح علي الواقع في خصومة مع غريم
موكله لانه المتقين وحمل مثله الابرا والصلح اه ق ل وقوله
وحمل مثله الخ اي في الخصومة اه مبيد ابي قوله ولا الابرا كان

الاولي جعله مستانفا اذ لا يحسن تفريعه علي مسئلة الاقرار اه ع ش
قوله لم يملك الاقرار اي الشيء الذي يتضمن بطلان الحق كابراء
من الموكل اه ع ش قوله ساقط في بعض نسخ المتن واسقاطه متعين
علي كلام المص لما سيذكره من عدم صحة التوكيل في الاقرار
وذكره صحيح علي ما ذكره الشارح من الابرا والصلح لصحتهما من
الوكيل اه ق ل قوله ايضا ساقط الخ الاولي اسقاطه لان مفهومه
ضعيف في المسئلة اه ع ش قوله والاصح ان التوكيل في الاقرار
لا يصح وهو المعتمد لكن يكون الموكل مقرا قطعا ان قال وكلتك
لتقر عني لفلان بالف له علي ومقرا علي الاصح ان قال لتقر عني
لفلان بالف ولا يكون مقرا ان قال وكلتك لتقر عني لفلان
بكذا اه ق ل قوله فصل في احكام الاقرار زاد لفظة
الاحكام لان الماتن لم يذكر الاشيا من الاحكام ولم يذكر الحقيقة لا لغة
ولا شرعا اه ق ل ع ش قوله لغة الاثبات بمعني الثبوت من قر
الشي ثبت اه ولو عبر به لكان اولي اه برماوي وقوله من
قر الشي ثبت اعترض هذا بان الاثبات ماخوذ من مصدر اقر
فلا يكون الاقرار من قر بل من اقر ويجاب بان المراد الاخذ
لا الاشتقاق الصغير ودايرة الاخذ اوسع من دايرة الاشتقاق
لانه يكفي فيه اشتماله علي اكثر الحروف بخلاف ذلك فانه لا بد
فيه من جميعها اه مدابغي قوله والاشتقاق الصغير هو رد لفظ
الي اخر لمناسبة بينهما في المعني والحروف الاصلية بان تكون
فيهما علي ترتيب واحد كما في الناطق من النطق بمعني التكلم حقيقة
وبمعني الدلالة مجازا اما الكبير فليس فيه الترتيب كما في جبذ
وجذب والاكبر ليس فيه جميع الاصول كما في ثلم وثلب اه

من جمع الجوامع وفي الحمادا قر بالحق اعترف به وقرره غيره بالحق حتي اقربه واقره في مكانه فاستقر قوله علي المقر خرج به الدعوي وخرج بقوله الذي له علي غيره الشهادة ولو اخبر عن غيره بما يفيد حكما عاما وتعلق بمحسوس فرواية او اخبر بامر شرعي بدون الزام ففتوي او بالزام فقضا عد اوفي العباردو رسمه له اعتقادا رتكاب مثله في التقاضي ريف اهع ش واركانه اربعة مقر ومقر به ومقر له وصيغة والاولان في كلام المص صريحا والثالث ضمنا والرابع اشارة اه ق ل وعبارة الرحماني الخبر من حيث هو عام وخاص فالعام ما لا ترافع منه للحكام وهو ثلاثة اقسام رواية وفتوي والزام وهو الحكم والخاص ما فيه ترافع لهم وهو ثلاثة دعوي وشهادة واقرار اهو بمعرونه وقوله رواية الخ اي لانه ان كان خبرا عن محسوس فهو الرواية وان لم يكن فان كان فيه الزام فهو الحكم والا فالفتوي اه شو بري وقوله عن محسوس اي بلا اخبره بشخص بوجود مكة او ان البيت الحرام له ابواب عد تقاكذا وقوله وان لم يكن فيما عن محسوس فان كان اخبارا عن حكم شرعي كالصحة والفساد فان كان فيه الزام فهو الحكم والا فالفتوي اه قوله والمقر به ضربان اي صنفان تحت جنس واحد هو الحق وهذا احد اركانه الاربعة المتقدمة وبقي منها المقر له والمقر والصيغة وستاتي اه ق ل قوله حق الله تعالي هو بمعني ما الطلب فيه من الشارع فتصح فيه دعوي الحسبة والمراد ما يسقط بالشبهة منه ليخرج حقه المالي كزكاة وكفارة اه ق ل قوله وحق الادمي بمعني ما يستحقه الادمي بدعواه به واقامة البينة عليه بعدها اه ق ل قوله كحد القذف اولي منه واوضح ان يقول كالقذف اذ هو المقر به في

الحقيقة لكنه جعل الحد مقرا به لترتبه علي الاقرار اه ع ش قوله يصح الرجوع فيه اي يقبل رجوع المقر به عنه بل يسن له كما ذكره الشارح ولو في اثنايه ويجب ترك باقيه ولو قليلا لانه يسقط بالشبهة كما مر اه ق ل قوله عن الاقرار به اي بعده ويسن عدم الاقرار به قبله والتوبة منه سترا علي نفسه اه ق ل قوله كان يقول الخ خرج ما لو هرب مثلا ويسن للحاكم او غيره ان يعرض له بالرجوع ولا يقول له ارجع لئلا يكون امرا له بالكذب وهو لا يجوز وخرج بالاقرار البينة فلا يقبل الرجوع معها اه ق ل قوله ويسن للمقر بالزنا الخ وكذا كل معصية ستره الله فيما يجب لخفا وها ويجب التوبة منها فورا ولو صغيرة اه سيد ابي قوله فلا يصح اقرار صبي اي لا بمال ولا بعقوبة ولا بغيرهما ولا يواخذ بعد بلوغه بما اقر به من المال كان قال حال صباه اتلفت مال فلان علي ما اعتمده الشمس ابن الرملي اه ع ش قوله وزايل العقل ان اريد به زوال التمييز شمل النايم لان اقراره باطل فيكون عطفه علي ما قبله عاما وان اريد به السكران خرج النايم فيكون عطفه مغايرا وهذا ظاهر كلامه والاول اولي اه ق ل قوله بما يعذر فيه ظاهر كلامه رجوع هذا الزايل العقل والوجه رجوعه لما قبله فتامل اه ق ل قوله فحكمه كالسكران المتعدي لان المراد عند الاطلاق واقراره معمول به كباقي تصرفاته له وعليه اه ق ل قوله فلا يصح اقرار مكره اي بغير حق وخرج بالاكراه علي الاقرار ما لو اكره ليصدق فهو صحيح وان ضرب عليه وفيه نظر خصوصا مع ولاة الجور في هذا الزمان كما قاله الاذرعي واعتمده الخطيب اه ق ل اما اذا كان الاكراه بحق فان الاقرار صحيح ويمكن تصويره بما اذا اقر

مبهم وطولب بالبيان فامتنع فللقاضي اكراهه علي الاقرار وهو اكراه
لا بحق اه اج قوله فحكمه كالسكران اي حكم زايل العقل كالسكران
وليس فيه تشبيه الشي بنفسه لان زايل العقل اعم من السكران
ممنوع منه لان الاول كالقاعدة والسكران مثال لتوضيحها
اه سيد اي قوله وان كان الاقرار بمال الخ ومثله الاختصاص كما
هو ظاهر اه ع ش قوله مطلق التصرف دخل فيه من بلغ رشيدا
ثم بذر ولم يحجر عليه القاضي مصلحة حتي لو مات من ذلك او تلف
عضوه فلا ضمان اه ع ش قوله وهو من جنسه ليس بقيد كما يعلم
مما بعده فيصح تفسيره بعقوه وحق شفعة وحد قذف اه ق ل قوله
يحل اقتناؤه خرج به نحو خنزير وكلب غير معلم وفي الخطيب قوله
بما لا يقتني من النجس اه ق ل قوله حبس اي بعد الدعوي اي بخلاف
الوارث فلا يحبس خلافا لما قاله ق ل انتهي قوله حبس اي بعد
الدعوي عليه عند حاكم يراه اه ق ل قوله في الاقرار بهو تخصيص
للمقام والا فهو صحيح في غيره من الاحكام اه ق ل قوله اذا وصله
به اي وتلفظ به واسمع نفسه ولو بالقوة ونواه قبل فراغ
المستثني منه اه ق ل قوله بسكوت اي طويل عرفا اه ق ل
قوله او بكلام كثير اجنبي صوابه اسقاط لفظ كثير لان اليسير
يضر ايضا اه ق ل قوله كسكتة تنفس اي او عي او تذكر اه ق ل
قوله ان لا يستغرق اي الاستثنا جميع المستثني اه ع ش قوله
ضر اي مالم يلحقه باستثنا اخر كقوله له علي عشرة الا عشرة الا
ثمانية فيلزمه الثمانية لان الاستثنا من النفي اثبات وعكسه
ويشترط ان لا يجمع المفرق في الاستغراق لا في المستثني ولا في المستثني
منه ولا فيهما فلو قال له علي ثلاثة دراهم الا درهمين ودرهما

لزمه درهم او درهمان ودرهم او درهمين لزمه ثلاثة او له
درهم ودرهم الا درهما لزمه ثلاثة واذا كرر الاستثنا بعطف
فالكل من الاول نحو له علي عشرة الا ثلاثة والا اربعة
فيلزمه ثلاثة او بغير عطف فكل واحد مستثني مما قبله نحو له علي
عشرة الا ثمانية الا اربعة فيلزمه ستة لانها الباقية بعد اسقاط
كل واحد مما قبله او باسقاط المنفي وهو الثمانية من الاخرين بعد
جمعهما اه ق ل قوله سوا في الصحة والمرض فيعمل بهما وليس
كالوصية لانه اخبار بحق سابق وسوا كان للوارث او لاجنبي وسوا
كان بعين او دين لكن تقدم العين علي الدين وكونه يوهم حرمان ورثته
ليس منظورا اليه لانه في حالة يصدق فيها الكذوب ولا نظر لحرمته
عليه لو قصد ذلك ويصح اقراره بنحو طلاق وموجب عقوبة بلا
خلاف ولزوم المال بالعفو عليه لو فرض تابع ليس من جزئيه
ويستوي ايضا اقراره واقرار وارثه بعده اه ق ل قوله وحينئذ
يقسم المقر به بينهما بالسوية صوابه وحينئذ يعطي كل منهما
ما اقر له به فتأمل اه ق ل فلو كان لاحدهما مائتان وللاخر مائة
قسم بينهما اثلاثا اه عزيزي قوله فصل في احكام العارية
والعارية بالتشديد كانها منسوبة الي العار لان طلبها عار وعيب
اه مختار واصلها الندب وقد تحرم كاعارة جارية لخدمة اجنبي
وقد تجب كاعارة ثوب له مع نحو حر او برد وقد تكره كاعارة عبد
مسلم لخدمة كافر اه ق ل وقوله لخدمة كافر هذه كراهة متعلقة
بالعقد اما خدمته فحرام واركانها اربعة مستعير ومعار ومعير
وصيغة اه قوله من عار اذا ذهب اي وعاد بسرعة اه ع ش
قوله ايضا ماخوذة من عار اي من مصدره اي ان اريد الاشتقاق

العزيزي والاقلاه اهـ ق ل قوله وحقيقتها الشرعية الي اخره
اي لان التعريف المذكور يشتمل علي اركانها الاربعة صريحا
او اشارة وهي المعير المشار اليه بقوله اهل تبرع ويستلزمه
بما يحل بحبه الانتفاع به والصيغة المشار اليها بقوله اباحة لان المراد
لفظ يدل عليها حقيقة او حكما كاشارة الاخرس والكتابة بالمثناة
ولفظ ليرده الي المتبرع ليس من التعريف ولا من الشروط ولا مما
يطلب ذكره في العقد اهـ ق ل وقوله ليس من التعريف انما ذكره
لاجل قوله مع بقاء عينه لانه اذا لم يشترط بقاء عينه لم تصح
اعارة اهـ شيخنا اي قوله ليرده علي المتبرع هذا مخرج لنحو الاجارة
اهـ ع ش قوله صحة تبرعه اي والاختيار لان الاعارة باباحة
المنفعة فلا تصح من مكره وصبي ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده
ومحجور بسفه وفلس اهـ شرح منهج وكونه مالكا للمنفعة ما يعيره
ولو باجارة او وصية او ولاية كاعارة الامام اموال بيت المال
والفقيه خلوته في نحو رباط او مدرسة اهـ ق ل قوله الاباذن
المعير اي ثم ان عين له شخصا يعيره له فلا ينتفع بعد ذلك ويبرئ
من الضمان والا انتفع ولا يبرئ من الضمان اهـ ع ش قوله وكلما
امكن ~~الانتفاع به~~ اي سهل فالمراد بالامكان السهولة لا الامكان
علي حقيقته لانه قد يمكن ومعه عسر وليس مرادا كالحمار الزمن
اهـ شيخنا اي قوله ولابد ان يكون منفعة قوية فلا يعار النقد اذ
منفعة التزيين به والضرب علي طبعه منفعة ضعيفة قلما تقصد
ومعظم منفعته في الانفاق والاخراج ومحل عدم الصحة ما لم يصرح
بالتزيين او الضرب علي طبعه فان صرح بالتزيين او الضرب علي
طبعه صحت اعارته لاتخاذه هذه المنفعة مقصدا اوانا صنعته اهـ

عزيزي قوله الة اللهو قضيته ان الطبول ونحوها لا يسمي الة لهو
وهو ظاهر وعليه فالشطرنج تباح اعارته بل اجارته اهـ ع ش
قوله المنفعة بفتح الميم والوقود بفتح الواو بضم وهو ما يوقد به والماد ايقا د
واما بضمهما فمصدر اسم لما يوقد به وهذا جار في كل ما كان علي وزن
فعول كالبخور والسحور قوله اذا كانت منافعه اثارا قال في المصباح
والاثر الدار بقيتها والجمع اثار مثل سبب واسباب اهـ بالقصر انما هو في المفرد
دون الجمع اهـ فقول القليوبي تبعا للخطيب بالقصر انما هو في المفرد
فلعله اشتبه عليهما الجمع بالمفرد اهـ بالقصر اي غيرها ولا يخفي
ان هذا مستدرك لان المقصود من اعارة الاعيان استيفاء منافعها
فهي مقابلة لها فقوله الثمر مخرج للمنافع التي هي الاعيان
غير مستقيم ولعله فعل ذلك مجاراة لكلام المصنف الموهم ان المنافع
قسمان اعيان وغير اعيان وكان المناسب ان يقول مخرج للاعيان
كما هو الوجه المستقيم فتامل اهـ ق ل قوله كاعارة شاة الخ حقق
في المصري ان كلا من الدر والنسل والثمرة ليس مستعارا بل مباحا
والمستعار هو الشاة والشجرة اهـ فما ذكره الشارح مرجوح والراجح
الصحة فالشرط في العارية ان لا يكون فيها استهلاك المعار
لا ان لا يكون فيها استيفاء عين فقول المحشي اذا كانت منافعه
اثارا ليس بقيد اهـ عزيزي قوله ونحوه لك كدواة لكتابة
منها وما للوضوء به وما للمغتسل به اهـ ق ل قوله فانه لا يصح اي
ان قلنا ان اللبن ونحوه ماخوذ بالعارية فان قلنا انه ماخوذ
بالاباحة وان الشاة هي المعارة لاخذ لبنها وهكذا فهي صحيحة
وبه صرح في شرح الروض وغيره وهو المعتمد اهـ ق ل قوله فلو
قال لشخص خذ هذه الشاة هي من افراد ما قبلها ولفظ العارية

قائم مقام لفظ الاباحة اهـ ق ل قوله والشاة عارية اي
صحيحة اهـ عزيزي قوله وتجوز العارية اي عقدها فالتذكير
في قوله مطلقا صحيح نظرا له والتانيث بقوله مطلقة صحيح
نظرا للفظها اهـ ق ل قوله وللمعير الرجوع اي في كل
منهما اي من المطلقة والموقتة وكذا للمستعير الرد في كل
منهما متى شا لانها من العقود الجايزة من الجانبين وتنفسخ
بموت احدهما وجنونه واغمايه ونحو ذلك ولا يلزم المستعير
ضمان ما استوفاه من المنافع قبل علمه برجوع المعير ويلزمه
الرد بعد علمه به او بنحوه ومونة الرد عليه الا ان استعار من
مستاجر ورد على المالك وخرج بمونة الرد مونة المعار فهي على
المالك تنبيه قد علم مما ذكر هنا ان كوز السقا الماخوذ منه
بماء ليشربه ومثله فنجان القهوة بما انه كان بغير مقابل فالكوز
مضمون لانه ماخوذ بالعارية الفاسدة دون الما لانه ماخوذ
بالاباحة وان كان بمقابل ولو قبل دفعه فالما مضمون لانه
ماخوذ بالبيع الفاسد دون الكوز لانه ماخوذ بالاجارة الفاسدة
وهكذا حكم الضمان الواقع في بلاد الريف بان ياخذ شخص من اخر
مالا ويدفع له دابة لياخذ لبنها ويعلفها فلا ضمان في الدابة
لانها ماخوذة بالاجارة الفاسدة واللبن مضمون على من اخذه
لانه بالبيع الفاسد فيدفع مثله لمالكه ويطالب بقيمة علفها
وبما دفعه له من المال اهـ ق ل قوله اي العارية بمعنى المعار اهـ ق ل
قوله فصل في احكام الغصب زاد لفظة احكام لانه الاتي
في المتن ولم يبين الاتي حقيقته لغة ولا شرعا واركانه ثلاثة
غاصب ومغصوب منه وشي مغصوب واعلم ان الغصب على

اربعة

اربعة اقسام ما فيه اثم وضمان وهو الاصل كما لو غصب ما لا
متمولا سفها او لا اثم ولا ضمان كما لو اخذ اختصاص الغير يظن
انه اختصاصه او ما فيه ضمان فقط كما لو اتلف المتعدي بان اخذ
مال الغير يظن انه ماله او ما فيه اثم فقط كما لو اخذ اختصاصا من
غيره واتلفه اهـ ميداني من عند قوله واركانه قوله اخذ
الشي ظلما مجاهرة دخل في الشي المال وغيره وخرج بالمجاهرة
السرقة وهذا القيد معتبر في المعنى الشرعي المذكور ايضا بنا على
ان السرقة ليست من الغصب فان جعلت منه لم يعتبر ذلك
القيد ويلزم كون المعنى الشرعي اعم من اللغوي فتامل اهـ ق ل
قوله وشرعا الاستيلا على حق الغير لم يعتبر بالاخذ كالذي قبله
ليدخل ما لو جلس على فراش غيره او ركب دابته فانه غصب وان
لم ينقلهما اهـ ق ل وقوله وان لم ينقلهما اعلم ان القاعدة في
المنقول انه لا يضمن الا بنقله حتى لو ازعجه عن ماله وتلف فلا
ضمان عليه لانه لم يضع يده عليه اهـ ميداني قوله دخل في
حق ما لا يصح غصبه وليس بمال كجلد ميتة وسرجين وخمر محترمة
او لذمي وتنبا درس ومجلس في نحو مسجد ونحو ذلك ودخل فيه المال
وان لم يتمول كحبة بر اهـ ق ل قوله ودخل في حق ما يصح غصبه
اي ما يعتد بغصبه ويحكم بالغصب والا فالحقيقة بمعناها الاصولي
لا تظهر ارادتها هنا كما لا يخفى اهـ ع ش قوله وخرج بعدوانا
الاستيلا بعقد وخرج به ايضا ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله
لانه غير غصب حقيقة على المعتمد فلو عبر بدل عدوانا بغير حق لكان
اولى اهـ ق ل واعلم ان اخذ مال الغير على ثلاثة اقسام اما ان
يكون بقصد القوة والشدة او بقصد الهرب او يكون خفية فالاول

يقال له غصب وانتهاب والثاني اختلاس وهما يدفعان بالسلطان
والثالث السرقة فيعطي احكامهما اهـ عميد اي قوله ويرجع في
الاستيلا للعرف هذا في العقار فلابد من نقله الا ما استثني من
الفرش والمركوب اهـ عميد اي قال الشيخان نقلا عن الهروي ان
الغصب من الكباير ان بلغ نصابا وعلي الغاصب التعزير لحق الله
تعالي ولايسقط بابرا المالك اهـ عزيزي قوله ومن غصب مالا لاحد
الخ يشمل غير المتمول كما مر ولو قال شيا لكان اولي ليشمل نحو
جلد الميتة والكلب المعلم والسرجين والخمرة اهـ ق ل قوله لاحد
اي ولو ذميا او غير مكلف اهـ ق ل قوله لزمه رده اي علي الفور
عند التمكن ولو كان غير متمول كحبة بر او كلب يقتني ويستثني
من وجوب الرد علي الفور مسيلتان الاولي ما لو غصب لوحا
وادرجه في سفينة وكانت في لجة وخيف من نزعه هلاك
محترم في السفينة ولو للغاصب علي الاصح فلا نزع في هذه الحالة
الثانية تاخيره للاشهاد وان طالبه المالك فان قيل
هذا مشكل لاستمرار الغصب اجيب بانه زمن يسير اغتفر
للضرورة لان المالك قد ينكره وهو لا يقبل قوله في الرد ولو
رد الغاصب الدابة لاصطبل المالك بري ان علم المالك بمشاهدة
او اخبار ثقة ولا يبري قبل العلم ولو غصب من المودع او من
المستاجر او المرتهن او المستعير او المستام بري بالرد علي من
اخذ منه علي الاصح في المستعير والمستام بخلاف ما لو اخذ من
الملتقط لا يبرا بالرد اليه لانه غير ماذون له من جهة المالك
اهـ عزيزي قوله ولو غرم علي رده اضعاف قيمته نعم
لو لقيه المالك بمفازة فاخذه منه لم يلزمه اجرة نقله

ولا يلزمه المالك بها لانه ينقل ملك نفسه اهـ ق ل قوله
وارش نقصه اي نقص عينه كقطع يده او صفته كنسيان صنعة
فقول الشيخ او نقص بغير لبس يحمل علي ما اذا نقص بغير الرخص
كما صرح به كان تعيب اهـ عزيزي قوله او نقص بغير لبس
اي بافة لا بحو رخص بقرينة ما ياتي اهـ ع ش قوله ولزمه
ايضا اجرة مثله اي في كل زمن بما يناسبه فلو غصب عبدا
فقطعت يده لزمه اجرة مثله سليما قبل قطعها ومعيبا بعده
اهـ ق ل قوله اما نقص المغصوب برخص سعره فلا يضمنه
الغاصب اي اذا لم يوجد استعمال منه ولو تقدم هذا علي الاجرة
لكان انسب فتامل اهـ ق ل قوله فان تلف المغصوب اي المتمول
ضمنه الغاصب سوا كان تلفه بافة سماوية او باتلاف من
لا يضمن او باتلاف الغاصب او باتلاف المالك بجهل وان علم
انه عبده او باتلاف اجنبي يضمن لكن القرار عليه اما لو اتلفه
المالك عمدا او بردة سابقة علي الغصب او بجناية كذلك او اتلفه
من لا يعقل او من يري وجوب طاعة الامر بامر المالك فلا ضمان
علي الغاصب ولو تلف بعد رده الي المالك فلا ضمان علي
الغاصب ايضا الا ان كان برده في يد الغاصب او بجناية كذلك
او كان رده الي المالك باجارة او رهن او وديعة ولم يعلم المالك
انه عبده مثلا فلا ضمان اهـ ق ل قوله ان كان له مثل اي موجود
بثمن مثله في دون مسافة القصر والا ضمنه باقصي قيمة اهـ ق ل
قوله ما حصره اي ضبطه شرعا كيل او وزن خرج المذروع
كالثياب والمعدود كالحيوان ودخل البر المختلط بشعير ويلزمه القدر
المحقق منهما الا ان منع السلم لاختلاطه المانع من العلم به اهـ ق ل

قوله لاغالبة اي مركبة ومعمون لذلك وهذا خارج بجواز السلم اهـ
ق ل قوله عين القاضي الخ هذه العبارة لغيره فيما وقفت عليه من
المصنفات وعبارة الشمس ابن الرملي في شرح المنهاج بعد قول
المنهاج واما المتقوم الخ ما نصه ويجب قيمته من غالب نقد بلد التلف
اهـ وهو بظاهره يقتضي ان الخيرة للغاصب فليحرر بالنقل اهـ ع ش
قوله فصل في احكام الشفعة قوله لغة الضم اي لانها من
شفعت الشيء ضممته لان فيها ضم نصيب الي نصيب اهـ قوله وبعض
الفقهاء يضمها اي يذكرونها بالضم حاكيا ان ذلك لغة قليلة اهـ ع ش
قوله من اي استحقاق تملك ممنوع من غير المالك لان التملك يكون بالصيغة
بعد الاستحقاق وقوله قهري يجوز قراءته بالرفع وهو الاظهر
لان الثابت في هذه الحالة انما هو حق التملك ويجوز قراءته بالجر
باعتبار الاول لان التملك على التراخي اهـ وهذه حكمة ذكرها بعد
الغصب لانها من الغصب الجائز وما تقدم من الغصب المحرم اهـ
فكانها استثناء من تحريم اخذ مال الغير قهرا اهـ مدابغي قوله
للشريك القديم ولو ذميا مع مسلم او مكاتبا مع سيده او مسجدا
مع انسان وكذا بيت المال مع المالك المعين وكذا الشريك في
وقف يقسم افرازا على المعتمد مع جواز قسمة الملك عنه حينئذ
اهـ ق ل وقوله مسجدا مع انسان وصورته ان للمسجد شقصا موهوبا
له او من دار مثلا والنصف الثاني لانسان فباع شريك المسجد حصته
فللناظر المسجد ان ياخذ له بالشفعة وليس المراد ان الشقص موقوف
على المسجد لان الوقف ملك لله تعالى وهو لا شريك له اهـ مدابغي
قوله بسبب الشركة متعلق بحق او بتملك او بيثبت وقوله بالعوض
متعلق بتملك اهـ ق ل قوله لدفع الضرر اي ضرر مؤنة القسمة

باحداث

في احكام الشفعة اي وكيفيتها متفضية الشر بالاحكام نظرا الى ان الغالب من ذكر الاحكام ذكر الكيفية وهي بضم الشين المعجمة ماخوذة من الشفع ضد الوتر من الشفاعة او من الزيادة والاصل فيها خبر البخاري قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة وهي مستثناة من اخذ المال قهرا ولم يختلف العلماء في شرعيتها الا ما نقل عن ابي بكر الاصم من انكارها واركانها ثلاثة اخذ وماخوذ وماخوذ منه واما الصيغة فليست داخلة في تعريفها وانما تجب في التملك وهي اي الشفعة لغة الضم

باحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه كالمصعد والمنور والبالوعة
ونحو ذلك وعلم من ذلك ان اركانها ثلاثة اخذ وماخوذ وماخوذ منه
واما الصيغة فهي عند التملك اهـ ق ل قوله والشفعة اي الحق الثابت
للشفيع وهذا الركن الاول اهـ ق ل قوله اي ثابتة هو تفسير للوجوب
اللغوي المراد لانه لا يجوز تركها اهـ ق ل قوله بالخلطة اي منها
متعلق بواجبة اهـ ق ل قوله دون خلطة الجوار بكسر الجيم ولو
اسقط لفظ خلطة لكان صوابا اذ المراد من كلام المصنف ان الشفعة
تثبت للشريك لا للجار فتامل ق ل قوله فيما ينقسم متعلق بواجبة
في كلام المصنف فما صنعه الشارح غير مناسب اهـ ق ل قوله دون ما لا
ينقسم بان تبطل منفعته المقصودة لو انقسم اهـ ق ل قوله وفي
كل ما لا ينقل معطوف على قوله فيما ينقسم والعقار مثال للاول
وهو ما ينقسم وغيره مثال للثاني وهو ما لا ينقل والتقدير
والشفعة ثابتة فيما ينقسم من الارض كالعقار وفيما لا ينقل تبعا
لغير العقار من البنا والشجر وهذا ظاهر جلي وكلام الشارح يشير اليه
في اخره دون اوله حيث قال تبعا للارض اهـ ق ل قوله كالبنا
والشجر اي المشتركين كما هو معلوم اهـ ع ش قوله والمحتكرة وصورتها
ما جرت به العادة الان ان ياذن في البنا على الارض الموقوفة او
المملوكة باجرة مقدرة في كل سنة في مقابلة الارض من غير
تقدير مدة فهي كالخراج المضروب على الارض كل سنة ببلد واغتفر
ذلك للضرورة اهـ شبراملسي في كتاب الشفعة وذكرها ايضا في
الاصول والثمار قوله وانما ياخذ الخ لا حاجة لهذا التقدير اذ قوله
بالثمن متعلق بواجبة ولو قال بالعوض لكان اعم ليدخل نحو المهر
وعوض الخلع وصلح الدم وخرج به ما لم يملك كجعل الجعالة قبل الفراغ

وما ملكت بغير عوض كارث ووصية وهبة بلا ثواب اهـ ق ل قوله
شقص العقار الشقص بالكسر القطعة من الارض والطايفة من الشي
اهـ مختار قوله بالثمن الذي الخ متعلق بمقدار اي ويأخذ الشفيع بالثمن
الذي الخ تتم المراد انه يأخذ بعينه ان انتقل اليه وكان باقيا
والا فبمثله اهـ ع ش ان كان مثليا والا فبقيمته قوله بالثمن على
حذف مضاف تقديره بمثل الثمن او قيمته لكن محل هذا التقدير
ما لم يرجع ذلك الثمن للشفيع الذي هو الشريك القديم فان رجع
اليه وصار ملكا له بوجه من الوجوه تعين الاخذ به اهـ قوله
يوم البيع ظاهره انه لا عبرة بما يطرا بعد من نحو نقص القيمة
او زيادة عليها وبه صرح الشهاب الرملي والشهاب ابن حجر
اهـ ع ش قوله بمعنى طلبها اي لا بمعنى نفسها اذ هي تثبت بمجرد العقد
فلا توصف بذلك ولا التملك بها فانه لا يجب فيه الفور اهـ ع ش
قال القليوبي ولا يملك الشفيع الشقص بعد الاخذ الا بلفظ نحو
تملكت مع احد امور ثلاثة اما دفع الثمن او رضى المشتري بكون
الثمن في ذمته او بقضاء القاضي له بها اهـ قوله والا فلا اي وان لم
يعد تاخره توانيا فلا تبطل شفعته كاكل وصلاة ولو نفلا مطلقا ونحو
لبس ثوب واغلاق باب ونحو مشي في ليل ونحو ذلك اهـ ق ل
قوله فان اخرها مع القدرة اي وبعد العلم بالامر فلا يضر تاخيره
قبله ولو سنين اهـ ق ل قوله مريضا اي مرضا يمنعه من الذهاب
الى المشتري لا نحو صداع يسير وقوله او غايبا اي ولو في سفر
قصير وقوله او محبوسا اي ولو بحق وقوله او خايفا اي ولو
على عرضه او ماله او نحو ذلك اهـ ق قوله فليوكل او يشهد
فالعذر من حيث اسقاط طلبه بنفسه اهـ ق ل قوله والا فليشهد

فالتوكيل

فالتوكيل مقدم على الاشهاد اهـ ق ل قوله بمهر المثل نبه به على
ان قوله اولا بالثمن الخ ليس بقيد بل مثله ما اذا لم يكن المدفوع
ثمنا بان كان صداقا او عوض خلع او متعة او صلحا عن دم او غير ذلك
مما ذكروه اهـ ع ش ويأخذه في المتعة بمتعة مثلها لا بمهر المثل اهـ ق ل
قوله نصف عقار قال في المختار العقار بالفتح مخففا الارض والضياع
قوله وان يشترط الخ عبارة المختار وقد شرط عليه كذا من باب
نصر واشترط قوله فصل في احكام القراض وهو القطع لان المالك
جعل للعامل قطعة من الربح ودفع له قطعة من ماله اهـ ق ل واركانه
ستة مالك وعامل وعمل وربح وصيغة ومال اهـ من المنهج قوله
وشرعا دفع المالك اي بعقد يقتضي ذلك اهـ ق ل قوله ولا على مغشوش
نعم ان كان غشه مستهلكا كدراهم مصركي اهـ ق ل قوله من النقرة
صوابه ابدال من بعن اهـ قوله فلو قال الخ هو محترز معلوما الاول
قوله او على ان الربح بيننا الخ هذا اذا دخل له في المحترز ولعل غرضه
من ايراده الاشارة الى تقييد اطلاق المصنف اهـ ع ش قوله وان لا
يقدر القراض بنحو زمن اي بقدر الفاعل او المفعول والمراد ان لا يشتمل العقد
على ذكر مدة اهـ ق ل قوله كقوله قارضتك سنة الخ ظاهره انه لا فرق
في البطلان بين ان يضم اليه قوله ولا تشتر بعدها او لا تتصرف او لا تبع
بعدها او لم يضم اليه شي من ذلك وعليه درج بعضهم واقره الشمس
ابن الرملي الا انه استثنى مسيلة المنع من الشرا حيث ذكر في الصيغة
متصلا بها فقال فيهما بالصحة هذا ومثل تاقيت مدة القراض فيما
ذكر فيها تاقيت مدة التصرف اهـ ع ش قوله وخسران بسبب
رخص او عيب حادث مثلا او تلف بافة سماوية بعد تصرف
العامل ولو اخذ المالك بعض المال قبل التصرف عاد لما بقي اهـ ق ل

قوله ولعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين ولو تلف المال
فادعي المالك انه قرض والعامل انه قراض فالمصدق المالك علي
المعتمد اما قبل التلف فالمصدق العامل خلافا لما في ابن حجر س ل
اي مغلبي المعتمد من ان القول قول المالك اذا لم يكن هناك بينة
وبينة المالك تقدم ان كان لكل بينة فلو يتلف المال بان بقي وحصل
منه ربح ثم اختلفا فقال المالك دفعته قراضا فاستحق الحصة من
الربح وقال العامل قرض فالربح كله لي صدق به العامل كما افتي به
والد شيخنا ح ل قوله فصل في احكام المساقاة واركانها ستة مالك
وعامل وعمل ومورد وثمر وصيغة اهـ ق ل قوله دفع الخ اي
بصيغة اي ملفوظة فيؤخذ منها جميع اركانها الستة اهـ مدابغي
جائزة اي حلال صحيحة بالجواز بمعني الصحة المقابلة للبطلان
لا المقابلة للزوم فلا يعترض بانها لازمة فكيف يقول جائزة
تامل اهـ مدابغي قوله والكرم وهو العنب وتسميته بالكرم
مكروهة للنهي عنها في الحديث اهـ ق ل قوله فلا تجوز المساقاة
علي غيرهما اي استقلالا اما تبعا فيصح كما سيذكره في المزارعة الاتية
اهـ ق ل قوله ويصح الخ هو بيان للمراد من الجواز كما مر ولو ذكره
عقبه وعلق به المجرور بقوله من جائز الخ لكان انسب واخصر
فتامل ق ل قوله ان يعين المالك للعامل جزءا معلوما من الثمرة
خرج بالثمرة الجريد والليف والكرناف بكسر الكاف وساعد القنو
فهو للمالك واما الشماريخ فبينهما فللعامل ولو شرطا كون شيء من
ذلك بينهما كالثمرة لم يبطل العقد ويعمل بالشرط ولا يصح كون العوض
من غير الثمرة اهـ ق ل وقوله فللعامل اي له ما يخصه منه بنسبة
حصته من الثمرة اهـ مدابغي قوله من جائز التصرف بقرينة ما ياتي

فظاهر انه يشترط ما ذكر في العامل ايضا اهـ ع ش قوله عمل يعود
نفعه علي الثمرة خرج به الاعيان فجميعها علي رب المال كالمساحة والمعول
والمنجل اهـ ع ش قوله ولا يجوز ان يشترط المالك الخ اي يحرم ويفسد
به العقد ولا يخفى ان مثل ذلك عكسه اهـ ع ش قوله فلو شرط رب
المال عمل غلامه الخ اي ومحل عدم الصحة حينئذ حيث اثبت لغلامه
يدا في التصرف اما لو نص علي مجرد معاونته اياه فلا باس به اهـ
ع ش قوله في احكام الاجارة بكسر الهمزة في المشهور عبارة شرح المنهج
بكسر الهمزة اشهر من ضمها وفتحها من اجره بالمد يوجره ايجارا ويقال
اجره بالقصر ياجره بضم الجيم وكسرها اجرا واركانها اربعة صيغة واجرة
ومنفعة وعاقد اهـ قوله اسم للاجرة اي ثم اشتهرت اي لغة في العقد
ورد فاشتهارها في العقد مجاز لغوي اهـ ع ش قوله عقد علي منفعة معلومة
الخ خرج بمعلومة الجعالة وبمقصودة استئجار تفاحة لشمها وبقابلة
للبذل منفعة البضع فلا يسمي العقد عليها اجارة وفيه ان الزوج انما
يملك ان ينتفع بالبضع لا منفعته وخرج بالاباحة استئجار الجواري
للوطء وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة واورد علي هذا
التعريف الجعالة علي عوض معلوم والمساقاة علي ثمر لم يبد
صلاحه كذا قرره شيخنا الزيادي اهـ ح ل وستاتي المحترزات في كلام
الشارح قوله كاجرتك اي هذا او اكريتك هذا او منافعه او [illegible]
ملكتكها سنة بكذا فيقبل المكتري لا بعتكها اي منافعه سنة بكذا
لان لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا يستعمل
لفظ الاجارة في البيع لا صريحا ولا كناية علي المعتمد ومنه في هذه
الامثلة ليس معقولا فيه لاجر مثلا لانه انشا وزمنه يسير بل
لمعقد راي اجرتك وانتفع به سنة ومن الكناية جعلت لك منفعته

سنة بكذا او اسكن داري شهرا بكذا او نحوهما الكتابة واشارة الاخرس اه كما
في شرح م ر قوله وكلما الخ الواو للاستيناف وكل بالرفع مبتدا خبره صحت
اجارته وما بمعني شي وامكن الانتفاع في محل جر صفة لما بمعني نكرة
موصوفة بمعني شي وامكن بمعني سهل وتيسر قوله مع بقاء عينه
اي في مدة الاجارة فعلم ان موردها المنفعة وان تعلقت بالعين اه ق ل
فان الاجارة ترد تارة علي العين كاكتريتك لكذا سنة واجارة العقار
لا يكون الا علي العين وترد علي الذمة كاجارة موصوف من دابة ونحوها
لحمل مثلا والزام عمل كخياطة وبنا ومورد الاجارة المنفعة لا العين
علي الاصح سوا وردت علي العين ام علي الذمة اه شرح المنهج والمراد
بالعين هنا مقابل الذمة لان العين لها اطلاقان تنطلق تارة علي ما قابل
الذمة وتارة علي ما قابل المنفعة وانما كان مورد الاجارة المنفعة لانها
المقصودة لورود العقد عليها اه اطفيحي قوله لا احد امرين الخ قال
في متن المنهج مع شرحه وتقدر المنفعة بزمن كسكني دار سنة وتعليم
معين من قران او عين ككسوة عمله وخياطة ذا الثوب لا بالزمن
ومحل العمل كاكتريتك لتخيطه النهار لان العمل قد يتقدم وقد يتاخر
نعم ان قصد التقدير بالمحل وذكر النهار للتعجيل فينبغي ان
يصح اه قوله بمدة زمن يمكن بقا العين فيها غالبا وذلك في المنفعة
المجهولة كالسكني والارضاع وسقي الارض اذ لا يعرف مقدار ما يكفي
الصبي من اللبن او الارض من الما ونحو ذلك اه ق ل قوله
او عمل اي بتعيين محل العمل وذلك في المنفعة المعلومة اه ق ل
قوله وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد فيشترط كونها
معلومة جنسا وقدرا وصفة الا ان تكون معينة فيكفي رويتها
فلا تصح اجارة دار او دابة بعمارة او علف اه شرح المنهج قوله

واطلاقها اي الاجارة المعينة عن ذكر تعجيلها وتاجيلها يقتضي تعجيل
الاجرة اي حلولها سوا كانت الاجارة عينية او ذمية فان قيدها
بالحلول كانت حالة وقوله الا ان يشترط اي في الاجارة العينية
التاجيل للاجرة بان يقيدها به اي فتكون موجلة استثنا
منقطع ووجه انقطاعه انه استثني من الاطلاق الاشتراط وهما
متغايران وقد علمت ان كلام الماتن في الاجرة في الذمة في اجارة
العين اه وعبارة شرح المنهج وهي اي الاجرة في اجارة ذمة كراس
مال مسلم لانها سلم في المنافع فيجب قبضها في المجلس ولا يبرا
منها ولا يستبدل عنها ولا يحال بها ولا عليها ولا تؤجل وان عقدت
بغير لفظ السلم وهي في اجارة عين كثمن فلا يجب قبضها في المجلس
مطلقا ويجوز ان كانت في الذمة الاعتياض والابرا منها والاستبدال عنها
والحوالة بها وعليها وتاجيلها وتعجل ان كانت كذلك واطلقت وتملك
بالعقد مطلقا لكن ملكها يكون ملكا مراعي بمعني انه كلما مضي زمن
علي السلامة بان ان الموجر استقر ملكه من الاجرة علي ما يقابل
ذلك ان قبض المكتري العين او عرضت عليه فامتنع فلا تستقر كلها
الا بمضي المدة سوا انتفع المكتري او لا لتلف المنفعة تحت يده اه
شرح المنهج قوله وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة اي كان
كانت دابة فماتت او ارضا فغرقت او ثوبا فاحترق قبل القبض
او بعده ولم تمض مدة لمثلها اجرة فان مضت مدة لمثلها اجرة
بعد القبض انفسخت في المستقبل لا في الماضي في الاصح انتهي دمياطي
في شرحه وخرج بتلفها تعيبها فلا تبطل به الاجارة بل يثبت به
الخيار علي التراخي كانهدام جدار الدار وعرج الدابة وانكسار جذعها
وعدم انجار الدابة ليلا اه سم ومحل ذلك ما اذا كانت الاجارة معينة

محلا بها في الذمة كما سياتي في قول الشارح وخرج الخ قوله باعتبار
اجرة المثل فلو كانت مدة الاجارة سنة ومضى نصفها واجرة مثله
مثلا اجرة النصف الباقي وجب من المسمى ثلثاه وان كانت بالعكس
فثلثه اه شرح المنهج قوله الا بعد وان قلوا اختلفا في التعدي صدق
الاجير بيمينه في نفيه لان الاصل عدمه وبرائة ذمته من الضمان
وكالاجير المستاجر فلا يضمن ما تلف بلا تقصير ولو بعد فراغ مدة
الاجارة ان قدرة بمدة او مدة امكان العمل او قدرة به اذ لا يلزم
ردها حينئذ بل التخلية بينها وبين المالك اذا طلبها كالوديعة حتى لو
شرط ردها بعد العقد فسد فان قصر ضمن اه قوله على الاجير
اي فيما استوجر لحفظه او العمل فيه كالراعي والخباز والخياط
والصباغ سواء كان معينا او ملتزما في ذمته لانه امين اذ لم ياخذ
العين لغرضه خاصة اه سم ومن التعدي ما لو استاجره ليرعى دابة
فاعطاها لاخر يرعاها فيضمنها كل منهما والقرار على من تلفت تحت
يده كما افتى به الوالد رحمه الله كان عالما والا فالقرار على الاول اه م ر
قوله في احكام الجعالة زاد لفظة احكام لان المتن لم يبين حقيقة
الجعالة لا لغة ولا شرعا وانما ذكر شيا من الاحكام واركانها اربعة
عمل وجعل وصيغة وعاقد ومعناها لغة ما يجعل الخ مراده بيان
بعض افراد المعنى اللغوي لا الحصر فيما ذكره والا فلا يخفى ان الجعالة
مصدر ومدلول المصادر الاحداث اه ع ش قوله التزام مطلق
التصرف الخ يعلم من اقتصاره على ذلك مع تعميمه في العامل
انه لا يشترط القبول وهو كذلك ودخل في مطلق التصرف المفلس
يلتزم في ذمته اه ع ش قوله ايضا التزام مطلق التصرف ولو كان
الملتزم للعوض غير المالك كقوله رد عبد زيد ولك كذا فان الجعالة

نفع

نفع ويلزمه الجعل لانه التزمه ومحل ذلك ما اذا كان القايل غير
ولي لرب المال فان كان وليا له وقال ذلك عنه على وجه المصلحة
بحيث يكون الجعل قدر اجرة مثل ذلك العمل استحقه الراد في مال
المالك ولا بد ان يكون مختارا فلا يصح التزام مكره وصبي ومجنون
ومحجور سفه فلا شيء للراد عليهم ويشترط في العامل ولو مبهما علمه
بالالتزام فلو قال ان رده زيد فله كذا فرده حال كونه غير عالم بذلك
او قال من رد ابقي فله كذا فرده من لم يعلم ذلك لم يستحق شيا و
ويشترط اهلية العامل المعين للعمل فتصح ممن هو اهل لذلك ولو
عبدا او صبيا ومجنونا ومحجورا عليه بسفه ولو بلا اذن بخلاف صغير
لا يقدر على العمل لان منفعته معدومة كاستيجار اعمى للحفظ اه عزيزي
قوله او مجهولة عطف على محذوف اي على عمل معين معلوم
او مجهول عسر علمه كرد الابق لان العمل لا بد ان يكون معينا فان لم
يعسر علمها اعتبر ضبطه اذ لا حاجة الى احتمال الجهل ففي بناء حايط
يذكر موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة
يعتبر وصفها ووصف الثوب اه عزيزي قوله وهو اي لفظ الجعالة
او انه ذكره باعتبار الخبر كما هو الاولى وعلى كل فالمراد منه الصيغة
اه ق ل قوله وهو ان يشترط اي مطلق التصرف في رد ضالته
مثلا اي يلتزم بسبب رد ضالته او خياطة ثوبه او بناء جداره او
تعلم صبيه عوضا معلوما لهما بالرؤية او الوصف اه سم في شرحه
على الكتاب قوله ايضا وهو ان يشترط الخ الاعم منه وهو ان يجعل له
جعلا في مقابلة عمل اه ع ش قوله عوضا معلوما فلو قال من رد عبدي
فله ثوب مثلا لم يصح واستنبط السبكي جواز الاستنابة في الامامة ونحوها
بشرط ان يستنيب مثله او خيرا منه ويستحق كل المعلوم قال النووي

فان استناب لعذر لايعد معه مقصرا استحق الامام الاصلي الجامكية
وان سمي للنايب شيا استحقه والا فهو متبرع ولا يشترط اذن الناظر
وقوله وان سمي شيا استحقه اي ان كان معلوما والا فاجرة المثل
اهعن بزي قوله فاذا ردها الخ اي بشرط ان لا يكون تحت يد
الراد اذ الرد واجب حينيذ قبل ذلك ولهذا يعلم عدم استحقاق
من استولي علي شي لغيره ما يطلبه من صاحبه في مقابلة رده
عليه المسمي عند العامة بالحلوان اذ هو والحالة هذه مندرج
في عموم ما نهي عنه من اكل اموال الناس بالباطل فتامل اهع ش
قوله ان يشترط اي يلتزم وضميره عايد الي الجاعل وشرطه
عدم الحجر عليه كما سيشير اليه بقوله مطلق التصرف اهقل
قوله في رد هو اشارة الي العمل والرد مثال فيشمل تخليص مال
من ظالم او تخليص محبوس او دفع نحو ظالم ولو بجاهه اهقل
قوله ضالته هو اسم لما ضاع من الحيوان كما قاله الجوهري
والمراد هنا الاعم فيشمل نحو المال والاختصاص وما فيه عمل
كالخياطة والبنا والاضافة ليست قيدا اهقل قوله معلوما هو
قيد لاستحقاق عينه فلو قال فله علي ما يرضيه او نحو ذلك
فعليه اجرة المثل اهقل قوله فصل في احكام المخابرة
اي والمزارعة وكرا الارض ونحو ذلك واقتصار الشارح علي المخابرة
تبع الظاهر كلام المص اهقل وقال ع ش في احكام المخابرة كان الاولي
والمقيس ابدال لفظة المخابرة بلفظ المزارعة اذ هو الملايم لكلام المص
اه قوله وهي عمل العامل هذا المحل لبنى علي ما ينبغي وكان الاولي
وهي معاملة العامل في ارض المالك الخ اهع ش قوله وشرط له اي
شرط الدافع للعامل من ريعها جزا معلوما كالنصف او الثلث اهقل

قوله

قوله جزا معلوما اي بالجزئية كالربع لا نحو اردب هذا او المراد
من ذلك التقييد بيان حقيقة المخابرة التي الكلام فيها واختار
النووي تبعا لجمع صحتها والا فالمذهب المنع مطلقا اي سوا كان الجز
معلوما اولا وحينيذ ففايدة ذكر القيد بيان انها عند فقده تكون
باطلة اجماعا اهع ش قوله لم يجز اي لم يصح وحينيذ فالزرع العامل
تبعا لبذره وعليه للمالك اجرة الارض اهقل قوله لكن النووي
الخ والمذهب الاول اهع ش قوله ايضا لكن النووي الخ لكنه رجع عنه
وقال المختار في المذهب البطلان كما قاله مالك وابو حنيفة اهقل
وكذا قال الامام احمد بالبطلان اهسبابي قوله وكذا المزارعة اي
باطلة ايضا والزرع فيها للمالك وعليه للعامل اجرة دوابه والالة
اهقل قوله وان اكراه الخ هذا النوع لا يليق ادخاله في الترجمة
اذ هو فرد من افراد مسايل الاجارة كما لا يخفي اهع ش قوله اما لو دفع
لشخص ارضا الخ غرضه منه تقييد كلام المصنف فاشار الي ان محل
البطلان ما اذا انفردت المزارعة اما لو كانت تابعة للمساقاة فانها
تجوز ومحله ايضا حيث اتحد عاملهما كما يعلم من كلامه وعسر افراد
الشجر بالسقي وقدم المساقاة في العقد وخرج بفرض الكلام في المزارعة
المخابرة فهي باطلة استقلالا وتبعا اهع ش وقوله وقدمت المساقاة
في العقد كان يقول ساقيتك علي النخل او العنب وزارعتك علي
الارض فيقبل فانه يصح وكذا ان تقارنا فانه يصح فلو قال عاملتك
علي هذا الشجر والبياض بالنصف او علي نصف الثمرة وربع الزرع
او بالعكس جاز اهسم قوله في احكام احيا الموات كان الاولي في
الاحيا واحكامه لان المصنف قد تكلم علي كل منهما كما تري وقد يجاب
بان الشارح اراد بما ذكره الاعم من الامرين ع ش ولا يشفع بها نحو

لعرفات ومني عن كونها مواتا وهو خلاف صنيع غيره حيث استثناها
مما يحيي من الموات وقوله لا مالك لها اي من مسلم او ذمي ع ش
ومعوضة فيثاب عليه وان لم يثب قوله ان يكون المحيي مسلما
ولو غير مكلف اذا كانت الارض ببلاد الاسلام ولو بحرم لكن لا يجوز
احيا في عرفة ولا المزدلفة ولا مني لتعلق حق الوقوف بالاول
والمبيت بالاخيرين اما اذا كان الموات ببلاد الكفار فلهم احياؤه لانه
من حقوقهم ولا ضرر علينا فيه وكذا للمسلم احياؤه ان لم يذبونا
عنه بخلاف ما يذبونا عنه اي وقد صولحوا على ان الارض لهم اهـ
عزيزي وقد عمت البلوى بالبنا بمني وصار ذلك مما لا ينكر فيجب
على ولي الامر هدم ما فيهما من البنا والمنع من البنا فيهما اهـ مر قوله
كان حمي الامام قطعة منه اي من الموات اي منع الناس منها وعبارة
شرح المنهج وللامام ولو نائبه ان يحمي لنحو نعم جزية وضالة
ونعم صدقة وفي وضعيف عن النجعة اي الابعاد في الذهاب مواتا
لرعيها فيه وذلك بان يمنع الناس من رعيها ولم يضر بهم وخرج
بالامام الاحاد وبنحو نعم جزية ما لو حمي لنفسه فلا يجوز لان ذلك
من خصائصه صلي الله عليه وسلم وان لم يقع وله ان ينقض حماه
لمصلحة اي عندها بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحمي
وله نقض حمي غيره ايضا لمصلحة الا حمي النبي صلي الله عليه وسلم
فلا يغير بحال انتهت باختصار قوله فليس لهم الاحيا اي في بلادنا
اهـ ق ل قوله لمسلم ليس قيد وكذا الغير والي ذلك اشار الشارح
بقوله والمراد الخ اهـ ق ل قوله امره لراي الامام ويؤخذ مما ذكر حكم
ما عمت به البلوي من اخذ الطائفة المكوس وجلود البهائم ونحوها
التي تذبح ويؤخذ من ملاكها قهرا وتعذر رد ذلك اليوم للجهل باعيانهم

وحكمها

وحكمها صيرورتها لبيت المال فيحل بيعها واكلها كما افتي به الوالد رحمه
الله تعالي اهـ قوله في حفظه الخ هاتان خصلتان ذكر بقي خصلة ثالثة
ذكرها في شرح المنهج بقوله او اقتراضه علي بيت المال الي ظهور
مالكه اهـ ان رجي والا كان ملكا لبيت المال اهـ شوبري ولو انحسر
ماء النهر عن جانب من ارضه وصارت مكشوفة لم تخرج عما كانت عليه
من كونها من حقوق النهر مستحقة لعموم المسلمين وليس للسلطان
تمليكها لاحد وانه ليس له تمليك شيء من النهر او حريمه وان انكشف
عنه لانه لا يخرج عما كان بانكشاف الماء عنه لانه يجوز ان يعود
الماء اليه لغمر او دفعها لمن يرتفق بها بحيث لا يضر بالمسلمين ولو
تعدي انسان وزرعها ضمن اجرتها لمصالح المسلمين ولا يسقط
عنه من الاجرة ما يخصه من المصالح كذا افتي م ر في درسه
بالمباحثة في ذلك وهو ظاهر انتهي قوله المحيي بفتح المثناة
التحتية عقب الحا اهـ ق ل قال ع ش وصفة الاحيا اي الذي تملك
به الموات وكان الاولي للمصنف ذكر هذا القيد لئلا يوهم ظاهره
ان المراد بيان صفة الاحيا الجائزة من غير نظر الي ترتب الملك
عليه الذي هو الثمرة المقصودة اهـ قوله تحويط البقعة الخ فلو
فعل دون المشروع فهو متحجر يملكه غيره باحيائه اهـ ع ش قوله
من اجر الخ زاد في شرح المنهج او لبن او طين او الواح خشب اهـ
قوله فيكفي تحويط دون تحويط السكني زاد في المنهج ونصب
الباب ولا يكفي التحويط بنحو سعف او احجار من غير بناء اهـ وقوله
لدواب ليس بقيد بل مثله زريبة الثمار والغلال اهـ قوله فيجمع
التراب الخ عبارة شرح المنهج جمع نحو تراب كقصب وحجر وشوك
حولها لينفصل المحيي من غيره وتسوية بطم منخفض وكسح مستعل

وببنحو حرثها ان لم تتزرع الابه فان لم يتيسر الابها بساق اليها

فلا بد منه لتهيئها للزراعة وتنقيته ما لها بشق ساقية من نهر

او حفر بئر وقناة ان لم يكفها مطر معتاد والافلا حاجة لتهيئة ما

فلا تقبل الزراعة لانها استيفا منفعة وهو خارج عن الاحيا اه

قوله بكسح مستعمل وطم منخفض الطم التسوية وكذا الكسح او قوله

وترتيب ما اي تهيئة كما في المنهج قوله من بئر بيان للساقية والشق

الحفر اه قوله او حفر قناة هذا معطوف علي قوله بشق ساقية او

بحفر بيراه قوله لم تحتج لترتيب اي لتهيئة ما اه قوله فيجمع التراب

والتحويط حول ارض البستان ان جرت عادة زاد في شرح المنهج

وتهيئة ما اه قوله الغرس علي المذهب اي غرس قدر من الشجر

ليقع علي ذلك اسم البستان وبهذا فارق عدم اعتبار الزرع في المزرعة

ويكفي غرس بعضه بحيث يسمي به بستانا اه قوله واعلم ان الما

المختص يشخص بملكه له وهذا التوطية لما بعده اه ق ل قوله ايضا

واعلم ان الما المختص بشخص اي باختصاصه به كحفرها لمجرد

الارتفاق بموات او بملكه كحفرها في ملكه يصح بيعه بالكيل او الوزن

ولا يصح بري الزرع او الماشية نعم يتسامح في تقديره بري ادمي

كاسقني بدرهم اه رحماني وحافر بير بموات لارتفاقه بها اولي بمائها

حتي يرتحل فان ارتحل صار كغيره وان عاد اليها كما لو حفرها بقصد

ارتفاق المارة او لا بقصد شي فانه فيها كغيره وحافرها بموات لتملك

او تملكه مالك لمائها لانه نما ملكه كالثمرة واللبن انتهت قوله لماشية

الغير اي ولا لزرع الغير اي لا يجب بذله مجانا كما في شرح المنهج قوله

وانما يجب بذله اي ولا يجوز اخذ عوض عنه بخلاف الكلا لانه لا يستخلف

في الحال ويتمول في العادة وزمن رعيه يطول بخلاف الما اه مبدابي

قوله اي صاحب الما ولو لبهيمته وزرعه نعم بذله للحيوان المحترم ولو

عن نحو غير ادمي واجب مقدم علي زرع المالك لحرمة الروح اه رحماني قوله

ان لم يفضل عن حاجته لنفسه وزرعه وماشيته اه ع ش قوله كان لم

يفضل اي جميع ما ذكر من نفس وماشية وشجر وزرع نعم ان وصلت ماشية

غيره الي حالة الضرورة لم يشترط فضله عن الشجر والزرع مما يظهر كما

حققه الشهاب العبادي ع ش قوله اما لنفسه او لبهيمته اي المحترمتين فخرج

الزاني المحصن وتارك الصلاة وتارك الوضو والمرتد والكلب العقور اه ق ل

قوله هذا ان كان الخ هو اشارة الي شرط رابع فالكلا اسم للحشيش رطبا

او يابسا ولا يجب بذله مطلقا لانه يقابل بالعوض ولا الة الاستقا كذلك

اه ق ل والشرط الرابع ان يكون نحو بقرب الما كلا مباح ترعاه المواشي

والا فلا يجب اه سيد ابي قوله ولا يجب عليه بذل الما لزرع غيره ولا لشجر

هذا محترز البهيمة علي ان المراد بها مطلق الماشية اه ق ل قوله وان يكون

الما الماسم يكون ومما يستخلف خبرها وفي بير بدل من الخبر او خبر ثان

او حال من المجرور او من ضمير الفعل اي يخلف ما اخذ منه غيره اه رحماني

وقد عبر الشارح اعراب المتن حيث جعل خبر يكون في مقره وجعل مما

يستخلف خبر المبتدا المحذوف اه قوله فان اخذ هذا الما محترز قوله

مما يستخلف لان الماخوذ في الانا لا يستخلف اه قوله في احكام الوقف

واركانه اربعة موقوف وموقوف عليه وصيغة وواقف وشروط

الوقف اربعة تابيد فلا يصح تاقيته كوقفته علي زيد سنة وتنجيز

فلا يصح تعليقه كوقفته علي زيد اذا جا راس الشهر نعم يصح تعليقه

بالموت كوقفت داري بعد موتي علي الفقرا وكانه وصية قال الرشيدي

والحاصل انه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا في اعتباره من الثلث

وفي جواز الرجوع عنه وفي عدم صرفه للوارث وحكم الاوقاف في تابيده

وعدم بيعه وهبته وارثه بحروفه وقوله وعدم بيعه اي بعد موت الواقف
وينبغي صحته ايضا اذا ضاهي التحرير كجعلته مسجدا اذا جا رمضان وهي
ضاهي التحرير اي شابهه في ان في كل ازالة ملك لا الي مالك والتحرير
بمعني العتق ومضاهة التحرير بان يكون فيه حرية اي تطهير فيه القربة
والا فالوقف قربة وتعيين مسجد اذا وجد المعلق عليه والشرط الثالث
الالزام فلا يصح بشرط خيار في ابقا الوقف والرجوع فيه ببيع او غيره
ولا بشرط تغيير شي من شروطه نظرا الي انه قربة كالعتق والشرط
الرابع بيان المصرف فلا يصح بمجرد قوله وقفت كذا لعدم بيان المصرف
وفارق ما لو قال اوصيت بثلث مالي فانه يصح ويصرف للفقرا واما
القبول فيشترط اذا كان الوقف علي معين فيشترط القبول من المعين
ان كان اهلا والا فقبول وليه واما اذا كان علي غير معين فلا يشترط
القبول كالوقف علي الفقرا اه ملخصا من شرح المنهج وحواشيه وقال
م ر لا يشترط قبول ورثة حايزين وقف عليهم مورثهم ما يفي به الثلث
علي قدر انصبايهم فيصح ويلزم من جهتهم بمجرد اللفظ قهرا عليهم
لان المقصد من الوقف دوام الثواب للواقف فلم يملك الوارث رده
اذ لا ضرر عليه فيه ولانه يملك اخراج الثلث عن الوارث بالكلية
فوقفه عليه اولي اه بحروفه قوله معين فلا يصح وقف منفعة لانها
ليست بعين ولا ما في الذمة ولا احد عبديه لعدم تعيينهما اه عزيزي
قوله قابل للنقل فلا يصح وقف المستولدة والمكاتب لانهما لا يقبلان
النقل من ملك شخص الي ملك شخص اخر اه قوله علي الانتفاع به
خرج وقف الحمار الزمن فانه لا يصح اه قوله بقا عينه خرج به وقف
الشمعة للوقود والطعام للاكل والريحان غير مزروع لان نفعه في فنائه
اه قوله وقطع بالرفع عطفا علي قوله حبس وعطفه للتفسير اه ع ش

قوله

قوله علي جهة خير اي في جهة لا اثم فيها فيدخل فيه الوقف علي
السلاطين اه ع ش قوله تقربا الي الله تعالى ليس هذا من التعريف كما
في ع ش قوله للتعبد بخلاف كنيسة تنزلها المارة ولو من اهل ذمة فقط
اه ح ل قوله علي الفقرا والمراد بهم هنا فقرا الزكاة نعم المكتسب كفايته
ولا مال له يوخذ هنا اه م ر قوله علي اغنيا قال م ر والغني هنا من تحرم
عليه الزكاة اه قوله وتسويته اي بالنظر كما ذكر الشارح نظرا لقول المصنف
اولا وهو علي ما شرط الواقف والا فالاطلاق مقتض للتسوية اه ق ل
قوله فصل في احكام الهبة قوله من هبوب الريح اي ماخوذة من
ذلك ولم يوجد هذا الاخذ ولعله ان الجامع بينهما وجود كل بلا سبب ظاهر
يحال عليه اه ع ش قوله ويجوز ان تكون من هب من نومه وحرر
نكتة مخالفته الي سكوب حيث جعل الماخذ في الاول المصدر وفي الثاني
الفعل اه ع ش قوله ولو من الاعلي من بمعني اللام اي ولو كان ذلك
التمليك صادرا من الادني للاعلي منه مرتبة دنيوية وغرضه من
تلك المبالغة رد القول بان الهبة والحالة هذه تقتضي اثابة الاعلي للادني
اه ع ش قال في المنهج والهبة ان اطلقت بان لم تقيد بثواب ولا بعدمه
فلا ثواب فيها وان كانت لاعلي من الواهب لان اللفظ لا يقتضيه او قيدت
بثواب مجهول كثوب فباطلة لتعذر تصحيحها بيعا لجهالة العوض وهبة
لذكر الثواب بنا علي انها لا تقتضيه او معلوم فبيع نظرا الي
المعني انتهت بحروفها وقوله فبيع فيجري فيه عقب العقد احكامه
كالخيارين والشفعة وعدم توقف الملك علي القبض اه شرح م ر وقوله
والهبة الخ بالمعني الاعم يشمل الهدية والصدقة كما صرح به م ر ومحل
عدم وجوب الثواب ما اذا لم تظهر حالة العقد قرينة حالية او لفظية
دالة علي طلب الثواب والا وجب هو او رد الهدية كما صرح به م ر في الهدية

ويلحق عين ما بعد كما قاله شيخنا اه وقوله اهو باطلة اي ويكون مقتضيه
بالشرط الفاسد فيضمنها ضمان المغصوب اه ع ش علي مر وخرج بالتمليك العارية
والضيافة والوقف اه شرح منهج وقوله والضيافة يعني وان كانت فيها ملك
لكن لا بالتمليك لعدم وجود صيغة تمليك من المالك والمعتمد ان الملك
يحصل بالوضع في الفم ويترتب علي ذلك ما لو حلف ان لا ياكل لزيد طعاما
فاكله ضيفا فانه لا يحنث لانه ملكه بمجرد وضعه في فمه صدق عليه
انه لم ياكل الا طعام نفسه اه اجهوري اي ملكا مراعا بان وضعه في فمه
واراد رده واما لو اخرجه لا يملكه اه قوله وخرج بالعين هبة المنافع
اي فمنه انها ليست تمليكا وهذا بنا علي ان ما وهبت منافعه عارية
ورجحه جمع لكن الذي اعتمده مر تبعا لافتا والده رحمهما الله تعالى ملك المنافع
الموهوبة بنا علي ان العين امانة قال مر وعليه فلا يلزم الا بالقبض
وهو بالاستيفا لا بقبض العين عنده ويخرج ايضا هبة الدين لمن هو عليه
والعين وباطلة اه ع ش وعبارة شرح م ر وهبته لغيره اي المدين باطلة
في الاصح لانه غير مقدور علي تسليمه انتهت قوله وخرج بحال الحياة
الوصية هذا فيه نظر ظاهر وذلك لانه قد ذكر اولا ما يخرجه فكان عليه
اسقاط هذه الجملة فتامل اه ع ش واجاب عنه المبدا بقوله قد يقال
لا تكرار فيه لان الخارج بقيد الحياة الوصية وبقيد المنجز المعلق علي وجود
صفة في الحياة كحدوث ولد ومجي غائب ونحو ذلك فانه باطل وهذه
صورته علي ان الباطل لا ينبغي ان يكون له صورة في الخارج كما قالوا
في رجعة الصبي وان لم يتصور منه طلاق اه قوله قام وارثه مقامه
في القبض والاقباض اي وفي الرجوع فله الهبة كان يقول رجعت في الهبة
وله الامتناع من القبض ومن الاذن فيه ويكون ملكا له اه عزيزي
كان الاولي خروج المعلق بقوله منجز وخروج الوصية بحال الحياة لان التمليك

فيها

فيها انما يتم بالقبول وهو بعد الموت اه قوله وقبول اي موافق للايجاب
علي المعتمد حتي لو وهبه شيا فقبل بعضه لم يصح وشرط ايضا عدم تاخر القبول
علي المعتمد اه ع ش واركانها ثلاثة صيغة وعاقد وموهوب اي اركان الهبة
المقابلة للصدقة والهدية ولا يعتبر في الصدقة والهدية لفظ بل يكفي
البعث من المالك والقبض من المتملك اه ع زيزي قوله ولا تملك ولا تلزم
الهبة الا بالقبض عبارة شرح المنهج وشرط في ملك موهوب بالهبة المطلقة
قبض باذن فيه من واهب او اقباض منه وان تراخي القبض عن العقد
او كان الموهوب بيد المتهب انتهي قوله واذا قبضها اي الهبة بالمعني
الاعم اه ق ل اي الشاملة للصدقة والهدية اه مبدا ابي قوله الا ان
يكون والدا ذكرا او انثي من جهة الاب او الام موافقا في الدين ام لا قريبا
او بعيدا فله الرجوع ما دامت في ملك الولد ولم يتعلق بها حق سوا
الولد الصغير والكبير والغني والفقير والزايل العقل كالذي لم يعد اه ق ل
باختصار قوله التملك الموقت وصورته ما لو اعمرته عينا مدة معلومة
فانه عليك لا غيا مع تلك المدة ليست بهبة فتامل برلوي وبه سقط
ما للقليوبي من الاعتراض اه قوله وعايدكرا ابل لم يعد في قلس مع هبة
للولد في البيع والعرض وفي الصداق بعكس هنا الحكم باتفاق اه قوله
واذا اعمر شيا اعمر متعد لمفعولين ثانيهما شيا والمفعول الاول محذوف تقديره
غيره وكذا يقال في ارقبته فان ارقب متعد لمفعولين ثانيهما الهاء العايدة
علي شيا والعايد محذوف تقديره غيره وفاعل اعمر وارقب ضمير مستتر
عايد الي الشخص كما في سم علي المنهج وكلام الشارح ظاهر في ان المفعول
الاول غيره المحذوف وان شيا هو المفعول الثاني وتقديره واذا اعمر شخص
غيره شيا او ارقب شخص غيره شيا اه والتقدير واذا اعمر شخص غيره
شيا اه قوله ويلغو الشرط المذكور قالوا وليس لنا موضع يصح فيه العقد

مع وجود الشرط الفاسد المنافي لمقتضاه الاهد اه ح ل فائدة لو جهز بنته
وادعى انه لم يملكها ذلك صدق بيمينه ولو بعثها به لدار الزوج فان قال هذا جهازها
ملكته والا فهو عارية ويصدق بيمينه اهد رحماني قوله من بعده دفع توهم
ان ملكه مقيد بمدة حياته اه رحماني تتمة روي عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه كان لا ياكل من الهدية حتى يامر صاحبها بالاكل منها ثم صار ذلك عادة
عند الملوك ونحوهم ولو في غير الهدية اي واعلم ان كلا من الصدقة والهدية
هبة ولا عكس ولهذا لو حلف انه لا يهب له فتصدق عليه او اهدى اليه حنث
ولا عكس وكلاهما مسنونة وافضلهما الصدقة اه برماوي قوله فصل
في احكام اللقطة قوله وهي اي لغة اسم للشيء الملتقط اه ق ل قوله للشيء
الملتقط بفتح التاء والقاف على معنى اسم المفعول اي الملقوط اه ق ل قوله
ضاع من مالكه الخ ليس بقيد بل المراد من له اليد على ذلك الشيء ولو غاصبا
او مستعيرا او مستاجرا فالتعبير بالمالك جرى على الغالب اه شيخنا ح ف
وقوله ما ليس بقيد بل مثله الاختصاص وانما ذكره جريا على الغالب
ونظر لقوله في المتن كان له ان يتملكه واركانها ثلاثة لقط وملتوط ولاقط
اه قوله او نحوهما كالسهو والنسيان وكالنوم والهرب ومنه اعيا بعير
تركه صاحبه او عجز عن حمله فالتقاه ومنه ما ليس مالا كسرجين وحاصله
ان اللقطة مال وغير مال فالمال حيوان وجماد والحيوان ادمي وغيره
وغير الادمي ممتنع من السباع وغيره ممتنع وهو ماكول وغيره اهد رحماني
بزيادة من ق ل قوله بالغ الخ والتقييد في الواحد من حيث الصحة فدخل
فيه المجنون والصبي ولو غير مميز والكافر ولو في دار الاسلام وان كان حربيا
او مرتدا والفاسق ومنه الكافر فلقطه عام وشمل كلامه الحر والرقيق باذن
سيده ويصح لقط المكاتب كتابة صحيحة ويعرف ويتملك سيده كالقن والامة والمبعض
الرق والحرية اه ق ل قوله في موات او طريق مراده ما ليس مملوكا فخرج

ولا يتوقف على اذن سيده والمبعض [illegible]

به المملوك فهي لمالكه او لمن ملك منه الى ان ينتهي الامر الى المحيي فلو انتفا
اه ق ل قوله فله اخذها وتركها اي فهو مباح ان لم يثق بامانته في المستقبل
اه ق ل قوله واخذها اولى من تركها فهو مستحب لما فيه من البر بل يكره
تركها اهد ع ش قوله على ثقة اي علم ومن بمعنى البا وقوله بها اي بحفظها
اه قوله فلو تركها الى اخره هذا التفريع على جميع ما قبله من صورتي اباحة
الاخذ وندبه فصورة الاباحة هي قوله فله اخذها وتركها وصورة
الندب قوله واخذها اولى من تركها ففي الصورة الاولى تركها مع الاباحة
وفي الصورة الثانية تركها مع الكراهة اهد ع ش مع توضيح قوله ولا
يجب الاشهاد بل يسن ويذكر بعض صفاتها فان استوعب كره اي ولا يضمن
ويتنوع الاشهاد والتعريف اذا كان الحاكم بحيث لو علم بها اخذها فان خالف
ضمن اهد رحماني قوله وينزع القاضي اللقطة من الفاسق لان اللقطة منه
مكروه اه ق ل على خ ط قوله ولا يعتمد تعريفه اي لم يضم له عدل
كما ذكره من الفاسق الكافر كما مر اه ق ل قوله رقيبا عدلا واجرته
في بيت المال كما في الانوار اهد ع ش والرقيب الحافظ والمنتظر ايضا وبابه
دخل اه مختار قوله وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ومثله المجنون
والسفيه لكن يعتد بتعريفه دون غيرها ولا تاخذ مؤنة التعريف من مال
المحجور بل يراجع الحاكم كبيع جزء منها الله او يقترض مثلا اه ق ل قوله
ويتملكها اي الولي اي ويرفع الامر الى القاضي ليبيع بعضها لمؤنة التعريف
ولا تكون مؤنته في مال الصبي ولا في مال المجنون اهد ع ش قوله ان
راى المصلحة في تملكها له حيث يقترض اي يجوز الاقتراض له لا التملك
في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها القاضي فان قصر في نزعها
منه فتلفت ولو باتلافه ضمن ثم يعرف التالفة فان لم يقصر فلا ضمان
اه شرح منهج وقوله ضمن اي في مال نفسه ولو حاكما اهد ابني قوله

واذا اخذها اي سوا كان الاخذ مباحا او مندوبا اهـ قوله وجب عليه اي
عند التملك واما عقب اللقط فمندوب علي المعتمد وما فعله الشارح
مرجوح اهـ ق ل وقال الرحماني الوجوب ضعيف والمعتمد ان معرفة
هذه الاوصاف غير واجبة بل مندوبة واعتمد ابن الرملي قال الحلبي
وظاهره وان قصد التملك اهـ قوله من ذهب او فضة او ثياب
وعددها ووزنها فعددها كاشئين فاكثر ووزنها كرطل او اكثر
او اقل ويعبر عنهما بالقدر فان معرفة القدر شاملة للوزن والعدد
والكيل والذرع اهـ ق ط قوله وان يحفظها حتما هو مستدرك مع جعل
يحفظ عطفا علي يعرف المسلط عليه الوجوب اهـ ق ل والوجوب
ضعيف في المعطوف عليه معتمد في المعطوف ونحوه حفظها اهـ قوله
ثم اذا اراد تملكها التملك ليس بقيد لانه يجب التعريف علي من التقط
للحفظ علي المعتمد اهـ مدابغي وقال ع ش ثم اذا اراد الخ منه يعلم انه
لو التقط للحفظ ثم عرف ثم بدا له ارادة التملك لم يكتف بهذا التعريف
بل لا بد من تعريف اخر اهـ قال ق ل فلو عرفها سنة بعد ان التقطها
للحفظ ثم اراد تملكها لزمه ان يعرفها سنة اخري اهـ عرفها
سنة اي تحديدا او وجوبا بنفسه او نائبه وليس ذلك التعريف
علي الفور لكن السنة محسوبة من ابتدا التعريف اهـ وعبارة م ر
وافهم قوله ثم عدم وجوب فورية التعريف وهو ما صححاه لا اليحا
لكن ذهب القاضي ابو الطيب الي وجوب الفورية واعتمده الغزالي
قيل ومعني كلام السنجي جواز التعريف بعد زمن طويل كعشرين
سنة وهي في غاية البعد والظاهر ان مراده بذلك عدم الفورية
المتصلة بالالتقاط امتنت والاوجه ما توسطه الاذرعي وهو عدم
جوازتاخيره عن زمن يطلب فيه عادة ويختلف بقلتها وكثرتها

ووافقه

ووافقه البلقيني فقال يجوز التاخير ما لم يغلب علي الظن فوات معرفة
المالك به ولم ينقص صوالمه قوله علي ابواب المساجد اي لا فيها
فيكره الا في المسجد الحرام فيجب تعريف لقطته فيه اهـ ق ل وقال الرحماني
قوله علي ابواب المساجد افهم عدم تعريفها داخلها فيحرم ان شوش
والاكراه في غير المساجد الثلاثة ويباح فيها وخصها في التحفة بمسجد
مكة لانها لا تملك لقطة الحرم فالتعريف فيه محض عبادة وانظر لو
وجدها في نفس الجامع هل يعرفها فيه لشمول قوله وفي المواضع التي وجدها
فيه له او علي بابه كوجدانها خارجه او يفرق بين ان تكون فيه
مجاورونه كالازهر فيجوز والا فيكره اهـ وعبارة المنهج ولا تحل لقطة
حرم مكة الا لحفظ فلا يحل ان تلتقط لتملك او اطلق ويجب تعريف لما التقطه
فيه للحفظ ويعرفها فيه علي الدوام والا فسائر البلاد كذلك
فلا تظهر فائدة التخصيص ويلزم اللاقط الاقامة للتعريف او دفعها
الي الحاكم وخرج بزيادة في مكة حرم المدينة فهو كسائر البلاد
في حكم اللقطة انتهت باختصار قوله من الجماعة متعلق بمحذوف ح
وقوله من مجامع الناس بيان للنحو قوله زمانا ومكانا فالكاف
كبلد الملتقط او قربه فان كان بصحرا ففي مقصده ولا يكلف العدول الي
اقرب البلاد الي موضعه من الصحرا وان جازت به قافلة تبعها وعرف
ولا يعرف في المساجد قال الشاشي الا في المسجد الحرام اهـ منهج قوله
وابتدا السنة من وقت التعريف اي المسبوق بارادة التملك اهـ ع ش
قوله بل يعرف اولا كل يوم مرتين الخ هذا اشارة للزمان قال القليوبي
وابتدا السنة من وقت التعريف وان طال بعد الالتقاط وهذا هو الراجح
وصريح كلامه قبله انه من وقت ارادة التملك اهـ قوله بل يعرف
اولا كل يوم مرتين الخ عبارة المنهج اولا كل يوم مرتين طرفيه اسبوعا

وكل يوم مرة طرفيه اسبوعا او اسبوعين ثم كل اسبوع مرة او مرتين ثم
كل شهر كذلك بحيث لا ينسى انه تكرار لما مضى ويشترط الامام في الاكتفا
بالسنة المتفرقة ان يبين في التعريف زمن وجدان اللقطة انتهت وسكت
الشارح عن بيان مراتب التعريف واقتصر على ثنتين منها مع انها
اربعة فيعرف كل يوم طرفي النهار اسبوعا ثم كل اسبوع مرة او مرتين
اي الى ان يتم سبعة اسابيع ثم في كل شهر مرة او مرتين فالاولى اسبوع
وكذا الثانية والمرة الثالثة سبعة اسابيع والرابعة بقية السنة
اهـ رحماني قوله ثم يعرف قبل ذلك مرة الخ فيه مرتبة وهو انه
يعرف كل يوم طرفيه الى ان يتم اسبوع اخراه وقوله مرة او مرتين
اي الى ان يتم سبعة اسابيع اخذا مما تقدم اهـ م ر ثم في كل شهر مرة
بحيث لا ينسى ان الاخير تكرار للاول قوله ويذكر الملتقط اي ندبا
لا وجوبا قوله بعض الاستيعاب ويضمن به اهـ رحماني قوله
فان بالغ ضمن ظاهره وان لم يستوعب الجميع لكن تعبير جمع بقولهم
فان استوعب الاوصاف يقتضي خلافه اهـ ع ش قوله ولا يلزمه مونة
التعريف عبارة المنهج وعليه مونة تعريف ان قصد تملكها ولو بعد
لقطه للحفظ او مطلقا وان لم يتملكه لوجوب التعريف عليه وهذا في مطلق
التصرف فغيره ان راي وليه تملك اللقطة له لم يصرف مونة
تعريفها من ماله بل يرفع الامر للحاكم ليبيع جزءا منها وكالتملك الاختصاص
وكقصده لقطة للخيانة وان لم يقصد التملك كان لقط لحفظ او اطلق
ولم يقصد تملكا او اختصاصا فمونة تعريفه على بيت المال او على
مالك بان يرتبها الحاكم في بيت المال او يقترضها على المالك من اللاقط
او غيره او يامره بصرفها ليرجع على المالك او يبيع بعضها ان رآه
كما في الجمال وانما لم تلزم اللاقط لان الحظ فيه للمالك فقط انتهت

قوله

قوله بل يرتبها المالك القاضي من بيت المال اي ان كان فيه سعة
وقوله او يقترضها على المالك اي ان لم يكن في بيت المال وحينئذ
فاو في كلامه تنويعية اهـ ع ش وقال الزيادي من بيت المال اي تبرعا
كما اعتمده الاذرعي ويدل عليه قوله او يقترضها على المالك اهـ نقلا
عن م ر قوله بل يعرفه زمنا الخ عبارة المنهج ويعرف حقير لا يعرض عنه
غالبا متمولا كان او مختصا ولا يتقيد بشيء بل هو ما يغلب على الظن ان
فاقده لا يكثر اسفه عليه ولا يطول طلبه له غالبا الى ان يظن اعراض
فاقده عنه غالبا ويختلف ذلك باختلاف المال اما ما يعرض عنه
غالبا كبرة وزبيبة وزبل يسير فلا يعرفه بل يستبد به واجده
انتهت قوله كان له ان يتملكها بشرط الضمان لها هو بيان للواقع
اهـ م ر قوله اي بحكم الشرع لا انشا ضمان كان يقول تملكتها بشرط الضمان
فلا يشترط ذلك فان كان مالا قال تملكته واختصاصا قال نقلته لنفسي
واشارة الاخرس المفهمة كالنطق اهـ رحماني قوله ولا يملكها الملتقط
بمجرد مضي السنة كان الاولى ان يقول بمجرد مضي مدة التعريف
اهـ ع ش قوله بل لا بد من لفظ يدل على التملك كتملكت هذه اللقطة
عبارة شرح المنهج ولو عرفها ولو لغير تملك لم يملكها الا بلفظ او ما في معناه
كتملكت لانه تملك مال ببدل فافتقر الى ذلك كالتملك بشرا وبحث
ابن الرفعة في لقطة لا تملك كخمر وكلب انه لا بد فيها مما يدل على نقل
الاختصاص واطلاق تعريفها يشمل ما يعرف سنة وما يعرف دونها
بخلاف تقييد الاصل له بسنة انتهت قوله فان تملكها وظهر مالكها
الخ عبارة المنهج فان تملكها فظهر المالك ولم يرض ببدلها ولا تعلق بها
حق لازم يمنع بيعها لزمه ردها له بزيادتها المتصلة وكذا المنفصلة
ان حدثت قبل التملك تبعا للقطة وبارش نقص لعيب حدث بعد التملك

كما يضمنها كلها اتلفها وللمالك الرجوع الي بدلها سليمة ولو اراد اللاقط الرد
بالارش واراد الملتقط الرجوع الي البدل اجيب اللاقط فان تلف حسا او شرعا
بعد التملك غرم مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة وقت
تملك لان وقت دخولها في ضمانه اه قوله اجيب المالك في الاصح هو
المعتمد اه ق ل قوله وظهر مالكها اما اذا لم يظهر مالكها فلا مطالبة
له في الاخرة لانها من كسبه كما في شرح مسلم اه م ر قوله واللقطة وفي
بعض النسخ ذكر فصل هنا اه ق ل قوله على اربعة اضرب اي مشتملة
عليها اشتمال الكلي على جزئياته ثم هذا الانقسام يصح ان يكون بالنظر
الي ذات الشي الملتقط وهو المتبادر وان يكون من جهة الفعل وهذا
ما سلكه بعض الشارحين اه ع ش واضرب جمع ضرب بفتح فسكون وهو
النوع والضرب والصنف والقسم متقاربة المعنى او متحدة اه رحماني
قوله الرطب بفتح الراء كالبقول اه ق ل قوله اكله اي بعد تملكه اه
ق ل قوله اي غرم قيمته ظاهر كلامه ان المتقوم وجبت القيمة وان
كان المأكول مثليا وهو القياس لكن قال الخطيب ان المغروم المثل
في المثلي والقيمة في المتقوم اه ع ش وقال ابن قاسم في شرحه على
الكتاب والمعتبر في القيمة قيمته يوم الاخذ ان قصد الاكل وقيمة
يوم الاكل ان قصد التعريف اي قبل الاكل اه او بيعه اي باذن
الحاكم قوله او بيعه التعبير باو بعيد بين ما يجري على الالسنة والتعبير
بالواو اه سم في شرحه على الكتاب وقوله ان وجده ثم بيعه ليتملك
ثمنه اه شرح المنهج قوله كالرطب بضم الراء اه ق ل قوله فيفعل ما فيه
المصلحة اي في راي القاضي اه ع ش قوله او تجفيفه ومؤنة تجفيفه
منه ببيع بعضه باذن الحاكم او بتبرع او قرض على المالك ان لم يتبرع
به الواجد اه ق ل قوله ما يحتاج الي نفقة كالحيوان واذا امسك

اللاقط الحيوان وتبرع بالانفاق عليه فذاك وان اراد الرجوع فينفق
باذن الحاكم فان لم يجده اشهد اه شرح المنهج قوله لا يمتنع من صغار
السباع الخ يجوز لقطه مطلقا اي من مفازة وعمران زمن امن او نهب
لحفظ او تملك صيانة له على الخونة والسباع فان لقطه لتملك
من مفازة او عمران عرفه ثم تملكه او باعه باذن الحاكم ان وجده وحفظ
ثمنه ثم عرفه ثم تملك ثمنه او تملك الملتقط من مفازة حالا واكله
وغرم قيمته ان ظهر مالكه ولا يجب تعريفه في هذه الخصلة على
الظاهر عند الامام وخرج بالمفازة العمران فليس له فيه هذه الخصلة
لسهولة البيع فيه بخلاف المفازة فقد لا يجد فيها من يشتري ويشق
النقل اليه وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي ان يتملك في الحال
ليستبقيه حيا لدر او نسل ولو كان الحيوان غير مأكول كالجحش ففيه
الخصلتان الاوليان ولا يجوز تملكه في الحال اه شرح المنهج قوله
يمتنع بنفسه من صغار السباع اي اما بقوته كالبعير والفرس
كما قاله الشارح او بعدوه كالارنب والظبي المملوكين او بطيرانه
كالحمام اه برماوي وصغار السباع كذيب ونمر وفهد اه قوله فان
وجده في الصحرا الخ عبارة شرح المنهج الحيوان المملوك الممتنع
من صغار السباع كبعير وظبي وحمام يجوز لقطه من مفازة وعمران
زمن امن او نهب لحفظ او تملك الا من مفازة امنة فلا يجوز لقطه
لتملك لانه مصون بالامتناع من اكثر السباع مستغن بالرعي الى ان
يجده صاحبه لتطلبه له ومن اخذه لتملك ضمنه ويبرا من الضمان
بدفعه الي القاضي لا برده الي موضعه وخرج بزيادتي امنة ما لو
لقطه من مفازة زمن نهب فيجوز لقطه للتملك اه قوله في الصحراي
في زمن الامن والا فكالحضر والحاصل انه يجوز الالتقاط للحفظ

مطلقا وللمتلك الاني مفازة امنة اهـ ق ل قوله في احكام اللقيط واركانه
ثلاثة اي اركان اللقيط الشرعي لقط ولقيط ولاقط اهـ قوله اي لكافل
له اي معلوم اهـ قوله او ما يقوم مقامهما كالملتقط من النفسين يقوم
مقامهما اذا الغالب التعبير عن العاقل بمن دون ما اهـ ع ش قوله
ويلحق بالصبي الخ هو المعتمد عزيزي قوله بقارعة الطريق وهي اعلاه
او صدره او ما برز منه والمراد هنا مطلق الطريق اي وغير ذلك
اهـ ق ل علي خ ط سميت بذلك لانها تقرع بالنعال اهـ قوله فاخذه
وهو اللقط وقوله وكفالته عطف عام علي تربيته اللتي هي لها الحفظه
ولما يصلحه اهـ والتربية امر الطفل بما يصلحه اهـ خ ط قوله
واجبة علي الكفاية اي المذكورات فرض لحفظ نسبه ونفسه وبذلك
فارق اللقطة هذا ان علم به متعدد ولو مرتبا والا فرض عين اهـ م ر
قوله فاذا التقطه بعض ممن هو اهل اي من الذين علموا به اثنان
فاكثر اهـ ق ل قوله سقط الاثم عن الباقي كما هو ان المخاطب بفرض
الكفاية الجميع وفيه خلاف الاصوليين المعتمد منه هذا اهـ ع ش
قوله ويجب في الاصح الاشهاد علي التقاطه وعلي ما مع اللقيط
بتماله ولئلا يتملكه فلو ترك الاشهاد لم تثبت له ولاية الحضانة
وجاز نزعه قال في الوسيط وانما يجب الاشهاد فيما ذكر علي لاقط
بنفسه اما من سلمه له الحاكم فالاشهاد مستحب قال الماوردي
وغيره اهـ شرح المنهج وقوله وجاز نزعه اي وجب لانه جواز بعد
امتناع فيصدق بالواجب اهـ ع ش وقوله لم تثبت له ولاية الحضانة
الا ان تاب واشهد فيكون التقاطه جديدا من حينئذ قوله ولا يقر
بضم اوله مبين للمفعول اي يترك اهـ ق ل قوله امين لعل المراد به
عدل الرواية بدليل ذكر الحر بعد ويحصل اوصافه انه هو المسلم

الحر

الحر الرشيد العدل ولو انثي فلا يصح لقط من اتصف بضد شيء من ذلك
ولا يقر معه فينزع منه اهـ ق ل فقوله امين اي عدل اهـ انفق
عليه الحاكم اي باشهاد عليه في المرة الاولي اهـ برماوي نقلا عن م ر
قوله الا باذن الحاكم فان فقد الحاكم اشهد علي الانفاق من ماله فان انفق عليه
بدون ذلك ضمن اهـ شرح منهج قوله فنفقته كائنة من بيت المال
من سهم المصالح اهـ خ ط ثم ان لم يكن معه مال او كان ثم ما هو اهم
يقترض عليه حاكم ثم ان عسر الاقتراض وجبت نفقته علي موسرينا
علي جهة القرض كما في شرح المنهج والاوجه ضبط الموسرين بمن
ياتي في نفقة الزوجة فلا يعتبر قدرته اي الموسر بالكسب ويوزعها
الامام علي مياسير بلده فان شق التوزيع فعلي من يراه الامام
منهم فان استووا في نظره تخير وهذا ان لم يبلغ اللقيط فان بلغ فمن
سهم الفقرا او المساكين او الغارمين اهـ م ر قوله كالوقف علي اللقطا
او الفقرا علي المعتمد اهـ م ر قوله في احكام الوديعة من ودع بضم
الدال اذا سكن فهي ساكنة عند المودع فتكون فعيلة بمعني فاعلة
ويصح ان تكون بمعني مفعولة فيكون معناها مودعة وهي لغة مستقل
وان لم يستعمل منه فعل ماض علي المشهور اهـ شوبري واركانها اربعة
مودع بكسر الدال ووديع وشرط فيهما ما مر في موكل ووكيل وصيغة
وشرط فيها ما مر في الوكالة فيشترط اللفظ من جانب الوديع
او الفعل منه كالوكالة وعين مودعة وشرط فيها كونها محترمة
ولو نجسا ككلب ينفع وخمر محترمة بخلاف غير المحترم ككلب لا ينفع
والة لهو اهـ ق ل قوله من ودع اذا ترك بضم الدال وفتحها
واعترض بانهم اماتوا ماضي يدع ويذر واجيب بان الذي اماتوه
ودع بمعني ترك وهذا ليس كذلك لان ودع هنا بمعني سكن اهـ كما في المختار

قوله والوديعة امانة ظاهره وان حرم قبولها حتي لا يضمن بتلفها والحالة هذه وهو كذلك محله فيما اذا كان المودع يتصرف عن نفسه ه لا وكيلا في الايداع ولا ولي يتيم حيث يجوز له الايداع والا ضمنت بمجرد الاخذ اهع ش قوله ويستحب قبولها عينا لمن انفرد او كفاية لمن تعدد وخرج بقبولها ايجابها فهو مانع لجواز التصرف وعدمه اهق ل قوله لمن قام بالامانة فيها حال قبولها وبعده اولم يثق بنفسه في المستقبل كره قبولها نعم ان علم المالك بحاله فلا حرمة ولا كراهة اهق ل وقال العبادي في شرحه علي الكتاب ويستحب قبولها اي الوديعة بمعني الايداع او بمعني العين مع حذف المضاف اي ايداعها لمن قام بالامانة اي تحقق الايتمان فيها بان يثق بامانة نفسه فيها وبقدرته علي حفظها والا وجب قبولها اي عينا ان لم يكن ثم غيره وخشي ركفاية ان تعدد الصالح للايداع وخشي ماذكره اهع ش وقال القليوبي والاوجب القبول ان لم يوجد امين غيره في مسافة العدوي وجب عليه القبول عينا وله المطالبة باجرة نفسه وحرزه ونحوه فهو علي الموزع كما اشار اليه الشارح اه قوله ولا يضمن الا بالتعدي هذا مفهوم حكمه عليها وتطلق شرعا علي العقد الخ اي وعلي العين المستحفظة حقيقة فيهما ويصح ارادة كل منهما في الترجمة اهم ر فقول المتن والوديعة امانة بمعني العين لا غير قوله والوديعة امانة اي اصالة اهم خ ط اي فالعقد منها الحفظ فان طرا فعل مضمن فعلي خلاف وضعها بخلاف الرهن فان العقد منه التوثق والامانة فيه تابعة وينبني علي ذلك ان من ادعي الرد من الوديع والمرتهن هل يقبل قوله اولا ففي الوديعة يقبل لان وضعها الامانة وفي الرهن لا يقبل لان وضعه التوثق المنافي

للرد

للرد فلا يصدقه فيه الا ببينة وينبني عليه ايضا ان المرتهن لو صدر منه امر مضمن لم يلزمه الرد فورا لان مقصوده التوثق لا الحفظ بخلاف الوديعة فيلزمه بالامر المضمن الرد فورا لاصالة الامانة فيها لان مقصودها الحفظ فاذا ارتفعت بالضمان وجب الرد فورا اهمدابغي علي الخطيب قوله وهذا اي ما ذكر من استحباب القبول ووجوبه اه قوله كثيرة اي مضبوطة بعشرة امور اهق ل قوله ولا عذر من الوديع من بمعني اللام وفيه اظهار في مقام الاضمار اي ولا عذر للوديع فان كان له عذر كارادة سفر او مرض وحريق في البقعة واشراف الحرز علي الخراب ولم يجد غيره جاز له ايداعها عند غيره لكن يجب عليه اولا ردها الي المالك او وكيله فان فقدهما ردها للقاضي وعليه اي القاضي اخذها فان فقده ردها الامين ولا يكلف تاخير السفر ويغني عن الامين وصية بها اليهما فهو مخير عند فقد الاولين بين ردها للقاضي والوصية بها اليه والمراد بالوصية بها الاعلام بها والامر بردها مع وصفها بما تتميز به او الاشارة لعينها فان لم يفعل اي لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر ضمن ان تمكن من ردها او الايصا بها سواء سافر بها ام لا لانه عرضها للفوات بخلاف ما اذا لم يتمكن كان مات فجاة او قتل غيلة او سافر بها لعجزه عن ذلك ومحل ذلك في غير القاضي اما القاضي اذا مات ولم يوجد مال اليتيم من تركته فلا يضمنه وان لم يوص به لانه امين الشرع بخلاف ساير الامنا اهع شرح المنهج مع زيادة من القليوبي قوله دونها في الحرز ظاهره ولو كان حرز مثلها وهو مسلم فيما اذا كان المودع عين له المحل دون ما اذا لم يعينه فانه لا ضمان اهو قال ع ش قوله ومنها ان ينقلها

من محلة او دار الي اخري الخ اي وقد عين المالك الاولي منهما او كانت
الثانية ليست حرز المثل والحاصل انه يجب اتباع المعني
عند التعيين وانه ان خالف ضمن الا اذا وضعها في احرز مما عينه
او مساو له والا فلا ضمان اه قوله وقوله المودع بفتح الدال
الخ خروج مالوادعي وارثه انه رد الوديعة علي مالكها فانه لا يقبل
قوله الا ببينة وبقي مالوادعي تلفها وفيه تفصيل حاصله
انه اذا ادعاه ولم يذكر سببا او ذكر سببا خفيا كسرقة او ظاهرا
كحريق وجنب عرف دون عمومه صدق بيمينه او ظاهر عرف
هو وعمومه ولم يتهم صدق بلا يمين فان اتهم فباليمين فان
جهل الظاهر ابتته بالبينة ثم حلف انها تلفت به وحيث نكل
حلف المالك علي نفي العلم بالتلف ويجري هذا التفصيل في كل
امين ادعي التلف كوكيل وشريك ونحوهما اه ع ش قوله واذا
طولب الوديع اي من المالك او وارثه او وكيله او نحوهم ممن له
طلبها برد ها اي رد منها له لزمه ذلك نعم ان كان في حالة
كان يلزمه فيها القبول ابتدا لم يجز له الرد اه ق ل قوله
فلم يخرجها اي لم يخل بينها وبين الطالب لانه لا يلزمه الرد ومؤنته
علي الطالب وليس له تاخير الرد لنحو اشهاد الا ان كان الطالب
ممن لا يقبل قول الوديع في الرد عليه اه ق ل قوله مع القدرة عليها
بان لم يعذر بها في رد المبيع وقت طلبها اه ق ل قوله حتي تلفت
بان كان التلف بعد الطلب الجايز وقبل الرد الواجب اما لو قال
الوديع للمالك خذ وديعتك فانه يلزمه الاخذ ولا يضمن الوديع بعدم
اخذها اه ق ل قوله ضمن اي ضمن بدلها من مثل او قيمة ولعله بالاقصي
من وقت الطلب المتعذر عليه الي وقت التلف فراجعه نعم لو كانت

الوديعة ورقة مكتوبة فيها وثيقة مثلا ضمن قيمتها مكتوبة مع اجرة
الكاتب بخلاف الثوب المطرز اذا اتلف لا يلزمه اجرة التطريز لان
الكتابة تنقص قيمة الورق والتطريز يزيد قيمة الثوب اه ق ل
فائدة لو اودع صبي او مجنون او محجور بسفه شخصا ولو عين
كامل ضمن ما اخذه منه لانه وضع يده عليه بغير اذن معتبر ولا
يزول الضمان الا بالرد الي ولي امره نعم ان اخذه منه حسبة خوفا
علي تلفه في يده او اتلفه موضعه لم يضمن ولو اودع كامل صبيا
او مجنونا او محجورا بسفه انما ضمنوا بالاتلاف منهم لانه لم يسلطهم
علي اتلافه فلا يضمنونه بتلفه عندهم اذ لا يلزمهم الحفظ اه ميهي
من حاشية المنهج بزيادة قوله ولو عين كامل من الشوبري
وقال البرماوي عليه فلو اودع ناقص ناقصا اخر بنحو صبا
فانه يضمن الاخذ مطلقا بتلف او اتلف فرط او لم يفرط اه قوله
احكام الفرايض اي مسايل تسمية المواريث اي المسايل التي تكون
فيها التسمية للمواريث وذلك كعدد المسيلة كما في زوجة وبنت وعم
المسيلة من ثمانية فمعني الثمانية هي الفريضة لانها هي التي تقسم
فليس المراد بالفرايض كون الزوجة لها الثمن مثلا او البنت لها النصف
بل هذا هو النصيب المقدر ولما كان هذا يقتضي ان التي ليس فيها ذوا
فرض كعشرة اخوة لا فريضة فيها لكونها ليست مسيلة قالوا فغلبت
علي غيرها الذي هو التعصيب لانه لا تقدير فيه فسقط بالتغليب
ما قيل انه كان عليه ان يقول كتاب الفرايض والتعصيب والوصايا
جمع وصية وزنها فعيلة الفا وفا الكلمة والصاد عين الكلمة والياء
الاولي زايدة والثانية لام الكلمة والها زايدة فاذا جمعناها تقول قوله
اذا وصلته به لان الموصل وصل خيره دنياه بخير عقباه وهذه العبارة

متلوبة لان الموصي وصل حيوعقباه وهو الوصية بخير دنياه وهي الخيرات التي فعلها في حياته وانما قلنا العبارة متلوبة لان الثاني هو الذي يوصل بالاول عادة والقلب غير متعين لان الايصال امر نسبي فوصل الثاني بالاول كوصل الاول بالثاني كما اذا افتلت حبلا مثلا ففيه وصل الثاني بالاول والاول بالثاني قرره شيخنا ويوخذ من الحلبي ايضا قوله من وصية الشي فمعني الوصية لغة الايصال او قوله مضاف لما بعد الموت مضاف بالجر صفة لحق لان التبرع انما هو في الحال والحق انما يعطي للموصي له بعد الموت اه واركانها موص له وموصي وموصي به وصيغة وستاتي كلها اه قوله والجد اي اب الاب وسوغ عدم التنبيه عليه وضوحه اه ع ش قوله وان تراخا اي تنزل وسفل والضمير راجع لابن الاخ اه ويقال وان تراخا ابن الاخ اي بعدا

وان تباعدا اي العم كعم الاب وعم الجد وابن العم كابن ابن العم وابن ابن ابن العم اه قوله الخ الصواب اسقاطه اذ لا معني له بعد عدها تفصيلا ومن ثم سقط من بعض النسخ اه ع ش قوله والجدة اي الا الفاسدة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين كام ابي الام اه ع ش قوله وبنت الابن اي وان سفل الابن اه ع ش قوله بحال اي باحداهم قوله ومن لا يرث بحال قوله واقرب العصبات اي اللاحق بالتقديم من جهة العصوبة سوا كانت اللاحقية بالقرب ام لا بالجهة ام بالقوة وان كان بعض جهات التقديم مقدما علي بعضه واشار اليه الجعبري بقوله فبالجهة التقديم ثم بقرب وبعدهما التقديم بالقوة اه ع ش قوله ثم عد المص الاقرب به اي بينه لمن ياتي وانما اولنا بذلك ليطابق العد والمعدود اه ع ش قوله فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب الخ دخل في المعتق عصبة المعتق المتعصبون بانفسهم ومن ثم لم يقل فان لم يوجد للميت عصبة المعتق المتعصبين بانفسهم

وهذا

وهذا الاقتضاء لا نظر له اراد ته اه ع ش قوله فصل والفروض وهذا الفصل في مقدار الفروض وعددها واصحابها اه ق ل قوله الا العارض كالعول كذا قال بعضهم والوجه اسقاطه لانه لم يحصل منه فرض زايد علي الستة ولا ناقص عنها وانما هو راجع الي مقدار المال فهو تغيير قلة التركة ومثله الرد لانه تظير كثرة المال فتامل اه ق ل وقد يعبر الفرضيون الخ ومفاد ما قاله المصنف عبارة اخري وهو ان يقال النصف والثلثان ونصف كل منهما ونصف نصفه وقد يعكس هذه ايضا فيقال الثمن والسدس وضعف كل منهما وضعف ضعفه اه ق ل قوله فالنصف بدا به لانه اكبر كسر مفرد اه ق ل قوله عن ذكر يعصبهما اي وعن من يسا ويها واحدة او اكثر وانفردت بنت الابن عن من يحجبها ايضا وكذا يقال في الاختين اه ق ل قوله اذا لم يكن معه ولد الخ لو قال اذا انفرد عن فرع وارث لكان اخصر واولي ولعم وكذا يقال فيما بعده اه ق ل قوله عند انفراد كل منهما عن اخوته صوابه عن اخيها او عند انفرادهن عن اخوتهن فتامل اه ق ل قوله وهو اي السدس للجدة اي الوارثة وان تعددت فهن شركا فيها سوا كن من جهة الاب او الام حيث اتحدت الدرجة او كانت التي من جهة الاب اقرب لان القربي من كل جهة تحجب البعدي منها والقربي من جهة الام تحجب البعدي من جهة الاب بخلاف العكس علي الراجح لان الام اصل في ارث الجدات وخرج بذلك الجدة الساقطة وهي التي تدلي بذكر بين انثيين سوا كانت من جهة الاب او الام لانها من ذوي الارحام اه ق ل قوله وهو اي السدس للاخت من الاب اي فاكثر مع الاخت الشقيقة المفردة فان تعددت فكما مر لكن لا تحجب الاخوات من الاب الا اخو هن اه ق ل

قوله ذكرا كان او انثي او خنثي اهـ ق ل قوله وتسقط الجدات بالام
هذا اشروع في حجب الحرمان بالشخص اهـ ق ل قوله واربعة
يعصبون اخواتهم ممن معهم عصبة بالغير والاخوات الاشقا ولاب
معهن مع البنات او بنات الابن معهن عصبة مع الغير اهـ ق ل قوله
اما الاخ للام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث سوية وفي بعض النسخ
بل لهما السدس وهو بمعني ما قبله وفي بعض النسخ بل لهما السدس
وهو تحريف او سبق قلم فراجعه اهـ ق ل قوله في احكام الوصية
والاصل فيه اخبار كخبر ابن ماجة المحروم من حرم الوصية من
مات علي وصية مات علي سبيل وسنة وتقي وشهادة ومات مغفورا
له اهـ خ ط وقوله وسنة الخ عطف علي سبيل عطف تفسير وتعتريها
الاحكام الخمسة فهي سنة مؤكدة اجماعا وان كانت الصدقة في الحياة
افضل فينبغي ان لا يغفل عنها وقد تباح كالوصية للاغنيا وللكافر
والمرتد والوصية بما يحل الانتفاع به من النجاسة كالكلب المعلم
والزبل وجلد الميتة والوصية بفك اسري الكفار من ايدينا وقد
تجب وان لم يقع به مرض فيما اذا ترتب علي تركها ضياع حق عليه
او عنده وقد تحرم لمن عرف منه انه متي كان له شي في تركته افسدها
وقد تكره اذا زادت علي الثلث او كانت للوارث اهـ مدابغي عليه
والوصية شاملة للايصا بدليل كلام الماتن فيما ياتي حيث قال
وتصح الوصية اي الايصا بقضا الديون الخ اهـ قوله وتجوز الوصية
اي تصح وتندب ان كانت غير زايدة علي الثلث والاولي نقص
شي منه وتكره ان زادت عليه علي المعتمد اهـ ق ل قوله
بالمعلوم والمجهول اي من كل وجه او من بعض الوجوه كشاة اهـ
ع ش قوله والموجود والمعدوم اي من المعلوم والمجهول فالاقسام

اربعة معلوم موجود كهذا او معلوم معدوم كعشر سخال مما تنتجه غنمي ومنها
بحمل النوع لتمتاز في تقسيمها والمجهول الموجود كاحد ثيابي والمجهول المعدوم
كما مثل الشارح رحمه الله تعالي اهـ ع ش قوله والمجهول قدرا اي كهذه
الدراهم او جنسا كثوب او نوعا كصاع حنطة او صفة كحمل هذه الدابة
او عينا كاحد عبديه او غير متقوم وعلي تسليمه كابق وطاير في الهوي
ومنه تشبيه باللبن في الضرع اهـ ق ل قوله المطلقين التصرف
خرج المحجور عليهم فتبطل في الزايد كما لو لم يكن وارث اهـ ق ل قوله
ولا تجوز الوصية لوارث الخ اي خاص حتي بعين هي قدر حصته وسوا
زاد علي الثلث ام لا اما اذا لم يجيزوا فلا تنفذ الوصية فان اوصي لوارث
عام كان وارثه بيت المال فالوصية بالثلث فاقل صحيحة
دون ما زاد اهـ مرحومي وصورة الوصية لوارث عام بان اوصي لواحد
من المسلمين معين وليس المراد انه يوصي لبيت المال بشي اهـ ع ش
علي م ر قوله فاجازتهم تنفيذ لتصرف الموصي لا عطية منهم اهـ ق ل
قوله ولا تجوز الوصية لوارث الخ اي لا يحكم بصحتها باطنا اهـ ع ش
قوله من كل مالك اي عند الموت وباقي الشروط تعتبر عند الوصية
اهـ ع ش قوله وهي من الثلث ولو حلف الوارث والمتهب هل الهبة
في الصحة او المرض صدق المتهب بيمينه لان العين في يده ولو وهب
في الصحة واقبض في المرض اعتبر من الثلث ايضا اما التبرع المنجز
في صحته فيحسب من راس المال اهـ شرح المنهج قال م ر في شرحه ولو
ادعي الوارث موته من مرض تبرعه والمتبرع عليه شفاءه وموته
من مرض اخر او فجاة فان كان مخوفا صدق الوارث والا فالاخر فان
اقاما بينتين قدمت بينة المرض لكونها ناقلة وتصديق الوارث
لان الاصل موته بذلك وقوله والا فالاخر اي لان غير المخوف بمنزلة الصحة

وقالوا اختلفا في صدور التصرف فيه او في المرض صدق المتبرع عليه
لان الاصل دوام الصحة انتهت قوله حرا اي ولو مبعضا قال م ر ومثله
مكاتب اذن له سيده اه ع ش قوله وان كان كافرا حربيا او غيره ولو
مرتدا ان لم يمت علي ردته اه ق ل قوله لكل متملك بكسر اللام المراد
لمن يتصور ان يملك ولو عبر بهذه العبارة لكان اولي واخصر فيشمل
الحمل والمسجد والرقيق ان لم يقصده والدابة ان قصد مالكهما
لان الوصية لمالكهما ويشترط عدم المعصية وقبوله بنفسه او بوليه
او نحوه اه ق ل قوله جهة عامة ومنها الخيل المسبلة والطيور الحرم
والفقرا والذميون اه ق ل قوله كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد
فيها او ترميمها او اسراجها تعظيما لها وكتابة التوراة والانجيل وقراءتهما
من كافر او غيره بخلاف كنيسة تنزلها المارة او موقوفة علي قوم
يسكنونها ولو مارة ولو قال لنزول المارة والتعبد فوجهان والاوجه
البطلان لوجود جهة المعصية اه ابن قاسم العبادي في شرحه علي
الكتاب قوله وفي سبيل الله كالقراءة او بناء المساجد وعمارتها ومصالحها
ومطلقا ويحمل علي المصالح ولا يفتقر لو قصد تملكها ويكفي في الجهة الاعطا
الي ثلاثة منهم كالفقرا اه ق ل قوله وتصح الوصية اي الايصا اشار بهذا
التفسير الي ان هذا هو القسم الثاني الذي هو الايصا بنحو قضا الحقوق
المشار اليه بقولهم اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت واركانه اربعة
موص ووصي وموصي فيه وصيغة اه شرح المنهج قوله بنفقتها الديون الخ
وكذا رد وديعة وعارية ومظلمة كغصب ولا يصح الايصا من وصي لم يؤذن
له فيه فان اذن له بان قال له اوص بتركتي فلانا او من شئت فان لم
يقل بتركتي لم يصح ثم ان قال له اوص عني او عنك فواضح والا كان وصيا
عن الموصي لا عن نفسه اه ابن حجر س ل قوله الاسن هو اشارة الي الوصي

واعتبار اجتماع الشروط عند الموت وان لم تكن عند الايصا اه ق ل قال
البرماوي في حاشيته علي المنهج وكذا عند القبول علي الاوجه اه قوله
والحرية اي الكاملة اه م ر قوله والامانة قال العبادي اي العدالة
اه ولذا قال الشارح واكتفي بها المصنف عن العدالة قوله فلا يصح الايصا
لاضدادها من ذكر كصبي ومجنون وفاسق ومن به رق وكافر علي مسلم اه
قوله عدل في دينه وتعرف عدالة الذمي اي الكفار بتواتر ذلك من العارفين
بدينه او باسلام عارفين وشهادتهما بذلك م ر اه ع ش قوله ويشترط
في الوصي ان لا يكون عاجزا عن التصرف الخ اي بنفسه او نائبه ويصح الايصا
الي الاعمي اه ع ش قوله مثل كسفه اه شرح منهج قوله واذا اجتمعت ام الاطفال
الشروط الخ اي والعبرة بجمعها لها وقت الايصا لا وقت الموت لان الاولوية
انما يخاطب بها الموصي وهو لا علم له بما يكون عند الموت فتعين ان يكون
المراد انها اجتمعت الشروط فيها حال الوصية كما في شرح م ر ووافقه ع ش
قوله اولي من غيرها وان تزوجها لا يبطل فيما يظهر الا ان نص عليه الموصي
قال الاذرعي انما يظهر كون الام اولي ان ساوت الرجل في الاسترباح
ونحوه من المصالح العامة اه سلطان قاعدة من فسق انعزل
الا السلطان وكل من تاب لم ترجع له الولاية الا اربعة الاب والجد والام الحاضنة
والناظر بشرط الواقف وزاد بعضهم ولي النكاح اذا عادت لهم العدالة
عادت لهم الولاية بخلاف غيرهم اه قوله كتاب احكام النكاح
قوله وما يتعلق به من الاحكام جمع حكم بمعني النسب التامة والقضايا
جمع قضية بمعني مقتضي بها فهي بمعني النسبة فعطفها عليها من قبيل
العطف التفسيري او بالمعني المصطلح عليه عند اهل الميزان فالعطف
من قبيل عطف الكل علي جزئه ثم يحتمل ان يريد بما يتعلق به جميع
ما ياتي الي كتاب الجنايات لظهور ارتباط جميع ذلك به اه ابن قاسم

العبادي في شرحه علي الكتاب قوله وهذه الكلمة اي بالمعني اللغوي
اه ق ل قوله يطلق لغة علي الضم والوطي والعقد فيه تسامح لان الوطي
والعقد من معناه الشرعي وانما الخلاف في كونه حقيقة فيهما او لا والاصح
انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي واليه اشار بقوله ويطلق شرعا
علي عقد يشتمل الخ بقوله كغيره يتضمن اباحة وطي بلفظ انكاح او تزويج
او ترجمة لكان اظهر واولي اه ق ل قوله والنكاح مستحب اي يستحب
قبوله من الزوج الذي هو التائق ويج قوله بتوقان متعلق بيحتاج
والبا للسببية اه وقوله ويجد معطوف علي قوله يحتاج اه قوله
كمهر ونفقة اي وكسوة والمراد منها القدرة علي الحال من المهر
وعلي كسوة فصل التمكين وعلي نفقة يوم اه ق ل قوله فان فقد
الاهبة المذكورة اي مع توقانه للوطي لم يستحب له النكاح بل يستحب
له تركه ويكسر شهوته بالصوم لا بما يقطع النسل كالكافور فيحرم
فان لم تنكسر بالصوم فليتزوج فان لم يكن له توقان كره له ان كان
به علة او فاقد الاهبة فان وجدها ولا علة به فالعبادة افضل ان
كان متعبدا او الا فالنكاح افضل ويستحب للمراة النكاح اذا كانت تائقة
له او احتاجت لنحو نفقة او خافت من اقتحام الفجرة والا كره لها اه ق ل
قوله ويجوز للحر الكامل الحرية ان يجمع بالعقد بين اربع حرائر
معا او مرتبا فان زاد عليها بطل الزائد ان ترتب والا بطل الكل وخرج
بالحرائر الاما بالملك فلا حصر فيهن ولو مع الحرائر المذكورات اه ق ل
قوله ونحوه كالمجنون اه ق ل قوله مما يتوقف اي من كل نكاح يتوقف
جواز نكاحه علي الحاجة لكان اولي اه ق ل ووجه الاولوية ان من لمن
يعقل وما لما لا يعقل فرجوعه لمن وهو الشخص المحتاج اولي من
رجوعه لما وهو العقد لان المتصف بالحاجة وعدمها انما هو الشخص

لا العقد

لا العقد او سيد اي قوله ويجوز للعبد اي لمن فيه رق بانواعه كما ذكره
اه ق ل قوله ان يجمع بين اثنتين بالعقد حرتين او امتين او مختلفتين
مرتبا علي النصف من الحر لان النكاح من الفضايل فان زاد عليهما فكما مر
في الحر الخ اه ق ل قوله ولا ينكح الحر الكامل اي لا يتزوج بامة غيره
اي من فيها رق ولو مبعضة نعم يجب تقديم المبعضة علي كاملة
الرق ومن هي اقل رق علي اكثر منها اه ق ل قوله امة لغيره انما قيد
بذلك اي بقوله امة لغيره لان امة نفسه لا يصح العقد عليها مطلقا مع بقا
الرق وجدت الشروط او لا ولا يحل للوالد ان يتزوج بامة ولده اي وان لم
يجب عليه الاعفاف علي المعتمد عند الشمس الرملي خلافا لابن حجر
ومن تبعه ولا للسيد ان يتزوج بامة مكاتبه وحاصل هذه المسيلة
ان الرجل يمتنع عليه نكاح من يملكها هو او يملك بعضها وكذا من وقفت
عليه او اوصي له بمنفعتها او توقف عليه وهو لا ادبع ايضا وكذا من يملكها
مكاتبه او يوصي له بمنفعتها او توقف عليه وهو لا ثلاثة ايضا فجملة
المسايل احدي عشرة وفي المراة اربع مسايل ايضا لانه يمتنع عليها
نكاح من تملكه او تملك بعضه او يوصي لها بمنفعته او يوقف عليها
فالجملة خمس عشرة مسيلة وعلي كل اما ان توجد ابتدا او تطرا فهاتان
ثنتان في خمس عشرة بثلاثين وكلها باطلة الا اذا طرا ملك الفرع
او اوصي له به او وقف عليه فهي صحيحة قرره الشيخ مصطفي العزيزي
قوله عدم صداق الحرة لعله اسقط المص لفظ صداق ليشمل الشرط
الاول من الشرطين في كلام الشارح لان عدمها يشمل عدم القدرة عليها
وعدم كونها تحته فتامل اه ق ل قوله او عدم رضاها به اي بالزوج
او بما قدر عليه من المهر وماله الغايب كالعدم وكذا رضاها بالموجل
او بلا مهر فتحل الامة في ذلك اه ق ل قوله العنت والمراد بخوف

الميت ان تغلب شهوته وتضعف تقواه وان لا يكون لخصوص امة
ببيعها ومنه يعلم جواز الامة للعنين دون الممسوح والمجبوب اه ق ل
اما من ضعفت شهوته وله تقوى او مروة او حيا يستقبح معه الزنا
او قويت شهوته وتقواه لم تحل له الامة لانه لا يخاف الزنا فلا يجوز
له ان يرق ولده لقضاء وطر او كسر شهوة اه ح ط قوله وترك المصنف
الخ لا يخفى ان هذين الشرطين وهما وليهما هو معنا د قول الشارح اولا
او تعذر الحرة فكان عليه اسقاط هذا الشرط هنا اه ع ش قوله تصلح
للاستمتاع بان تكون تحته صغيرة لا تحتمل الوطء والرتقا والقرنا والهرمة
ونحوها اه ق ل قوله فلا تحل لمسلم عبدا كان او حرا كتابية وهذا
في عقد النكاح فلا يحل المسلم وطء الامة الكتابية بملك اليمين وخرج
بالمسلم الكافر حرا كان او عبدا فله نكاح الامة الكتابية لكن يشترط
في الحر ما شرط في المسلم مما تقدم اه ق ل قوله او نكح حرة بعد
الامة كما هو فرض المسئلة تحرز عما لو عقد عليهما معا فلا يصح في الامة
وان كانت الحرة غير صالحة اه ق ل واعتمد البشبيشي صحة النكاح
في الامة في الحالة المذكورة وكذا ع ش في حاشيته على م ر قوله
ونظر الرجل وهو الذكر البالغ ويعم الفحل والخصي والعنين
والمجبوب والشيخ والهرم ويلحق بذلك الخنثى لكنه مع النساء
كالرجل وعكسه والمراهق اه ق ل والحاصل ان نظر غير البالغ
الى المراة على ثلاثة اقسام لانه ان كان مراهقا فكالبالغ وان
كان مميزا فكالمحرم وان كان غير مميز فكالبهيمة اه سيدابي قوله لحدها
نظره الى اجنبية اي الى شيء منها ومنه شعرها وظفرها متصلا
ومنفصلا وسوا انفصل الظفر من يدها او رجلها وكذا يحرم النظر
الى دم الفصد منها اه ع ش قال م ر وخرج مثالها فلا يحرم نظره في

نحو

نحو مراة كما افتى به مجمع لانه لم يرها وليس الصوت منها عورة فلا يحرم سماعه
ما لم يخف منه فتنة وكذا لو التذ به على ما بحثه الزركشي ومثلها في ذلك
الامرد اه بحروفه وقوله وكذا ان التذ اي فيحرم وبه تعلم عبارة شرح
الروض ونصها اما النظر والاصغا لصوتها عند خوف الفتنة اي الداعي الى
جماع او خلوة او نحوهما فحرام وان لم يكن عورة بالاجماع ثم قال الزركشي
ويلتحق بالاصغا لصوتها عند خوف الفتنة التلذذ به وان لم يخفها اه
واعتمد الشيخ مصطفى العزيزي والشيخ الحفناوي ما في شرح الروض
والظاهر ان كلام ع ش المصرح بالجواز عند التلذذ سهو منه لان
الزركشي مصرح بالحرمة عند التلذذ والفرق بين خوف الفتنة والتلذذ
ان الاول وهو ما يدعو الى جماع او خلوة او نحوهما والثاني ما يجد منه
لذة اه قال في شرح المنهج ومعنى حرمة النظر في المراهق انه يحرم على
وليه تمكينه منه كما يحرم عليها ان تنكشف له والمراد بالكبيرة غير
صغيرة لا تشتهى ويحرم على المراة الكبيرة ولو مراهقة نظر شيء من نحو
فحل اجنبي كبير ولو عبدا ولها بلا شهوة ان تنظر من عبدها وهما
عفيفان ومن محرمها خلاف ما بين السرة والركبة اه سيدابي قوله
وامته اي ان حل الاستمتاع بها والا فتحرم مزوجة ومشتركة ومكاتبة
ومرتدة ومجوسية ووثنية ومحرم ولو من رضاع او مصاهرة فهي
معه كالمحرم ونظرها الى سيده كعكسه اه ق ل قوله والاصح جواز
النظر الى الفرج هذا هو المعتمد اه ع ش قوله فيجوز فيما عدا ما بين
السرة والركبة اي حيث لا شهوة اه ع ش وخرجت السرة والركبة
فلا يحرم نظرهما اه ق ل قوله فيجوز بل يسن ولو بشهوة وله
تكريره مرارا ما دام محتاجا اليه وخرج بالنظر المس ولو لاعمى
فلا يجوز نحو كل من ينظر اليهما اه ق ل فرع لو كان للمخطوبة

اي امرد او ولد ويقدر عليه روية وسماع وصفها من امراة او محرم
تحمل له روية فالظاهر انه ان يعقد استرا هما في الحسن جاز
له النظر والا فلا اه رملي كبير قوله وينظر من الامة على
ترجيح النووي الخ المعتمد جواز نظره الي جميع بدن المراة عند
خطبتها الا ما بين سرتها وركبتها اه ع ش قوله فيجوز نظر الطبيب
الخ ومحل ذلك بحضور محرم او امراة ثقة وعدم امراة تعالج
كما ذكره ويقدم المسلم علي الكافر والمراة الكافرة عليهما وكذا
الممسوح بعدها ويكره بما ذكر نظر الجاني والقابلة للفرج اه ق ل
قوله وان لا يكون هناك امراة تعالجها واللائق بالترتيب ان يقال
ان كانت امراة فيعتبر وجود امراة مسلمة فان تعذرت فصبي
مسلم غير مراهق فان تعذر فمراهق فان تعذر فصبي غير مراهق
كافر فان تعذر فمراهق كافر فان تعذر فمحرمها الكافر فان تعذر فامراة
كافرة فان تعذر فاجنبي مسلم فان تعذر فاجنبي كافر اه شوبري
علي المنهج قوله الي الوجه الخ المعتمد انه راجع الي المعاملة
فقط كما علمت ان النظر الي الشهادة لا يتقيد بالوجه اه ق ل
فنظر في المعاملة الي الوجه فقط وفي الشهادة ما يحتاج اليه من
وجه وغيره اه شرح المنهج ولو عرفها الشاهد من النقاب حرم
الكشف اه ح ل لا عدد نقا فينظر في ارادة شرا رقيق ما عدا
ما بين السرة والركبة اه شرح المنهج قوله فصل فيما يعتبر
في عقد النكاح ركنا او شرطا او غيرهما واشار الي الاولين بقوله
فيما لا يصح النكاح الا به ولو عبر بمن لكان انسب اه ق ل وقوله
لكان انسب وجهه ان من يعقل اكثر مما لا يعقل لان الصيغة
من الاركان وهي لا تعقل والاربعة الباقية تعقل وقد يقال

الحامل للشارح علي التعبير بما هو ان الصيغة اهم الاركان فغلبها
علي ان ما تاتي لمن يعقل ايضا كما في قوله تعالي فانكحوا ما طاب لكم
من النساء اه ميداني وقوله او غيرها كالرد بالعيب اه ع ش قوله
الا بولي خاص او عام بنفسه او بمن يقوم مقامه اه ق ل قوله
وهو احتراز من الانثي لان لفظ الولي قد يشمل المراة ويراد من
له الولاية والمراة قد يكون لها الولاية من جانب الحاكم علي
المجنون قوله والسفيه فالاحتراز عن الانثي لا بد منه اه سيداني
وبه سقط ما للقليوبي من الاعتراض اه قوله ولا غيرها اي لا بوكالة
ولا بولاية نعم ان وليت الولاية العظمي صح منها ذلك
اه ق ل قوله شاهدي عدل ويفهم من ذلك ذكورتهما فذكره
الذكورة والعدالة فيهما فيما ياتي تكرار وتصريح بالمعلوم ايضا
اه ق ل قوله ويفتقر اي علي سبيل الشرطية كما اشار اليه الشيخ
واليه يومئ كلام المصنف بقوله شرائط اه ق ل قوله الي ستة
شرائط اي غير المفهومة من لفظ شهادة من السمع والبصر والنطق
والضبط ومعرفة لسان العاقدين وعدم كونهما الوليين وغير
المفهومة من الولاية من عدم الاحرام وعدم حجر السفيه ونحو
ذلك اه ق ل قوله فلا يكون ولي المراة الخ لا يخفي ان اقتصار
الشارح في مفهومات الشروط علي الولي يتفق علي ما في كلام المصنف
وهو خلاف الصواب وما ذكره فيما ياتي بقوله وجميع ما سبق في
الولي الخ لا يفيد عدم الاعتراض عليه فتامل اه ق ل قوله
او تقطع اي لا يعقد حال جنونه وينتقل الولاية للابعد بل في حال افاقته
حيث لم يكن فيه خبل فلا يصح عقد غيره لانه الوكيل وكذا الشاهد ان
ومن ذلك علم عدم صحته في مختل النظر بخبل في عقله اه ق ل

قوله والحرية اي الكاملة في الولي والشاهدين يقينا فلا يصح مع
الحرية المستورة اه ق ل قوله ويجوز ان يكون اي العبد في
النكاح قابلا عن غيره كالوكالة عنه وايراد هذه علي كلام المص
غير مستقيم فتامل اه ق ل ووجه عدم الاستقامة ان الكلام في
الولي اللهم الا ان يقال هذه فائدة زائدة علي كلام المص اه مبداني
قوله والمذكورة اي ولو في الواقع فيكفي الاتضاح في المذكورة
في الخنثي بعد العقد لانه ليس مفقودا عليه اه ق ل وايضا الخنثي
اهل للشهادة في الجملة اذا بان رجلا اكتفينا به اه مبداني
قوله وليين اي ولا شاهدين اه ق ل قوله العدالة وهي لغة
الاستقامة والاعتدال وعرفا ملكة تحمل علي اجتناب المحرمات
والرذائل المباحة والمراد بها هنا عدم الفسق الظاهر فلا يصح عقد
الفاسق وان استتر باي نوع من انواع المحرم فيكتفي بالعدالة
المستورة والظاهرة وهي المعروفة بين الناس في الولي والشاهدين
نعم لا يضر الفسق في الامام الاعظم وينفذ حكم قاضي الضرورة
قال الشيخ الرملي ويكفي في صحة العقد توبة الولي حال العقد فقط
اه ق ل ووجه بان الشرط في ولي النكاح عدم الفسق لا قبول الشهادة
بخلاف الشاهد فلا بد من التوبة ومضي عام للاستبراء حتي تحقق
عدالته اه مبداني قوله ولا يفتقر نكاح الذمية اي الكافرة اي العقد
عليها المسلم او كافر ولو عتيقة مسلم اه ق ل وقوله لمسلم اي عبد
او حر بشرطه اه مبداني قوله الي اسلام الولي فيليها العدل في دينه
وان اختلفت ملتهما الا بالحربية وغيرها كالارث نعم المرتد لا ولاية
له مطلقا ولا يصح من قاضي الكفار ان يزوج الكافرة من مسلم اه ق ل
قوله فيجوز كونه اي سيد الامة فاسقا وكذا كونه رقيقا مكاتبا او مبعضا

اوكافرا في كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية فاقتصار الشارح علي اخراج
الفاسق غير قيد الا ان يكون ناظرا الي تعبير المص بالعدالة اه ق ل قوله
واما العمي فلا يقدح في الولاية اي من حيث صحة العقد لكن يوكل بصيرا
في قبض المهر واثباته وعلم مما تقرر ان عقده بمهر معين لا يشبه شرائه
بمعين او بيعه لمعين اه شرح م ر يعني ان الاعمي اذا عقد بمهر معين صح
العقد ولغا المسمي ووجب مهر المثل كما اذا عقد بمهر المثل ويوكل في قبض
المهر نعم لا يجوز لقاضي تفويض ولاية العقود للاعمي لانه نوع من
ولاية القضاء اه شرح م ر قوله واولي الولاة افعل هنا ليس علي بابه
اه ع ش والولاة بضم الواو جمع وال كقاض وقضاة واسباب الولاية
اربعة الاول الابوة والثاني العصوبة والثالث الاعتاق والرابع السلطنة
اهزيادي قوله اي احق هو بيان لمعني الاولوية لافادة ان المراد منها
الوجوب المقتضي عدم الصحة من غيره لا بمعني الاكمل وفي التعبير بافعل
التفضيل اشارة الي ان الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب لا علي الترتيب
فتامل اه ق ل قوله الاب الخ لو قال الاب وان علا من جهته لكان
احضر اه ق ل قوله ثم ابنه اي ابن كل منهما ثم من بعد بني العم يقدم
عم الاب ثم اولاده ثم عم الجد ثم اولاده وهكذا ويقدم في كل مرتبة من
يدلي بجهتين علي من يدلي بجهة واحدة قياسا علي ما ذكروه في الارث
ويصرح به قول المص فاذا عدمت العصبات ومن النسب الظاهر ولا من
العصبة اه ع ش ثم شرع المص من المخطوبة اي من جهة المخطوبة والا
فهي السؤال اه ع ش وهي الخاطبة لغة وشرعا اه ع ش وقوله من جهة
المخطوبة اي من المراة او من يلي النكاح اه شرح المنهج قوله
معتدة اي حرة واما المراة المستفرشة لمالكها فان اعرض عنها كان
حكمها حكم المعتدة والا فحكمها حكم الزوجة انتهت ابن شرف علي التحرير

قوله اوطلاق باين اورجعي اي من غير الخاطب فيهما وكذا عدة فسخ
او انفساخ او شبهة كذلك اما منه في المذكورات فتجوز الخطبة ولو تعريضا
اهـ ع ش قوله اما المراة الخلية عن موانع النكاح اي وعن التسري
والاستبداد اهـ ع ش قوله وعن خطبة سابقة فتحرم الخطبة علي الخطبة
بشروط ذكرها في المنهج بقوله وتحرم علي عالم خطبة علي خطبة
جايزة ممن صرح باجابته الا باعراض باذن او غيره من الخاطب
او المجيب سوا كان الاول مسلما ام كافرا محترما وقوله علي عالم اي
بالخطبة وبالاجابة وبصراحتها وبحرمة الخطبة علي خطبة من ذكر
بما ذكر مالم تكن خطبة او لم يجب الخاطب الاول او اجيب تعريضا
مطلقا او تصريحا ولم يعلم الثاني بالخطبة او علم بها ولم يعلم بالاجابة
او علم بها ولم يعلم كونها بالصريح او علم كونها بالصريح ولم يعلم
بالحرمة او علم بها وحصل اعراض ممن ذكر او كانت الخطبة محرمة
كان خطبت في عدة غيره فلا يحرم خطبته اذ لاحق للاول في الاخيرة
ولسقوط حقه في التي قبلها والاصل الاباحة في البقية ويعتبر
في التحريم ان يكون الاجابة من المراة ان كانت غير مجبرة ومن وليها
المجبر ان كانت مجبرة ومنها مع الولي ان كان الخاطب غير كفء ومن
السيد ان كانت امة غير مكاتبة ومنه مع الامة ان كانت مكاتبة
ومع المبعض ان كانت غير مجبرة والا مع وليها ومن السلطان
ان كانت مجنونة بالغة ولا اب ولا جد اهـ قوله بوطي ولو من غير
ادمي كقرد اهـ ق ل قوله والبكر عكسها لو قال ضدها لكان اولي
وهي من لم تزل بكارتها وان وطيت كالغوراء او زالت بغير وطي
كنطة وحدة حيض او باصبع او خلقت بلا بكارة اهـ ق ل قوله اجبارها
بمعني انه لا يحتاج في تزويجها الي اذنها صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة

محتاجة

محتاجة للنكاح اولا ويندب له استيذان العاقلة البالغة وكذا المراهقة
ويكفي سكوتها ويجب تزويج المجنونة البالغة وتصدق في دعوي
البكارة وان كانت فاسقة وكذا في دعوي الثيوبة قبل العقد ولا
تسيل عن سببها اما بعد العقد فلا يقبل قولها بل لابيها ولا حالة
العقد لانه يلزم فساد النكاح مع احتمال انها خلقت بلا بكارة او
زالت بغير وطي فراجعه اهـ ق ل قوله ان وجدت شروط الاجبار
بكون الزوجة غير موطوءة هذا لاحاجة اليه لانه عين موضوع هذه
القضية ومن ثم اسقطه غيره اهـ ع ش ولانه المقسم قبل قوله
غير موطوءة اي الوطي السابق اخذا مما مر ولعل النكتة ان في صنيعه
احتباكا حيث حذف من الاول ما ذكره في الثاني وعكسه وذلك
انه لما قال في الاول فالثيب من زالت بكارتها بوطي الخ لم يقل بقبل
لكنه وصف الوطي بقوله حلال او حرام ولما قال في الثاني غير
موطوءة قال بقبل لكنه حذف منه وصف الوطي بكونه حلالا او
حراما اهـ ع ش قوله وان تزوج بكفو الخ حاصل ما ذكروه هنا
انه يشترط لصحة التزويج بالاجبار كونه من كفو موسر بحال
الصداق ليس بينها وبينه عداوة مطلقا ولا بينها وبين وليها عداوة
ظاهرة ولجواز الاقدام كون التزويج بمهر المثل حالا من نقد البلد
ولا يخفي انه متي فقد شرط من شروط الصحة بطل العقد او من
شروط الاقدام فالعقد صحيح والواجب مهر مثل اهـ ع ش قوله
والثيب الصغيرة العاقلة الحرة لا يجوز لوليها الاب والجد وغيرهما
بالاولي لانه ليس له اجبار البكر اهـ ق ل قوله واذنها باخبار
امراة ثقة بعثها اليها وامها اولي اهـ ق ل قوله اربعة عشر الوجه
انها ثمانية عشر في التحريم المؤبد واربع في تحريم الجمع علي

ما ياتي اهـ ق ل وقوله واربع الخ اعلم ان الذي في المتن ثلاثة
الاخت والعمة والخالة فان اراد الحقيقة فهي الثلاث المذكورة
وان اراد المجاز فخالة الام او الاب او العمة كذلك زادت الاقسام
المهم الا ان يراد الرابعة ملك اليمين اهـ سيد اي قوله ثم شرع
الخ ثم هنا للترتيب الذكري اهـ ع ش قوله وترد المراة بالبنا للمفعول
اي يثبت الخيار للزوج في فسخ نكاحها اهـ ق ل قوله بخمسة
عيوب اي بواحد منها سواء كان قبل الوطي او حدث بعده اي الا
العنة فان كانت بعده فلا خيار لها لانها وصلت الى حقها من حصانة
وتقرير المهر ولانها ترجو الشفا اهـ سيد اي قوله خلافا للمتولي
فيما اذا دام واعتمد الخطيب كلام المتولي قال بعض العلما والصرع
نوع من الجنون وكذا الخبل كما قال الامام الشافعي رضي الله عنه
اهـ ق ل قوله الجذام المستحكم ويكفي باستحكامه سواد العضو
على الراجح اهـ ق ل وقوله المستحكم الخ ولم يشترطوا في الجنون
الاستحكام قال الزركشي ولعل الفرق ان الجنون يفضي الى
الجناية اهـ سيد اي قوله والبرص اي المستحكم بقول اهل الخبرة
وهذا يجري فيما ياتي في الرجل ايضا اهـ ق ل قوله والرتق والقرن
ظاهره وان كان الزوج نحو ممسوح ويوافقه قول الشيخ ابن الرملي
في شرحه على المنهاج ما نصه ولو كان مجبوبا بالبا وهي رتقا
فطريقان لم يرجح شيئا منهما والاقرب ثبوته اهـ ع ش قوله
وهو قطع الذكر ولو بفعل الزوجة كما بحث في الروضة فان بقي
قدرها فاكثر فلا خيار فان تنازعا فيه صدق هو اهـ ق ل قوله
مجنون الزوج اي المكلف ابتدا فخرج الصبي والمجنون لانها لا تثبت
الا باقرار الزوج او بيمينها بعد نكوله وخرج بالابتدا ما لو حصلت

العنة

العنة بعد وطيه ولو مرة فلا خيار ومن صرح به العلما ان الرجل
قد يحصل له العنة في امراة دون اخرى اهـ ق ل قوله ويشترط
في الفسخ بهذه الرفع الى القاضي والفورية فيهما وفي الفسخ بالعنة
ضرب سنة والرفع بعدها ولها الاستقلال بالفسخ حيث ثبت واذا
ادعى الوطي فانكرته صدق هو بيمينه اهـ ق ل قوله لكن ظاهر النص
الخ والمعتمد ما اقتضاه كلام الماوردي اهـ ع ش قوله فصل في
الصداق مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم للشديد الصلب فكانه اشد
الاعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضي وفي شرح الرملي
من الصدق بكسرها لاشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح اهـ
مدابغي قوله للشديد الصلب الخ عبارة الزيادي اسم للشديد الصلب
بالاعين اهـ والصلب بفتح الصاد اي فكانه اشد الاعواض لزوما من
جهة عدم سقوطه بالتراضي اهـ وهو من الاضافة البيانية كما يوخذ
من المختار اهـ قوله وشرعا اسم لمال واجب على الرجل بنكاح او
وطي شبهة او موت ولو زاد او تفويت بضع قهرا كرضاع ورجوع شهود
لوفي بالمقصود وله عشرة اسما منها المهر كما سياتي اهـ ق ل وانما وجب
على الرجل ولم يجب على المراة مع ان تمتعها به اكثر من تمتعه بها لما قيل
ان المراة تلتذ بالجماع من ثلاثة اوجه بتردد الذكر وخروج منيه ولو سريان
مني الرجل في رحمها واما الرجل فيتلذذ من وجهين فقط بتردد
الذكر وخروج منيه فالجواب عن ذلك انما وجب المهر على الرجل
عطية من الله تعالى لها من غير مقابل لتحصل الالفة والمحبة اهـ
سيد اي قوله مشتق من الصدق بفتح الصاد الخ اي وهذا الاشتقاق من
قبيل الاشتقاق الكبير وهو ما يعتبر فيه مجرد المناسبة بين الحروف المشتق
والمشتق منه وبين معناهما ويعتبر ايضا الموافقة في الحروف الاصول مع

الترتيب كضرب وضارب ثم ان المناسبة بينهما هنا في الحروف ظاهرة
واما في المعنى فيتأكد شأن المهر فكان فيه قوة اه ع ش باختصار قوله
في عقد النكاح كان الاولى للشارح حذف لفظة عقد اذ يطول التركيب اي ان
يقال ويستحب تسمية المهر في عقد العقدة لان النكاح اسم للعقد ولا يخفى
حينئذ ركاكته ثم ان الاضافة فيما ذكر بيانية اه ع ش قوله او موت
هو داخل في نكاح فلا حاجة اليه بل ذكره يقتضي انه موجب للمهر
وليس كذلك بل هو مقرر لجميعه وتقريره فرع ايجابه اه رحماني
قوله او موت في التفويض اي موت لاحدهما والموت كالوطء في
تقرير المسمى فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض فالموجب في التفويض
العقد مع ما انضم له من الوطء والموت واما في غير التفويض فالموجب
له العقد وحده اذ لو وجب في التفويض بمجرد العقد لتشطر بالطلاق
قبل الدخول كالمسمى وقال البرماوي والمعتمد انه لا فرق بين الوطء
والموت في اعتبار الاكثر من العقد الى الوطء او الموت فيعتبر الاكثر
ايضا في الثاني اذا فرض المهر مهر المثل اه ومثله في م ر قوله ولو
في نكاح عبد السيد امته اي امة السيد هذا ما درج عليه بعضهم والمعتمد
خلافه اه ع ش بدليل ما قاله في شرح المنهج قوله ولو زوج عبده
امته ولا كتابة لم يسن ذكره لانه لا يثبت له على عبده دين فلا حاجة
الى تسميته بخلاف ما لو كان ثم كتابة فيهما او في احدهما اذ المكاتب
كالاجنبي اه ببعض تصرف قوله ويكفي تسمية اي شيء كان فكل ما يشترط
جواز كونه ثمنا اه ع ش وعبارة شرح المنهج فان عقد بما لا يتمول
ولا يقابل بمتمول كالنواة وحصاة وترك شفعة وحد قذف فسدت
التسمية لخروجه عن العوضية اه وقوله فسدت التسمية اي وجب
مهر المثل اه ع ش قوله وهو كذلك اي اجماعا لكن مع الكراهة اه م ر

قوله

فان لم يسم اي الصداق في العقد صح العقد اي مع الكراهة اه ق ل
وهذا اي عدم تسمية الصداق في العقد هو معنى التفويض
هنا ذكره الشارح اخذا مما بعده في كلام المص والوجه خلافه لان عدم
ذكره يكون بغير تفويض ويجب فيه مهر المثل بالعقد شيء وهو الذي
اشار اليه المص فيما ياتي اه ق ل قوله ويصدر اي التفويض تارة من
الزوجة لا يخفى ان هذا ليس من التفويض في العقد الذي الكلام فيه هنا
وانما هو سبب لجواز تفويض الولي في العقد اه ق ل قوله الرشيدة
اي ولو حكما فتشمل السفيهة المهملة اه ق ل قوله وينفي المهر
اي بسكت عنه او بزوج بدون مهر مثل او بغير نقد البلد اه شرح
المنهج قوله وينفي المهر او سكت عنه ولم يقل هنا زوج بدون مهر
المثل او بغير نقد البلد كما قاله في الولي لانه لا يكون تفويضا منه
فصح بدون مهر المثل وبغير نقد البلد اذ عقد السيد بهما لان المهر
حقه ويكون ان هما مسمى صحيحا لما علمت ان المهر حقه اه قوله م
فيزوجها الولي هذا من تمام تعريف التفويض فلا يوجد التفويض
بمجرد قولها زوجني بلا مهر بل لا يقال له تفويض الا اذا زوج لا بمهر
مثل بان نفى الخ فاصل ويحصل اقتضاء التسمية الفاسدة مهر المثل
في غير التفويض اه شرح م ر قوله وكذا لو قال لسيد الامة الخ وهذا
تتميم لقوله قبل ويصدر تارة من الزوجة فكان الاولى ان يقول
وتارة من السيد عطفا على ويصدر تارة من الزوجة اه رحماني
قوله بثلاثة اشياء اي بواحد منها كما هو معلوم اه ق ل قوله
ان يفرضه الزوج اي يقدره على نفسه قبل الدخول من غير طلبها
او بطلبها ولها الامتناع حتى يفرض لها ولها بعد الفرض حبس نفسها
حتى تقبض المفروض ان لم يؤجلاه باجل معلوم اه ق ل قوله

وترضى الزوجة بما فرضه اي ان كان دون مهر المثل او لم يكن من
نقد البلد او فرض مؤجلا والا فلا يعتبر رضاها اهـ ق ل قوله او يفرضه
الحاكم اي عند تنازعهما ورفع الامر اليه اهـ ق ل قوله ويكون المفروض
من جهة الحاكم مهر المثل حالا من نقد البلد وجوبا عليه وان لم يرض
الزوجان كما سيذكره اهـ ق ل قوله ويشترط علم القاضي بقدره اي
بقدر مهر المثل فلا يجوز له الزيادة عليه ولا النقص عنه وخرج بالقاضي
الاجنبي فلا يجوز فرضه من ماله والمفروض متى صح فله حكم المسمى
الصحيح فيتشطر بالطلاق قبل الوطء كان طلقها قبل ذلك فلا شيء لها
اهـ ق ل وعبارة م ر ولا يصح فرض اجنبي ولو من ماله بغير اذن الزوج
سواء الدين والعين في الاصح وانما جاز اداء دين غيره بغير اذنه لانه لم
يسبق عقد مانع من اداء الغير اما فرض العين بغير اذنه فيصح ثم ان كان
الاذن في العوض من ماله او مطلقا فينبغي الرجوع اهـ قوله او يدخل
بها الزوج اي يطؤها ولو في الدبر او في حيض او احرام لا استدخال ماء
فانه لا يتقرر المهر به ولو في القبل اهـ قوله فيجب لها مهر المثل بنفس
الوطء اي بدخول الحشفة ولو بدون انتشار ولو لم تزل البكارة هو
وهنا اخلال بالتحليل فانه لا بد فيه من نحو الهاء قوله ويعتبر
هذا المهر بحال العقد في الاصح اي ان كان اكثر من وقت الوطء والا اعتبر
وقته لان المعتمد اعتبار اكثر المهر في اوقات ثلاثة حالة الوطء
وحالة العقد وما بينهما اهـ ق ل قوله والوليمة على العرس قال
ق ل فصل هو ساقط في بعض النسخ والوليمة من الولم وهو الاجتماع
لاجتماع الزوجين فيها اهـ م ر فالوليمة من الولم وهو الاجتماع وهي تقع على
كل طعام اي شرعا يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك وغيرهما
وعطف الاملاك على العرس من عطف الخاص على العام ان اريد بالاملاك

العقد

العقد والعرس يطلق على العقد وعلى الدخول فيكون الاملاك خاص
بالعقد والعرس اعم منه لانه يشمل العقد والدخول اهـ ح ل لكن
استعمالها مطلقة في العرس اشهر وفي غيره يقيد فيقال وليمة ختان
وغيره اهـ شرح المنهج وحواشيه قوله والوليمة على العرس فعلى بمعنى
اللام ووليمة العرس سنة في حق الزوج الرشيد واب او جد غيره من
مال نفسه فلو عملها غيرهما كاب الزوجة او هي عنه فالذي يتجه
ان الزوج ان اذن تادت السنة عنه فتجب الاجابة اليها وان لم ياذن فلا
ويدخل وقت وليمة العرس فلا بالعقد فلا تجب الاجابة لما تقدمه
وان اتصل بها والافضل فعلها بعد الدخول ولا تفوت بطلاق ولا موت
ولا بطول الزمن كالعقيقة اهـ الشيخ سلطان قوله يتخذ للعرس اي
وغيره كالختان والقدوم من السفر ان طال عرفا في عين بعض العوام
التقريبية وهي خاصة بالطعام الذي يتخذ لسرور وخرج بالزوج
ما يتخذ للمصيبة من افراد الوليمة وان التقييد بالسرور جري
على الغالب وهي حقيقة في الطعام كالدعوة اهـ ح ل بزيادة
وقال الشافعي الخ مقابل قوله والمراد بها الخ وهذا الاطلاق
الثاني حقيقة شرعية ايضا كما يؤخذ من كلام الرملي اهـ قوله
لحادث سرور او غيره اهـ حلبي ويستحب الوليمة للتسري ولا تجب
الاجابة لها اهـ ابن قاسم قوله وانواعها كثيرة الخ وجملتها عشر
جمعتها بقولي ان الولائم في عشر مجمعة * املاك عقد واعذار لمن ختنا
عرس وخرس نفاس والعقيقة مع * حذاق ختم وما دبة المهدي لنا
نقيعة عند عود للمسافر مع * وضيمة لمصاب مع وكيرة بنا
اهـ ق ل فالخرس لوليمة النفاس والعقيقة للطفل والاعذار عند
ختانه والحذاق لحفظ القرآن والمادبة لمريد الثناء والوكيرة للبناء

وتقيفة للعقد وعرس السفر وو ضيمة للمصيبة وتكون من جيرانه اه
برماوي قوله اي وليمة العرس بضم العين مع ضم الرا واسكانها
والمراد الاجابة لوليمة الدخول فالمراد بالعرس هنا الدخول لا العقد
اي فهو تحرز عما يقع قبل العقد وان اتصل به لانه احتراز عن وليمة
العقد فان الاجابة اليها واجبة ايضا وهي تكون بعد العقد فاذا فعلت
بعد العقد كانت وليمة عقد وعرس فيحصلان اي وليمة العرس والعقد
بفعلها بعد العقد واما ما يفعل قبل العقد فليس وليمة عقد اه قرره
بعض الفضلا وهو المعتمد قوله بشرط الخ ذكر من الشرط واثنين اه
قوله ان لا يخص الداعي الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم والفقرا بل يعم
عند تمكنه عشيرته او جيرانه او اهل حرفته وان كانوا كلهم
اغنيا فالشرط ان لا يخص بقصد التخصيص اه شرح منهج وقوله فالشرط
الخ الفا جواب شرط مقدر وتقديره فان لم يتمكن من التعميم لفقره
او قلة الطعام فالشرط الخ اي فيشترط لوجوب الاجابة احد امرين
التعميم لجيرانه وعشيرته مثلا عند التمكن وكثرة الطعام وان لا
يخص بقصد التخصيص عند عدم تمكنه لفقره او قلة الطعام
هكذا يوخذ من شرح الروض انتهي مشماوي قوله فان اولم ثلاثة
ايام اي في العرس لم تجب الاجابة الا في اليوم الاول فالحاصل
ان الاجابة في غير العرس سنة في الاول والثاني لكن السنة
في الثاني دون السنة في الاول واما اليوم الاول في العرس فالاجابة فيه
واجبة وفي الثاني سنة وتكره في الثالث في العرس وغيره اه قوله
مذكورة في المطولات منها كون المدعو حرا رشيدا او عبدا اذن له سيده
او مكاتبا لم يضر حضوره بكسبه او اضر واذن السيد علي الاوجه
وان يكون الداعي مطلق التصرف وان لا يترتب علي الاجابة خلوة وان لا

يكون

يكون الداعي ظالما ولا فاسقا ولا شريرا ولا طالبا للمباهاة والفخر كما في الاحيا
اه شوبري قوله وان لا يقصد الداعي بقصده اي عن طيب نفس لا عن
حيا بحسب القرائن ولا يكون كثرة الزحمة عذرا ان وجد سعة اي لمدخله
ومجلسه وامن علي نحو عرضه وان يدعوه معينا بنفسه او نائبه بخلاف
ما لو قال من شا او نحوه ومنها ان يدعوه لعرس في اليوم الاول
فلو اولم ثلاثة ايام فاكثر لم تجب الاجابة الا في الاول ومنها ان لا يدعوه
لخوف منه او طمع في جاهه ومنها ان لا يكون ثم من يتاذي به او تقبح
مجالسته كالاراذل ومنها ان لا يكون هناك منكر ولو عند المدعو فقط
كفرش محرمة لكونها حريرا والوليمة للرجال او كونها مغصوبة
ولا ينافيه ما ياتي في كتاب الاجتهاد ان العبرة في الذي ينكر باعتقاد
الفاعل بتحريمه لان ما هنا في وجوب الحضور لذلك واما الانكار
نفيه اضرار بالفاعل ولا يجوز اضراره الا اذا اعتقد تحريمه بخلاف
ما اذا اعتقده المنكر فقط لان احدا لا يعامل بمقتضي اعتقاد غيره اه ابن حجر
اه سلطان ومن المنكر صور حيوان مرفوعة كان كانت علي سقف او
جدار او ثياب ملبوسة او وسادة منصوبة وخرج بما ذكر صور مرفوعة
حيوان مبسوطة كان كانت علي بساط يداس ومخاد يتكا عليها او مرفوعة
لكن قطع راسها وصور شمس وقمر فلا تمنع طلب الاجابة اه من شرح المنهج
ملخصا وغيره قوله من يتاذي به اي لعداوة اه قوله او لا يليق
به مجالسته كالاراذل اه قوله في احكام الخلع وهو مخلص من
الطلاق الثلاث مطلقا اي سوا كان اثباتا او نفيا مقيدا بمدة
او لم يقيد بمدة فالاثبات المقيد كقوله لا افعلن كذا في هذا
الشهر والاثبات المطلق كقوله لافعلن كذا او لم يقيده والنفي المقيد
كقوله ما افعل كذا في هذا الشهر والمطلق كقوله ما افعله فالخلع

يتعمه في الثلاثة الاخيرة باتفاق وخالف الشيخ الرملي في الاول
وهو ما اذا كان اثباتا مقيدا كقوله لا افعلن كذا في هذا الشهر وعلل
بانه فوت البر باختياره والمعتمد ما قاله شيخنا العناني رحمه الله تعالى تبعا
لشيخه الزيادي والخطيب اه عبد البر قال ابن قاسم علي ابن حجر كلام
ابن حجر الرملي مفروض فيما اذا وقع الخلع بعد التمكن من فعل المحلوف
عليه والابان وقع الخلع قبل التمكن فيتجه ان يخلصه اه قوله مشتق من
الخلع بضم الخا اسم مصدر وهو الخلع بفتحها اه ح ل بالمعني وقيل انا الخلع بضم
الخا مصدر سماعي قال في الخلاصة وما اتي مخالفا لما مضي فبابه النقل
كسخط ورضي واركانه خمسة ملتزم لعوض وبضع وعوض وصيغة
وزوج قوله فرقة بعوض مقصود اي راجع لجهة الزوج فيشمل ذلك
رجوع العوض للزوج ولسيده وما خالعت بما ثبت لها عليه من قود
او غيره اه شرح المنهج وكتب عليه الشوبري فرقة بعوض اما فرقة
بلا عوض او بعوض غير مقصود كدم او بمقصود راجع لغير ما ذكر
فانه لا يكون خلعا بل يكون ~~خصوصا~~ رجعيا اه قوله يخرج اي يخرج بقوله
مقصود الخلع علي دم ونحوه كالحشرات فلا يقع خلعا بل يقع الطلاق
رجعيا ولا مال فان كان مقصودا كالخمر والميتة وقع بائنا بمهر المثل اه
ق ل قوله فصل في حكم طلاق الحر والعبد من حيث العدد لا من
حيث الوقوع وعدمه ولا من حيث الصريح والكناية ولا من حيث
التعليق وعدمه ولا من حيث القصد وعدمه فان الحر لا يخالف العبد
في شيء من ذلك اه عبد البر قوله وغير ذلك كالاستثنا والتعليق والمحل
وشرط المطلق اه ق ل قوله في الطلاق وكذا سائر العقود والحلول اه ق ل
قوله بطل الاستثنا اي ووقعت الثلاثة اه قوله ويصح تعليقه بالصفة كانت
طالق في شهر كذا او سلخه فتطلق باخر جزء من الشهر لوجود الصفة اه زي

وقال

وقال سم تعليقه بالصفة كانت طالق طلاقا سنيا او بدعيا وليست في حال
سنة في الاولي ولا في حال بدعة في الثانية فتطلق اذا وجدت
الصفة بخلاف ما اذا كانت في ذلك الحال وقال سنيا او بدعيا تطلق في
الحال اه قوله كان دخلت الدار هذا مثال للشرط وتقدم مثال
الصفة في كلام العزيزي وابن قاسم فرع لو علق علي الطلاق
الثلاث ان رحت الي دار ابيك فانت طالق وقع الثلاث عند وجود
الصفة كما افتي به الشهاب الرملي ولو قال علي الطلاق ثلاثا
ان دخلت الدار فانت طالق وقع طلقة واحدة كما افتي به الشهاب
الرملي وقال في الروض حلف لا يخرج فلانا الا باذنه فخرج بلا
اذن حنث او باذنه فلا اه قوله واربع بحذف التا لحذف المعدود اه ق ل
في حاشيته علي الخطيب وقال الرحماني والاصح اثباتها لعدم حذفه اه
قوله والمجنون والمغمي عليه اي حيث لم ياثما بما ازال شعورهما اما
لو اثما به فانه يقع ومنه الكل من الحشيش اه ع ش ولو قيل له هي طالق
فقال ثلاثا فالاوجه انه ان نوي به الطلاق الثلاث وانه مبني علي
مقدر وهو هي طالق ثلاثا وقعن والا لم يقع شي اه شرح م ر قوله وصورته
كما قال جمع اكراه القاضي للمولي اي حيث قام بالزوج عذر شرعي
والاخيرة بين الفيئة والطلاق اه ع ش قوله فصل في احكام الرجعة
قوله رد المراة اي الزوجة الي النكاح اي الكامل من طلاق غير
بائن وبه علم اركانها الثلاثة التي هي الزوج والمحل والصيغة اه ق ل
قوله علي وجه مخصوص لعله اراد به شروط الزوجة المعتبرة في صحة
رجعتها وخرج بالطلاق وطي الشبهة والظهار وكذا الايلاء اه ق ل وقال
العزيزي وخرج بالطلاق الخ هذا مبني علي دخولها في التعريف فلا حاجة الي اخراجه
فان اول التعريف بالعود الي حل الوطي ورد عليه ايضا نحو الطهر من الحيض

واسلام المرتد اهـ قوله فله مراجعتها اي رجعتها اي عودها الي نكاحه بشرط
كونها مطلقة بلا عوض لم يستوف عدد طلاقها في العدة قابلة لحل
معينة موطوءة له ولو في الدبر وان دخلت ماءه في القبل لا في الدبر فلا
تصح رجعة المرتدة ولا المبهمة وان علمت ولا من شك في طلاقها لكن لو
تبين وجوده صحت وهذا شرط في احد الاركان وهو المحل اهـ ق ل
قوله ويحصل الخ اشارة الي شرط الركن الثاني وهو الصيغة اهـ ق ل
قوله صريحا معتمدا اهـ ق ل قوله كنايات معتمد اهـ ق ل قوله وشرط
المراجع اشارة الي شرط الركن الثالث وهو الزوج حرا كان او رقيقا اهـ ق ل
قوله ان لم يكن محرما لو قال شرط المراجع اهلية النكاح الا المحرم
لانه تصح رجعته لكان اقوم واظهر في مراده اهـ ق ل قوله
اهلية النكاح اي ان يكون عقده للنكاح لنفسه صحيح في ذاته وان
منعه عارض كاحرام او توقف علي اذن غيره كما سيذكره اهـ ق ل
قوله انقضاء عدتها باقراء او اشهر وحمل وتصدق فيهما حيث امكن
اهـ ق ل قوله بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة
لا بدبرها ولو كان مجبوبا او كان احدهما او كل منهما مجنونا او نائما او
محرما او صائما او كان هو خصيا او عنينا او كانت حائضا او مظاهرا منها
او معتدة عن شبهة طريق علي نكاح المحلل ولابد من زوال البكارة في
البكر ولو غوراء اهـ ق ل قوله بينونتها اي طلاقها بائنا ولو بخلع تنبيه
يقبل قول المطلقة ثلاثا بيمينها في التحليل ان امكن وللاول تزويجها وان
ظن كذبها لكن مع الكراهة فان كذبها منع من تزويجها اهـ ق ل قوله فصل
في احكام الايلا وهو حرام لما فيه من الايذاء وهو كبيرة وكان طلاقا في الجاهلية
فغير الشارع حكمه كما هنا اهـ ق ل قوله وشرعا حلف زوج الخ هذا التعريف
يشتمل علي اركانه الستة وهي حالف ومحلوف به ومحلوف عليه ومدة وزوجة

وصيغة

وصيغة وقوله وهذا المعنى الخ فيه تجوز اهـ ق ل قوله ايضا حلف زوج
خرج به الاجنبي والسيد فلا يحصل بحلفهما ايلا ولا يترتب عليه حرمة ومثل
الحلف التعاليق كما يأتي بيان هذا او شرط الزوج كونه ممن يمكن وطيه اهـ ع ش
قوله ليمتنع لا يخفى ان الحالف لا يتوقف علي الاتيان بالتأكيد اهـ ع ش
في قبلها سواء اضاف الوطي اليه او اطلق او عمم نفي الوطي فيه وفي الدبر
وهذا الحل يصدق به العبارة اهـ ع ش قوله مطلقا صفة لمصدر محذوف
اي امتناعا مطلقا غير مقيد بمدة اهـ عزيزي قوله فوق اربعة اشهر
اي بيمين واحدة كقوله والله لا اطؤك خمسة اشهر مثلا او والله لا اطؤك
مدة وينوي تلك المدة او ابدا كوالله لا اطؤك ابدا او قيد بمستبعد الحصول
كقوله والله لا اطؤك حتى اموت او تموت او يموت فلان فخرج ما لو قيد
بالاربعة اشهر او نقص عنها فلا يكون ايلا بل مجرد حلف وما لو زاد عليها
بيمينين كقوله والله لا اطؤك اربعة اشهر فاذا انقضت فوالله لا اطؤك
اربعة اشهر اخرى فلا يكون ايلا اهـ عزيزي قوله وهذا ماخوذ من قول
المصنف ووجه اخذ صحة اشتراط الطلاق من كلام المصنف اشعار قوله حلف
بتكليف الحالف اهـ ع ش قوله لا يطأ زوجته اي في القبل او مطلقا
بقرينة ما مر واطلقه المصنف اعتمادا علي انصراف الوطي اليه اهـ ع ش
قوله وطأ اشار به الي ان مطلقا في كلام المصنف وصف لمحذوف وليس
من صفة الحالف فلا تتوقف صحته عليه اهـ ق ل قوله اي وطأ ممتنعا
الخ افاد ان لفظ مدة ليس من لفظ الحالف علي ما ذكره قبله اهـ ع ش
وصفا منه الواو بمعنى او اهـ ق ل قوله او علق الخ عطف علي حلف فهو
زيادة علي كلام المصنف وكذا ما بعده اهـ ق ل قوله اي بمهل فيه
اشارة الي ان امهاله لا يسمى اجلا اهـ ق ل قوله مطيقة للوطي هذا
مقيد لاطلاقه السابق اهـ ع ش قوله ان سالت ذلك الصواب اسقاط هذه

لان ابتداء المدة لا يتوقف عليه ولا على رفع القاضي لما يفيده كلام الشارح
وان المعنى انه يجب على الزوجة ان تصبر على زوجها بعدم طلب الوطئ
مدة الاربعة اشهر اهـ ق ل قوله وفي الرجعية الخ اي اذا وقع الايلا
في الزوجة المطلقة رجعيا لم تحسب المدة حتى يراجع اهـ ق ل قوله
ثم بعد انقضا هذه المدة الخالية عن المانع او مضيها بعد زوال المانع
اهـ ق ل قوله بعد الفيئة اي الوطئ من قادر اذ رجع لرجوعه الى الذي
امتنع منه اهـ ق ل قوله والتكفير اي مع التكفير اهـ ع ش فالواو بمعنى
مع قوله والتكفير عن يمينه ان كان الحلف بالله او بصفة من صفاته
ولا يلزم الا كفارة واحدة وان كرر الايلا حيث قصد التاكيد فان
كان الايلا بغير الحلف بالله تعالى يحصل ما قاله من وقوع ما علق به
من طلاق او عتق او لزوم ما التزمه من صوم او صلاة او غيرها ولو
قال مع التكفير لكان اولى لدفع توهم انه من المخير فيه وليس مرادا
وانما التخيير بين الفيئة والطلاق وما ذكره المص من التخيير بين
الفيئة والطلاق هو المعتمد واعتمد الخطيب انها تطالبه بالفيئة اولا
فان امتنع طالبته بالطلاق اهـ ق ل قوله او الطلاق او بمعنى الواو اهـ ع ش
قوله طلق عليه الحاكم كان يقول اوقعت على فلانة عن فلان طلقة
او حكمت على فلان في زوجته بطلقة ولا يحتاج في ايقاع الطلاق عليه
الى حضوره فان حذف عنه لم يقع شيء وان طلقا معا وقع الطلاقان
وان طلق القاضي مع الفيئة لم يقع الطلاق لانها المقصودة وان طلق
الزوج بعد طلاق القاضي وقع الطلاق ان كان طلاق الزوج رجعيا
اهـ عزيزي قوله رجعية اي حيث كان المولي يملك على زوجته
التي آلى منها اكثر من واحدة والا طلقها الواحدة الباقية كما هو ظاهر
اهـ ع ش قوله فصل في احكام الظهار وهو من الكبائر وكان طلاقا

في

في الجاهلية فغير الشرع حكمه الى ما ياتي اهـ ق ل قوله وشرعا الخ
فاركانه اربعة مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وقدمها
تصويرا المص نظرا لصورته الاصلية اهـ ق ل قوله ان يقول الرجل
لزوجته ظاهرة وان لم يتات وطئها وهو كذلك كما قاله الشمس
ابن الرملي اهـ ع ش قوله على لبس تقيدا اهـ ش ق ل قوله كظهر
امي ومثل الام كل محرم لم تكن حلالا له من نسب او رضاع او مصاهرة
تخرج اخت الزوجة وزوجة ابيه التي نكحها بعد ولادته واخته من
الرضاعة التي قبل ارضاعه وزوجات النبي صلى الله عليه وسلم
اهـ ق ل قوله وخص الظهر اي خص المص او ان خص سببي المجهول
اهـ ع ش وهو الاولى قوله ولم يتبعه بالطلاق اي مع تمكنه من اتباعه
به فلا تباعه بما ذكر حصول فرقة بنحو موت اهـ ع ش وقال القليوبي
ولم يتبعه بالطلاق بان سكت زمنا يسع لفظ انت طالق صار عائدا
او ان طلقها عقبه ولو قال ولم يحصل بعده فرقة لكان اعم ليشمل غير
الطلاق من موت احدهما او فسخه او ردته اهـ ق ل والعود في غير
موقت من غير رجعية ان يمسكها بعده زمن امكان فرقة ومن رجعية
ان يراجع وفي موقتة بمغيب حشفة في المدة ويجب نزع وحرم قبل
تكفير او مضي موقت تمتع حرم بحيض اهـ متن المنهج قوله مسلمة فسر
به المؤمنة للاشارة ان المدار على وصفها بالاسلام اذ يكفي في صحة
الاتصاف به الاتيان باحكام الشرع الظاهرة من النطق بالشهادتين
وغير ذلك والا فهي داخلها اهـ ع ش وقد نظم بعضهم شروط الاسلام بقوله
شروط الاسلام بلا اشتباه * عقل بلوغ عدم الاكراه
والنطق بالشهادتين والولا * والسادس الترتيب فاعلم واعملا
اهـ قوله بالعمل والكسب عطف تفسير او مرادف فلا يجزي فاقد رجل ولا فاقد

بدا او خنصر و بنصر منها او انملتين من غيرهما او انملة ابهام ولا عاجز
بهرم او مرض لا يرجي برؤه فان برئ تبين الاجزا اه ق ل
احتراز ايضا احتراز عن فاقد انفه او اذنيه او اصابع رجليه ولجزا
الاصم والاعور الذي لم يضعف عوره بصر عينه السليمة والاعرج
الذي يمكنه تتابع المشي والافدع اه ق ل قوله فان عجز عنها في وقت
ارادة التكفير اه ق ل قوله حسابا بان لم يجدها اصلا اه ق ل قوله
او شرعا بان لم يجد ثمنها فاضلا عن كفايته وكفاية مونة نفقة وكسوة
وانا ثا واخداما لارضا لبقية العمر الغالب اه ق ل قوله او شرعا بان لم
يجد ثمنها من جنس الحب ومثل الحب اللبن والاقط وهو المعتمد اه ق ل
قوله ولو قدر علي بعضها اي من غير المتق اي والصوم لانه لا يتبعض
اه ق ل قوله ايضا من جنس الحب كان الاولي اسقاطه ليعم الواجب
في الفطرة اه ع ش قوله فصل في احكام القذف الخ قدم القذف
لسبقه علي اللعان وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا في معرض
التعيير اه ق ل وقوله في معرض التعيير الخ خرج بذلك الشهادة
فانها وان كانت رمي بالزنا الا انها لا في معرض التعيير اه سيد ابي
قوله وهو اي اللعان ولم يذكر القذف وسمي بذلك لاشتماله علي
لفظ اللعن وغلب علي الغضب لانه لخفة ومن جانب الزوج اه ق ل
قوله كلمات مخصوصة الخ وليس في الايمان شي متعدد في جانب
المدعي الا هذا والقسامة اه سم وحينئذ اذا لاعن كاذبا وجب عليه
اربع كفارات اي يمين اه واما الكلمة الخامسة فمؤكدة لمفاد الاربعة
فهي يمين موكدة بلفظ الشهادة اه ولم تسم هذه الكلمات غضبا مع اشتمالها
عليه لان اللعن من جانب الزوج ولعانه عن لعانها ولم تسم شهادة مع
اشتمالها عليها ايضا لانه انسب بالوقوع لان اللعن البعد وكل منهما يبعد عن

الاخر

الاخر اه ابن حجر وهو من باب التغليب لان اللعن لم يذكر الا في الكلمة الخامسة
فهو من تغليب الاقل علي الاكثر فتامل اه قوله للمضطر ليس قيدا
بل وان كان معه بينة وكان عليه ان يبدأ والي نفي ولد بشبهة وذكر
المضطر للغالب لانه اذا لم يكن ولد ينفيه فلا اضطرار والاولي له
الستر والطلاق اه والكلمات المخصوصة هي اربعة والمضطر المحتاج
الي قذف اه قوله الي قذف من لطخ فراشه اي المضطر والفراش
هي الزوجة فمن بمعني الزوجة اي زوجة لطخت وذكر باعتبار لفظة
من اه قوله فراشه اظهار في مقام الاضمار اي لطخت نفسها والحق
العار عطف مسبب علي سبب او عطف تفسير اه قوله والحق به العار
عطف تفسير اه مدابغي قوله ايضا جعلت حجة المضطر اي الاصل فيه
ذلك فيجوز ولو مع القدرة علي البينة اه واركانه ثلاثة لفظ وقذف
سابق عليه وزوج يصح طلاقه اه قوله اي قذف الرجل المكلف زوجته
كذلك والقذف واجب علي الفور كالرد بالعيب ان علم الزوج زناها
وهناك ولد ينفيه وجايز ان علم ولا ولد ينفيه والاولي له الستر
عليها او يطلقها ان كرهها وحرام ان لم يعلم زناها وان لم يكن ولد
وعلم الزنا برؤيتها او بشيوع مع قرينة كرؤيتها خارجة من عنده او
عكسه او رؤيتها تحت شعار او محل ريبة ولا يكفي الشيوع وحده ولا
الريبة وحدها وعلم كون الولد ليس منه بمضي اربع سنين بين وطيه
وحدوث الولد والا بان لم يكن كذلك او شك فيه حرم القذف واللعان
والنفي اه ق ل قوله ثمانون جلدة اي للحر اه ع ش قوله بامر الحاكم
اي بطلبه اه ق ل قوله فيقول عند الحاكم اي يقول الملاعن وجوبا
عند الحاكم بعد تلقينه وجوبا اه ق ل قوله في الجامع الخ هذه الاربعة
من التغليظ بالامكنة الفاضلة فهي مندوبة وتسن التغليظ بالازمنة

الفاصلة نحو بعد العصر حضور ساعة الجمعة اهـ ق ل قوله وان هذا الولد
من الزنا وليس مني هذا تأكيد ولا يكفي الاقتصار عليه كما قاله الخطيب
ولو علم ان الولد ليس منه لم يحتج الى نفيه كزوج ممسوح اهـ صبيره ق ل
قوله هذه الكلمات التي منها ذكر الولد فلو اغفله في مرة عاد اللعان من
اصله لانها اقيمت مقام اربع شهود ولذلك سميت شهادة اهـ ق ل
قوله بما رميت به هذه المراة من الزنا ولا بد من ذكر هذه الجملة
وكان حق المصنف ان يذكرها ويشترط موالاة الكلمات الخمس نعم
ان احتمل كون الولد من وطء الشبهة فيقول فيما رميتها به من اصابة
غيري لها وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا تحتاج المراة في هذا
الى اللعان اهـ ق ل قوله ايضا فيما رميت به زوجتي الغائبة الخ هذا
قد يفيد انه اذا قال زوجتي او فلانة لم يكف وليس مرادا اهـ ع ش
قوله ويتعلق بلعانه ان يترتب على وجوده وتمامه ولو بلا حكم
قاض ونحوه اهـ ق ل قوله وان لم تلاعن الزوجة الاولى والصواب
اسقاط الواو اهـ ع ش قوله سقوط الحد عنه اي عن الزوج الثابت
عليه بقذفها وقذف الزاني بها ان ذكره في كلمات اللعان والا فلا
يسقط لكن له اعادة اللعان وذكره فيه فان لم يفعل حد لاجله او لم
يلاعن وجب عليه حدان ولا يسقط الحد عنه لاحدهما بعفو الاخر
اهـ ق ل قوله وسقوط التعزير عنه ولو قال المصنف وسقوط العقوبة
لشمل التعزير الذي ذكره اهـ ق ل قوله اذا لم تلاعن لو اسقطه لكان
مستقيما لان لعانها لدفعه عنها لا قيد لوجوبه فتامل اهـ ق ل قوله
وعبر عنه اي عن زوال الفراش عبر المصنف بالفرقة المؤبدة التي هي البينونة
وهي فرقة فسخ مثل الرضاع لا طلاق ويترتب عليها عدم الارث بينهما وعدم
نفقتها لو كانت حاملا لنفي الولد عنه وجواز تزويجه باختها واربع سواها

وعدم

وعدم اجتماعهما حتى في الاخرة كما قاله شيخنا كوالد شيخه الرملي اهـ ق ل
قوله ونفي الولد ان احتاج اليه على الفور كالرد بالعيب كما مر فان قصر
لم يصح نفيه بعد ولا يصح نفي احد توامين دون الاخر لان النسب
يحتاط له ولو هنئ بولد فاجاب بما يتضمن الاقرار كعمه والا كجزاك الله
خيرا فلا اهـ ق ل قوله واشتراها مثلا والمراد ملكها ولو بهبة لم يحل
وطؤها اهـ ق ل قوله سقوط حصانتها بالصاد المهملة اي كونها محصنة
اهـ ق ل قوله تتقول على نظير ما مر في لعانه من الشروط والمندوبات
ومنها التغليظ بالمكان والزمان نعم تلاعن الحائض بباب المسجد و
يخرج القاضي اليها بعد فراغ لعان الزوج اهـ ق ل قوله غضب الله
خص الغضب بها لانه اشد من اللعن مع الانتقام وجريمة الزنا
اشد من القذف اهـ ق ل قوله فصل في احكام المعتدة
قوله في احكام المعتدة اي من حيث انها حرة او رقيقة او متحيرة
او عن وفاة او عن طلاق او عن فسخ او لعان ومن حيث انها للتعبد او
للتفجع او لاستبراء الرحم وقوله وانواع العدة اي من حيث انها بالحمل
او بالاقراء او بالاشهر او تنتقل او تكمل واعلم ان العدة على ثلاثة اقسام
اما للتفجع واما للتعبد واما لبراءة الرحم والغالب فيها التعبد بدليل ان
عدة الوفاة تلزم وان لم يدخل بها اهـ سيدا في قوله الاسم من اعتد
اي اسم مصدر والمصدر الاعتداد اهـ قوله تتربص المراة عبارة غيره
وهي الاولى مدة تتربص فيها المراة اهـ ع ش قوله يعرف فيها اي بها
فني بمعنى الباء كما هو في نسخة وفي نسخة منها اهـ قوله رحمها الرحم والرحم
جلدة يجتمع فيها مني الرجل والمراة فيتخلق الولد فيها اهـ سيدا في قوله
يعرف بها براءة رحمها لو قال لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على
زوجها لكان اولى واعم لان كلام الشارح في معرفة براءة الرحم فقط

قوله متوفي عنها علي صيغة المفعول في المواضع الثلاثة ونايب
الفاعل الجار والمجرور اه عزيزي قوله بوضع الحمل اي انفصاله كله
ولو ميتا ولا اثر لانفصال بعضه متصلا او منفصلا في ساير الاحكام غالبا
اه ق ل وقوله بوضع الحمل ولو مضغة بشرط ان تقول القوابل
فيها صورة خفية او انها اصل ادمي ولو بقي لتصور والا فلا تنقضي به
العدة كالعلقة اه مبدابي قوله مع امكان نسبة الحمل الي الميت وان
كان لما اخبرت قوابل اربع انه اصل ادمي ولو بقي لتصور اه عزيزي
قوله كمنفي بلعان لانه لاينا في امكان كونه منه ولهذا لو استلحقه
لحقه اه عزيزي والكاف هنا تمثيلية فمثل المنفي بلعان المنفي بالحلف
في الامة وليست استقصايية كما توهمه بعضهم اه برماوي حتي تاتي
نرسين اي وله بعد الوفات اه قوله فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل
وعليه فتبتدي الاشهر مع وجود الحمل حتي لو تمت الاشهر مع وجوده
انقضت العدة لحمله علي انه من الزنا كما نقله الشيخان عن الروياني
اه ع ش قوله وان كانت حايلا اي حاملا حملا لا يمكن كونه منه
او رجعية او غير مدخول بها اه عزيزي قوله فعدتها اربعة اشهر
وعشر بالرفع في نسخة وهو ظاهر وبالنصب في اخري ولعله علي
المفعول معه وسوا المدخول بها والصغيرة وغيرهما اه عزيزي
قوله ايضا اربعة اشهر الخ لكن بعد وضع الحمل ان كانت حاملا
من شبهة لان عدة الحمل مقدمة فان كانت حاملا من زنا انقضت
عدتها بمضي الاشهر مع وجوده لانه لاحرمة له ولهذا لو نكح حاملا
من زنا صح نكاحه قطعا وجاز له الوطي قبل الوضع علي الاصح
ولو جهل حال الحمل حمل علي انه من الزنا اه عزيزي قوله
من الايام اشار به الي ان المتن منون وان العشرة تجري علي

القياس

القياس قوله وغير متوفي عنها زوجها بان كانت معتدة عن فرقة طلاق
او فسخ بعيب او انفساخ برضاع او لعان او عن وطي شبهة كنكاح
فاسد وانما تجب العدة بالوطي في الفرج ولو دبرا ولو بحايل وتجب
العدة باستدخال المني المحترم اي في حالة خروجه فقط بان يخرج
علي وجه جايز ولو اخرج منيه بيده واد خلته المراة فرجها لم يلحقه
النسب ولم تجب العدة اه عزيزي قوله المنسوب لصاحب العدة
زوجا كان او غيره ولو مجبوبا او مسلولا او كان الحمل منفيا بلعان
او لحقا بشرطه السابق اه عزيزي قوله وهي من ذوات الحيض المراد
بذات الحيض من سبق لها حيض ولو مرة ولم تبلغ سن الياس
اه ع ش قوله ثلاثة قروء جمع قرء بضم القاف وفتحها والقرء طهر بين
دمين اي دمي حيض او حيض ونفاس او بين نفاسين وصورة الطهر
بين نفاسين ان يطلقها وهي حامل من زنا ثم تضع ثم تحمل ثانيا من
زنا ثم تضع فالطهر الواقع بين النفاسين يحسب قرءا فتعتد بعد ذلك
بقرءين اخرين ولا تنقضي العدة بوضع الحمل لانه لا ينسب لصاحب
العدة اه عزيزي قوله وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا ذكر هذه
المشاكلة بقية الطهر السابق والا فهو من سبق القلم لما مر ان المراد
بالاقرا الاطهار وفتامل اه ق ل وقوله والا فهو من سبق القلم
الخ او قول ليس فيه سبق قلم ولا سهو بل هو مقصود مفيد افاده
مفهوم ما تقدم لان مفهوم بقية طهر قرءا يحسب بقية الحيض كذلك
لان اسم القرء حقيقة في الحيض والطهر او يقال غرضه من ذلك
الرد علي المخالف الذي يقول بانقضا العدة بالحيض كابي
حنيفة اه مبدابي قوله او كانت متحيرة خرج بها المستحاضة
غير المتحيرة فترد الي اقرايها المعتبرة في حقها اه ق ل وقوله في حقها اي

عادتها من حيض وطهر بان عرفت ذلك قدرا ووقتا اهـ ميدا في
قوله فان حاضت المعتدة في الاشهر وهي الصغيرة والكبيرة
والمتحيرة والايسة في الاشهر الثلاثة المذكورة وجب ان تعود الى
الاقرا الثلاثة ولم يحسب هذا الطهر قرا الا ان سبق لها حيض
او نفاس كما تقدم ولو انقطع الدم قبل تمام الاشهر استانفت
عدة بالاشهر اهـ ق ل قوله لم تحتسب الاقرا الا في غير الايسة ولا
فيها ان تزوجت والا وجبت الاقرا لتبين انها ليست ايسة اهـ قوله
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما هذا في غير المتحيرة اما هي فان وقع
الفراق في اثنا شهر فان بقي منه اكثر من خمسة عشر يوما عد قرا
لاشتماله على طهر لا محالة فتعتد بعده بهلالين والا الغي واعتدت
من انقضايه بثلاثة اهلة ويوخذ من هذا التعليل انه يشترط
في هذا الاكثر ان يكون يوما وليلة فاكثر كذا قال الشمس
ابن الرملي اهـ ع ش قوله قبل الدخول بها واستدخال المني
كالوطي ولو في الدبر اهـ ق ل قوله فصل في احكام الاستبرا
قوله تربص المراة اي الرقيقة كلا او بعضا بقرينة قوله احدهما زوال الفراش والتربص اما من نفسها او من سيدها
ويمكن ادخال الصورتين في العبارة لجواز اضافة المصدر للفاعل
والمفعول جميعا اهـ ع ش والتربص الانتظار قوله سببين اي بحسب
الاصل فلا يرد عليه وجوبه بغيرهما كمن وطي امة غيره ظانا
انها امته فانه يلزمه قرء واحد اهـ ع ش قوله ومن استحدث
اي حدث له بقرينة التمثيل بالارث والرد بالعيب والتحالف اي
حيث كان الفاسخ غيره من المشتري او الحاكم اهـ ع ش قوله اوبارث
وان لم يوجد قبضها اهـ ق ل قوله او وصية اي بعد قبولها وان لم يقبضها

اهـ ق ل قوله او هبة اي بعد قبضها اهـ ق ل قوله او عيب ذلك كرد بعيب
او اقالة او تحالف تنبيه عود حل الوطي بعد زواله كاستحداث
الملك كتعجيز مكاتبة كتابة صحيحة لا فاسدة وكاسلام سيد ارتد او
امة ارتدت وكذا مزوجة طلقت قبل الدخول وكذا بعده لكن استبرا
هذه بعد انقضا عدتها من الزوج وخرج بزوال حل الوطي منعه
بخصوص صوم وحيض واحرام واعتكاف فلا استبرا فيها اهـ ق ل قوله
ولم تكن مزوجة نعم يتها الضمير استثنا من وجوب الاستبرا لانه منتف
كما تقدم تقريبا وان كانت بائنا فلا استبرا ما دامت مزوجة واذا
طلقت وجب بعد عدة الطلاق كما سيذكره اهـ ق ل قوله عند
ارادة وطيها الاولى حذفه اذ حرمة التمتع لا تتقيد بها ومحل الحرمة
في غير المسبية والمشتراة من الحربي اي فيحرم فيهما سوى الوطي من
التمتعات اهـ ع ش قوله الاستمتاع بها في جميع بدنها ولو النظر بشهوة
نعم لا يحرم في المسبية الا الوطي فقط صيانة لمائه اهـ ق ل قوله
حتى يستبريها لاحتمال حملها وتقيد اهـ ق ل قوله بحيضة كاملة
بعد ملكها فلا يكفي بقية حيضة وجد السبب فيها لان الطهر لا يفيد
البراءة ولو انقطع حيضها صبرت لسن الياس اهـ ق ل قوله من
ذوات الشهور كايسة او صغيرة او متحيرة اهـ ق ل قوله فعدتها بشهر
لعله بشهر لان الكلام في الاستبرا وكذا فيما بعده اهـ ق ل قوله
فعدتها بالوضع ان كانت حاملا من الزنا فان كان الولد نسيبا فلا بد
من الاستبرا بعد وضعه اهـ ميدا في قوله واذا اشتري الخ هذا محترز
قوله وان كانت غير زوجة اهـ ع ش قوله وحينئذ اي حين انقضا
عدتها اي بعده لتقدم حق الزوجة على الاستبرا اهـ ق ل قوله فلا
يجب الخ لعدم امكانه اهـ ع ش قوله ولو استبرا السيد امته الموطوءة

ثم اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج في الحال من السيد او اجنبي ولو اعتق
مستولدته فله نكاحها بلا استبرا كالمعتدة عنه اهـ ق ل وقوله فله نكاحها
الخ اما لو ارادة التزويج بغير السيد فلا بد من استبرائها بعد عتقها ويفرق
بين ام الولد وغيرها بان ام الولد تشبه الزوجة بخلاف غيرها اهـ ميداني
قوله فصل في انواع المعتدة واحكامها كان الاولى به اسقاط لفظة
انواع لان المصنف لم يذكر الانواع من حيث ذاتها بل علي وجه التبعية
لغيرها وهو الاحكام اهـ ع ش والمراد بالاحكام ما يجب لها وما يجب
عليها اهـ قوله وكذا بقية المؤن من كسوة وادم واخدام ومؤنة
خادمها وغير ذلك اهـ ق ل قوله ويجب على للبائن بخلع او بثلاث
السكني دون النفقة ودون بقية المؤن ولعل تقييده بالنفقة
لاجل الاستثنا بعده بقوله الا ان تكون حاملا وثبت حملها
بتوافقهم عليه او بشهادة اربع نسوة او بدعواها مع يمينها فيجب
لها النفقة ايضا الا ان كانت ناشزا ولو في العدة بنا على الاظهر
ان النفقة لها بسبب الحمل وخرج بالبائن معتدة الوفاة فلا نفقة لها
وان كانت حاملا او رجعية لانها تنتقل الي عدة الوفاة نعم ان وجبت
النفقة للبائن الحامل قبل الوفاة استمرت لانها دوام اهـ ق ل
وقوله تنتقل الي عدة الوفاة اي وتنقطع نفقتها ولو رجعية حاملا
وفرق بينها وبين البائن الحامل بان الرجعية زوجة وهو اذا مات
عنها لا نفقة لها بدليل انها تنتقل وترث منه بخلاف البائن
فلا تنتقل ولا ترث وقوله لها بسبب الحمل الخ ويترتب علي الخلاف
كونها مقدرة ولا تسقط بمضي الزمان وتصير دينا وتسقط بنشوزها
بخلاف ما لو كانت للحمل في ذلك كله اهـ ميداني قوله من الزينة
في البدن بترك لبس الحلي نهارا من ذهب او فضة او لولو وان

وان كان صغيرا كخاتم وسنه حب الودع للاعراب والسلاسل وغيرها
اهـ ق ل قوله بترك لبس مصبوغ ليلا ونهارا الحرير او غيره يقصد
للزينة اهـ ق ل قوله ومصبوغ لا يقصد للزينة كالاسود والاخضر
والازرق نعم ان كان شي من ذلك براقا صافي اللون حرام لانه
تتزين به وخرج بالبدن غيره كالفراش وامتعة البيت فلا احداد
فيه نعم لا تغطا كالمبس علي الارجح ليلا ونهارا اهـ ق ل قوله
فصل في احكام الرضاع ويقال لها الرضاعة اهـ ق ل قوله وهو
لغة الخ اذا تاملت ما ذكره رايت المعني اللغوي احص من الاصطلاحي
وهو مخالف للعادة وصل الجوف الدماغ وعلم من كلامه ان اركانه
ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وخرج بالادمية الرجل والخنثي والبهيمة
ولذا الجنية بنا علي صحة انكحتهم معنا والمعتمد خلافه فهم كالادميين
اهـ ق ل قوله بلبن امراة ولو مخيضا ومثله الزبد والجبن والقشطة
بخلاف السمن والمصل وسوا في ذلك كانت المراة من الانس او الجن
كما مر اهـ ق ل وقوله المصل هو ما سال من الاقط اهـ ميداني
قوله حية حياة مستقرة حالة انفصال اللبن منها كما ياتي
اهـ ق ل قوله فصل في احكام الحضانة قوله وشرعا حفظ
من لا يستقل بامور ه بما يصلحه ودفع ما يضره لكان اولي لانها
تتعهده بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربطه في المهد
وتحريكه لينام ونحو ذلك كما يشير الي بعضه فيما ياتي اهـ ق ل
قوله وله منها ولد ذكرا او انثي غير مميز ومثله المجنون كما مر
اهـ ق ل قوله بطعامه وشرابه لو قال باطعامه وسقيه لكان
اولي اهـ ق ل قوله واذا امتنعت الزوجة الخ افاد ان امتناعها
يسقط حضانتها ولا تجبر عليها وهو كذلك ان لم تجب نفقة المحضون

عليها ومثل الام في الامتناع غيرها اه ق ل قوله انتقلت الحضانة
لامها لها نعم يقدم عليهن بنته ان كانت وزوج ذكرا كان او انثى ان
كانت سطيقة للوطي والا فلا يجوز تسليمها له والمراد بامها لها الوارثات
ويقدم منهن القربي فالقربي ثم امهات الاب كذلك ثم اخت ثم خالة ثم
بنت اخت ثم بنت اخ وتقدم ذات القرابتين علي ذي القرابة الواحدة
وقرابة الام علي قرابة الاب ثم بعد المحارم غير المحارم كبنت خالة
وبنت عمة ثم الذكور المحارم كاخ وابنه ثم غير المحارم كابن عم لكن
لا تسلم مشتهاة لغير محرم بل لثقة معه كبنته وتقدم اناث كل جهة
علي ذكورها فان استووا اقرع والخنثى كالذكر ويصدق بيمينه
في دعوى الانوثة اه ق ل قوله لكن المدار علي التمييز من غير
نظر الي سن سبع سنين او اقل او اكثر بحيث يكون عارفا باسباب
الاختيار وهو موكول الي اجتهاد الحاكم اه ق ل قوله يخير بين ابويه
الصالحين للحضانة وان علت الام او فضل احدهما بدين او مال
او محبة اه ق ل قوله واذا لم يكن الاب الخ اي ان الجد والاخ وابنه
والعم وابنه كالاب مع الام والاخت لغير الاب والخالة كالام وله بعد اختيار
احدهما اختيار الاخر ويحول اليه وان تكرر ما لم يظهر ان ذلك
لنقص تمييزه فيجعل عند من كان عنده قبل التمييز ولو لم يختر واحدا
منهما فعند الام وان اختارهما اقرع واذا اختار الذكر اباه حرم عليه
منعه من زيارة امه او اختا لامه فيقصدها ليلا وعند الاب نهارا
واذا اختارت الانثى ومثلها الخنثى احدهما فعنده دائما ولا يمنع الاخر
من زيارتها علي العادة مع الاحتراز من نحو خلوة محرمة واذا
مرضت عند الاب فالام اولي بتمريضها عنده ان رضي والا فعندها
وله عيادتها علي ما مر اه ق ل قوله كيوم في سنتين عبارة غيره

كيوم في سنة وهو ظاهر اه ق ل قوله فلا حضانة لرقيقه لو قال
لرقيق لكان اولي ليشمل الذكر والانثى واولي منه ان يقول لمن
فيه رق ليشمل المبعض اه ق ل قوله الا في صريح كلام الشارح ان
المراد به الاسلام ولذلك اورد عليه حضانة كافرة لكافر فمن
لو حمل كلام المصنف شاملا لهما بمعنى انه يشترط اتفاق الحاضن
والمحضون في الدين لكان اولي بل ربما يكون عدول المصنف
اليه لاجل ذلك ولا يرد جواز حضانة مسلم لكافر لان معلوم
بالاولى من المسلم فتامل اه ق ل قوله فلا حضانة لكافر علي مسلمة
اي لا حضانة لذي كفر علي ذي اسلام من ذكر او انثى والشارح متفقر
في عبارته علي الاناث نظرا للاصل وينزع الولد المسلم من اقاربه
الكفار علي الخطيب ندبا ويحضنه المسلمون وان لم يكونوا من اقاربه
ومؤنته في ماله علي من تلزمه نفقته ثم علي المسلمين اه ق ل
قوله العفة والامانة هما بمعنى واحد وهو العدالة كما سيشير
اليه فلو عبر المصنف بها لكان اولي واخصر اذ العفة بكسر المهملة
الكف عما لا يحل والامانة ضد الخيانة فكل امين عفيف وعكسه
اه ق ل قوله بل يكفي العدالة الظاهرة اذا لم يقع فيها نزاع
والا فلا بد من ثبوتها عند الحاكم وهي العدالة الباطنة اه ق ل
قوله في بلد المميز لو قال في بلد الولد او المحضون كما يدل له
ما بعده لكان اولي اه ق ل قوله فالاب اولي ولكن الجنية العصبة
ولو غير المحارم حفظا للنسب ثم ان لم يامن الطريق او المقصد
فالام اولي اه ق ل قوله خلو ام المميز تقدم ان التعبير بالمحضون
هو الاولي اه ق ل قوله ليس من محارم الطفل صوابه في هذا وما
بعده ان يقول ليس له حق في الحضانة بدليل ما مثل به كاجنبي

عنه فلا حضانة لها وان رضي الزوج اهـ ق ل قوله وابن عمه لا يصح
جعله مثالا للمحرم ولعله اراد بالمحرم من له حق في الحضانة
كما عبر به غيره وعليه فيستقيم التمثيل به كما ذكر فليتامل اهـ ع ش
قوله وابن اخيه قال الرملي في شرح المنهاج ويتصور نكاح ابن
الاخ فيما اذا كان المستحق غير الام وامها كان تتزوج اخت الطفل
لامه ابن اخيه لابيه فانها تقدم علي ابن اخيه لابيه في الاصح
اهـ ع ش وقال شيخنا الشيخ يوسف المللوي قوله او ابن اخيه
وصورته ان يتزوج شخص بامراة فتلد له طفلا ويكون له ولد اخر
من غيرها ولهذا الولد ولد ثم تموت ام الطفل عن امها فتستحق الحضانة
لها وتسمي اما مجازا فيتزوج ابن اخ الطفل ام الطفل الذي هي ام امه
تصدق قول الشارح او ابن اخ الطفل اهـ قوله ورضي كل منهم بالمميز
لا يخفي ان حق الحضانة في ذلك للزوج والزوجة معا فما معني هذا
الرضي فليتامل اهـ ق ل قوله سقطت حضانتهما اي ما دام المانع
قايما بها فلو زال ولو بطلاق رجعي في المزوجة عادة الحضانة
اليها من غير ولاية حاكم ومثله في ذلك الاب والجد والناظر بشرط
الواقف تنبيه بقي من الشروط ان لا يكون الحاضن اعمي ولا
مريضا وان تكون مرضعة وامتنعت من ارضاعه فان بلغ المحضون
رشيدا فله ان يسكن حيث شا وان بلغ غير رشيد فكالصبي اهـ ق ل
قوله كتاب الجنايات قوله قتلا او قطعا او جرحا او كذا اضنا
او قلعا او غيرها كزوال سمع ولا تدخل فيه الحدود ولانها لا تسمي جناية
عرفا ولذلك لم يدخلها المص فيها كما ياتي اهـ ق ل قوله ثلاثة اضرب لا رابع
لها بحكم العقل والوجود لانه ان لم يقصد عين المجني عليه فهو الخطا سوا كان
بما يقتل غالبا او لا وان قصد عين المجني عليه فان كان بما يقتل غالبا

فالعمد

فالعمد والا فشبه العمد ويقال له عمد الخطا وخطا العمد اهـ ق ل قوله
محض اي خالص من شايبة الخطا كذا قال شارح العباب ذي واحترز
به عن شبه العمد اذ هو غير خالص من تلك الشايبة علي معني ان الفعل
قد قصد فيه فكان كالعمد باعتبار ما يترتب عليه وكغير العمد بالنظر
الي حصول تاثير الالة فكانت حقيقة تركيبية من تلك الهيئة
الاجتماعية اهـ ع ش قوله بوزن ضرب كذا في شرحه علي المنهاج
لكن في نور النبراس علي سيرة ابن سيد الناس ما يصرح من انه
من بابي ضرب وعلم اهـ ع ش قوله اي بشي يشبه بذلك فيدخل
السحر ونحوه اهـ ق ل قوله وما ذكره المص الخ ظاهر صنيعه
ان ما حكاه المص قول او وجه في المذهب لكن في كلام شارح العباب
هنا ما يفيد ان المصنف لم يسبق بما ذكره اهـ ع ش قوله اي عفي المجني
عليه عن الجاني اي عن الدية لانه فرض كلام المص فان عفي مجانا
او اطلق فلا قصاص ولا دية ولو كان العافي محجورا عليه وسوا
عفي عن نفسه او عضو من اعضائه لانه اذا اسقط بعضه سقط
كله لعدم تجزيه اهـ ق ل قوله ثلاث سنين ان كان المقتول كاملا
بحرية وذكورة واسلام والا ففي كل سنة قدر ثلث دية المذكور
والارش والحكومات والاطراف كالدية اهـ ق ل وقوله قدر ثلث
دية لا يظهر لان المراة ديتها في سنتين في السنة الاولي قدر ثلث
دية الرجل وفي السنة الثانية ما بقي بالعمر الغالب واما الكافر
فديته لا تزيد علي سنة اهـ ميداني قوله وعلي الغني وهو من يملك
زيادة علي ما يبقي بالعمر الغالب عشرين دينارا اذا كثر فان كان اقل من عشرين
دينارا وفوق ربع دينار فهو متوسط والا فهو فقير لا يعقل اهـ ق ل قوله
ستة دراهم اي لمقابلة الدينار عندنا باثني عشر درهما اهـ عزيزي

عصبة الجاني اي المتعصبون بانفسهم ويقدم الاخوة لغير ام ثم بنوهم
ثم الاعمام لغير ام ثم بنوهم ثم معتقه ثم عصبته ثم معتق ابيه
ثم عصبته وهكذا وتقدم من كان لاب وام على من كان لاب
ويوخذ من اخرته من كل غني نصف دينار ومن كل متوسط ربعه
فان لم يف بثلث الدية انتقل الحكم الى من بعدهم مرتبة بعد اخرى
حتى يصير الماخوذ قدر الثلث فان لم يف به انتقل الى ذوي الارحام
ان لم ينتظم امر بيت المال والا فعليه فان فقد فعلى الجاني وعتيق
المراة يحمله عاقلتها والمعتقون كالمعتق الواحد وكل واحد من
عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله ذلك المعتق وابتدا حل الدية
من الزهوق وغيرها من الجناية لكن لا يوخذ ارشد الاعبد انه ماله
ومن مات من العاقلة في اثنا سنة سقط من واجبها اهق ل
قوله عاقلا اي حال جنايته وان جن بعدها ويقبض منه في حالة
جنونه ويصدق بيمينه ان ادعاه حالة الجناية وعهد له واعلم
ان الشارح توهم ان كلام المصنف في حالة الاقتصاص من المجنون
فذكر ما قاله فتامل اهق ل قوله والدا للمقتول اي ولو احتمالا
فيدخل المنفي بلعان وان اصر على نفيه وكذا ولد الامة اذا نفاه
سيدها عنه بالحلف كما هو ظاهر وشمله كلام المص ودخل في
قول المص والدا ما اذا كان كافرا اهع ش قوله قال ابن حج وان
حكم قاضي اي وليس شافعيا كما هو ظاهر اهع ش قوله نقض
حكمه ويستثنى منه كما قاله الشمس ابن الرملي ما اذا اضجع
الاصل فرعه وذبحه كالبهيمة وحكم بالقود حاكم اهع ش
قوله اتقى من القاتل بكفر او رق وكذا بامان او سيادة
او ايمان اهق ل والمعتمد عدم دخول المبعض وان زادت حريته

المقتول

المقتول اهع ش ولا يقتل حر اي كامل الحرية برقيق
اي بمن فيه رق وان قل ويقتل الارقا بعضهم ببعض ولا نظر
لتدبير او استيلاد او حدوث عتق ولا يقتل مبعض بمبعض
وان زادت حرية احدهما ولا يقتل سيد بعبده ولو اباه كما مر
اهق ل قوله او طول او قصر اي او ذكورة وانوثة هذا ويشترط
ايضا ان يكون القتيل معصوما على قاتله اهع ش قوله وتقتل
الجماعة بالجماعة وان تفاوتت جراحاتهم عددا او فحشا او ضربا قهم
كذلك ولو آل الامر الى الدية وزعت باعتبار الرووس في الجراحات
وعلى عدد الضربات فيها ولو قتل واحد جمعا مرتبا قتل باولهم
او معا فبواحد منهم بقرعة وللباقين الديات والعبرة بترتيب المقتول
لا القاتل اهق ل وقوله على عدد الضربات مثال ذلك
لو كانوا ثلاثة لواحد ضربتان وللاخر ثلاث ضربات وللاخر
خمس ضربات فالاول عليه خمس الدية والثاني عليه خمس ونصف
خمس والثالث عليه نصف الدية اهعميد اي قوله في الاطراف كاليد
والاذن وكذا في المعاني كالسمع والبصر اهق ل قوله باليمنى الداخلة
على الطرف المجني عليه فيه وفيما بعده اه قوله من اذن او يد الخ
هذه المجارات لكلام المص ولو قال كاذن ويد الخ لكان اعم اذ لا تقطع
شفة عليا بسفلى ولا انملة باخرى ولا اصبع باخرى ولا حادث
باصلي اهق ل وقوله ولا حادث باصلي الاولى عكس العبارة
بان يقال ولا اصلي بحادث لانه اعلى منه اهعميد اي قوله
بالحسم اي الكي بالنار ومثله اغماسه بنحو زيت مغلي اهع ش
وما لا مفصل له لا قصاص فيه قوله مفصل كمسجد فهو بفتح الميم
وكسر الصاد بخلاف مفصل فهو بكسر الميم وفتح الصاد اللسان كما في المختار

قوله لاقصاص فيه لو قال ولا قصاص في القطع من غير مفصل لكان صوابا لان المقصود انه لا قصاص في كسر العظام نعم ان امكن في السن اقتص فيه فان كان قبل المكسور مفصل اخذه وله حكومة الباقي وخرج بالعظام غيرها كعين واذن وانف وشفة ولسان وذكر وانثيين وحرفي الفرج واليه نعم لا توخذ عين صحيحة بعميا ولا لسان ناطق باخرس اهـ ق ل قوله توضح العظم من اللحم لو قال تصل الي العظم لكان اولي ولعله راعي وجه التسمية اهـ ق ل قوله خريطة الدماغ هي الجلدة التي فيها المخ ولا تخرقها اهـ ق ل قوله فصل في بيان الدية قوله علي حر خرج الرقيق فالواجب فيه القيمة بالغة ما بلغت تشبيها له بالدواب بجامع المالكية اهـ ق ل قوله اوطرف بالمعني الشامل للمعاني كالعقل والسمع اهـ ق ل قوله فالمغلظة الخ هذا استيد او ومثلثة خبره وهذا هو الموافق لما تقدم وما فعله الشارح خلاف الصواب لانه جعل خبره مائة محذوفا وهو صريح في ان لو لها مائة من وجوه التغليظ وهو غير مستقيم كما تقدم اهـ ق ل قوله اهل الخبرة اي عدلين منهم اهـ ع ش قوله والمعني ان الاربعين حوامل دفع به ان الحمل لا يسمي ولدا وهو من المجاز اهـ ق ل قوله بسبب اي الواجبة بسبب اهـ ع ش فهو متعلقة بمحذوف اهـ قوله وان غلظت الخ كان المناسب ان يقول وقيل ان غلظت الخ لانه وجه مرجوح علي القول المرجوح لان الاصح علي القديم عدم الزيادة اهـ ق ل قوله اي ذي القعدة الخ هي علي هذا الترتيب فيكون من سنتين وهو المعتمد وقيل اولها المحرم فتكون من سنة واحدة وينبني علي الخلاف ما لو نذر صومها مرتبة فعلي القول المعتمد يبدا

بذي القعدة وعلي القول الثاني يبدا بالمحرم اهـ ع ش قوله وتكميل دية النفس اي تجب الدية كاملة اي دية المجني عليه ذكرا وانثي مسلما وكافرا تغليظا وتخفيفا ولو فعل الشارح ذلك لكان اولي واخصر واعم وقوله وسبق القصاص ايضا في الاشل هو في حق الكامل بالاسلام والحرية والذكورة واعلم ان القيمة في الرقيق كالدية في الحر فتكمل قيمته فيما تكمل فيه دية الحر من اطرافه وغيرها اهـ ق ل قوله في قطع كل من اليدين اي بابانتهما من الكوعين او بالتقاط اصابعهما فان ابانهما من الساعد او فوقه وجبت ايضا حكومة الزايد اهـ ع ش قوله والرجلين اي بابانتهما من الكعبين او بالتقاط اصابعهما وان ابانهما من فوق الكعبين وجبت [illegible] الزايد وشمل اطلاقه الاعرج ومن تعطل مشيه لكسر ظهره كذلك هنا والمراد ان ذلك واجب السليم مما ذكر اما الاشل فواجبه حكومة كما سيذكره [illegible] في غير [illegible] الا [illegible] وكل عضو لا منفعة فيه حكومة الخ اهـ ع ش قوله [illegible] منه وهو المارن الخ والمارن ثلاث طبقات طرفان وحاجز بينهما ولو بان معه القصبة لم تنفرد بحكومة وشمل كلامه الاخشم [illegible] اهـ ع ش قوله وجب ارشه اي الايضاح وهو [illegible] الدية للكامل او يقال نصف عشر دية صاحبه ولا [illegible] من دية الاذنين بخلاف قصبة الانف معه وفي بعض الاذن يقسط بالمساحة اهـ ق ل قوله والعور وهو فاقد احد العينين ووقعة الجناية علي عينه الصحيحة اهـ ق ل قوله واعمش وهو من سال دمعه غالبا مع ضعف كبير في بصره وكذا الاخفش وهو صغير العينين واعشي وهو من لا يبصر ليلا واجهر وهو من [illegible] يبصر نهارا وكذا من بعينه بياض رقيق لا ينقص ضوءها فان نقص وجب قسطه ان انضبط والا فحكومة اهـ ق ل قوله والجفون

الاربعة ولولاعمي اهـ ع ش والجفون جمع جفن بفتح الجيم وكسرها غطا العين
اهـ قوله واللسان الناطق اما لسان الاخرس اصالة او عرضا فواجبه
الحكومة اهـ ع ش وفي الذوق وحده او مع اللسان دية اهـ ق ل
قوله والشفتين وتدخل فيهما حكومة الشارب وغيره والشفة طولا
ما بين الشدقين وعرضا ما غطا اللثة اهـ ق ل قوله وفي ذهاب بعضه
بنسبته ان بقي كلام مفهوم والا وجب كل الدية اهـ ق ل قوله وذهاب
العقل اي الغريزي وهو الذي عليه مدار التكليف بخلاف المكتسب
وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة ولو عاد العقل او غيره من
المعاني بعد اخذ ديته استردت بخلاف سائر الاجرام ما عدا السن غير
المثغور وجلد المسلوخ اذا نبت والافضا اذا التحم فاحفظه اهـ ع ش
قوله وجبت الدية مع الارش اي والحكومة اهـ ق ل قوله اي البيضتين
بخلاف الجلدتين اهـ ق ل قوله وفي الموضحة اي من الراس
والوجه اهـ ع ش وقوله من الوجه والراس اي فقط والا ففيهما
حكومة اهـ ق ل قوله وهو جزء من الدية فعلم انها لا تبلغها اهـ
قوله ودية العبد اي قيمته اهـ ق ل قوله ان كانت امه معصومة
حال الجناية عبارة الشمس بن الرملي في شرح المنهاج عند قول
المنهاج في الجنين ما نصه الحر المعصوم عند الجناية وان لم تكن امه
معصومة عندها اهـ ع ش قوله نصف عشر الدية اي دية ابيه
مسلما او لا وهو يساوي عشر دية امه ولو عبر به لكان اولى
اهـ ق ل قوله فصل في احكام القسامة اهـ قوله لوث
بالمثلثة ماخوذ من التلويث وهو التلطيخ اهـ ق ل قوله وهو لغة
الضعف اي والقوة بدليل اطلاقه على القوة هو الاكثر على ما يفيده
قول شارحه العبادي وهو لغة القوة ويقال الضعف والعلل

التابع

الشارح اقتصر على ما ذكره لانه هو الانسب بالمقام فتامله اهـ ع ش
قوله بدعوى القتل اي عند الحاكم كما هو ظاهر اهـ ع ش قوله بان توقع
الخ هذا بيان لما ينشا عنه وليس تفسيرا للقتل اذ مدلول قولنا هذا ايدل
على كذا ان يكون الدال بحالة يلزم من علمها العلم بشي اخر وفي قوله
بان توقع الخ اشارة الى اشتراط قوة القرينة اهـ ع ش قوله بان وجد
قتيل الباء بمعنى الكاف اهـ ع ش قوله كراهيته الظاهر انه في موضع
الحال وقد اشترط كون الموجود ما يغلب على الظن صدق المدعي
في دعواه القتل لا كونه عمدا او غيره اهـ ع ش قوله لاعدائه قيد في المحلة
والقرية ولا فرق في العداوة بين ان تكون دينية او دنيوية بشرط
ان تحمل مثلها على الانتقام بالقتل اهـ ع ش قوله بني بعد الافاقة
على ما مضى بخلاف ما لو مات في اثنا الايمان فلا يبني وارثه بل
يستانف لانه لا يستحق احد بيمين غيره بخلاف ما لو مات بعد الايمان
وبخلاف ما لو اقام شاهدا او مات لان شهادة كل شاهد مستقلة وبخلاف
ما لو حلف المدعى عليه او مات في اثنا الايمان فانه يبني هو ووارثه
لان هذه ايمان نفي فتفيد بنفسها ولا تتوقف على حكم القاضي اهـ ق ل
قوله فان عزل وولي غيره او مات وولي غيره وجب استيفا الايمان
اهـ ق ل قوله استحق الدية اي حالة مغلظة على العاقلة في العمد
ولا يجب قود لانها حجة ضعيفة ومغلظة مؤجلة على العاقلة في شبه
العمد ولا يجب قود لانها حجة ضعيفة ومخففة عليهم في الخطا اهـ ق ل
قوله ولا تقع القسامة في قطع طرف اي لا يحلف المدعي الخمسين
يمينا بل يحلفها المدعى عليه ولا تقع القسامة ايضا في ازالة معنى
ولا في الاموال والقول فيما يقول المدعى عليه بيمينه وهو مخصوص
في الدماء دون الاموال اهـ ق ل وع ش قوله وان لم يكن هناك لوث

الخ هذا محترز قوله اولا واذ اقترن الخ والنفي صادق بما اذا وجدت
قرينة علي القتل دون صفته ولكن الذي قاله الشيخان بعد قولهما
ان اطلاق الاصحاب يفهمه خلافه اه ع ش قوله وعلي قاتل النفس
المحرمة علي القاتل ولو عبده ونفسه وجنينا ولا كفارة في قتل
امراة وصبي حربيين لان الحربية لحق المسلمين ولا في قتل باغ وصائل
ومرتد وزان محصن لغير المساوي لهم وحربي ومقتص منه فرع
لا ضمان ولا كفارة بالقتل بالدعا ولا بالحال ولا بالعين وينبغي للامام
حبس العاين اي ويرزقه الامام من بيت المال حيث لا مال له
او امره بلزوم بيته وينبغي للعاين ان يدعو للمعيون بان يقول
بسم الله ما شا الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره
او يقول حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت ودفعت عنك السو
بالف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي وهكذا
ينبغي للانسان اذا راي نفسه سليما واحواله معتدلة ان يقول
ذلك ولو في نفسه وكذا ينبغي للشيخ اذا استكثر تلامذته او
استحسن حالهم وكذا للوالد ونحوه اه ق ل كفر باطعام
الخ المعتمد خلافه اه ع ش وقال ق ل كفر باطعام الخ لعل هذا سبق
قلم او سهو من الناسخ اذ كفارة القتل لا اطعام فيها كما هو معلوم
اه قوله فصل في احكام قطع السرقة اي قطع السارق
لاجلها اه ق ل وقال ع ش المراد بالاحكام هنا الامور المثبتة للقطع
واضافة قطع الي السرقة من اضافة المسبب الي السبب اه قوله اخذ
المال فيه قصور وعبارة غيره اخذ الشي فيتناول الاختصاصات
اه ع ش قوله وتقطع يد السارق اي وجوبا بثبوت السرقة وطلب
المالك للقطع اه ع ش قوله بثلاثة شرايط بالنظر للسارق وحده

والسنة

والسنة في النسخة الاخري بالنظر للمسروق ايضا وسياتي ما يعلم منه
انها اكثر اه ق ل واركانها ثلاثة سارق ومسروق وسرقة اه قوله
ومكره بفتح الراو وكذا المكره بكسرها اه ق ل قوله واما المعاهد
فلا قطع عليه في الاظهر لانه غير ملتزم للاحكام فيهذا اشترط اخر
اه ق ل وقال ع ش ولا قطع علي غيره بسرقته ماله اه قوله وما
تقدم شرط في السارق ولو قال لقطعه كالذي بعده لكان اوضح
اه ق ل قوله نصابا قيمته ربع دينار مضروب من الذهب فالمسروق
ان كان من الذهب المضروب لم يحتج الي شي وان كان من الذهب غير
المضروب اعتبر وزنه وقيمته وان كان من غير الذهب ولو من
الفضة اعتبر قيمته بالذهب المضروب ولا نظر لقيمة الفضة فيقطع
بسرقة اما النقدين ان بلغ بدون صنعته نصابا وبكبت لا يحل
الانتفاع بها ان بلغ وزنها وحدها نصابا وهكذا كلام المص والشم
لا يوافق شيا من ذلك اه ق ل قوله فان كان المسروق نحو حجر الخ
هذا شروع في بعض افراد المحرز اه قوله لا ملك له فيه فلا
قطع بسرقة ماله الذي بيد غيره ولو برهن او اجارة او شرا ولو
في زمن الخيار وقبل قبض الثمن او هبة قبل قبضها وان سرق
مع ذلك مال الذي هو عنده ولا بسرقة مشترك وان قل نصيبه وشمل
المالك ما لو حدث قبل اخراجه من الحرز بارث او نحوه او كان بدعواه
وان كان كاذبا وكذا لا يقطع بنقصه عن النصاب باتلاف ولو باكله
منه او نقصه بالطيب ولا اذا ملك الحرز او بعضه كذلك اه ق ل
ولا شبهة له في مال المسروق منه فلا يقطع مسلم بما ليس شي في
المسجد كالحصر والبلاط والبسط والقناديل تسرج فيه ولا
بسرقة مصحف موقوف وان لم يكن قاريا ولا بسرقة نحو المنبر

وكلسة المؤذنين والمنارة ويقطع الذمي بجميع ذلك ويقطع المسلم
بقناديل الزينة وبالجذوع والجدران والباب والسواري
والسقوف والتأزير ونحوها وبسرقة ستر المنبر ان خيط عليه
والا فلا قطع ومثله ستر الكعبة ولا قطع بمال المصالح وان كان غنيا
ولا بمال بيت مال المسلمين ان افرز لطائفة منهم ولا بمال صدقة وهو
فقير او غارم ولا يقطع ذمي ولا مسلم بمال موقوف على الجهات
العامة او على وجوه الخير بخلاف القناطر ونحوها فيقطع بها
لضرورة اقامته بدارنا تبعا اهـ ق ل قوله وتقطع يده بعد ثبوت
السرقة ببينة مفصلة برجلين فقط او اقرار مفصل وباليمين
المردودة اهـ ق ل قوله وقيل يقتل صبرا قال النووي في تهذيبه
الصبر في اللغة الحبس وقيل صبرا حبسه للقتل وهو منصوب
على المصدر اهـ ع ط قوله كتاب الجهاد قوله وكان الامر
به الخ لان الاولى ابداله هذا بقوله كان هو اي الجهاد الخ اذ المحكوم
عليه بالفرضية هو الجهاد نفسه هذا وظاهر صنيعه ثبوت فرضية
الكفاية بمجرد الهجرة وليس مرادا بل ثبت له بعدها كونه
مأمورا به لكن قاتله صلى الله عليه وسلم ثم امر به في غير
الاشهر الحرم كما تقرر في السير اهـ ع ش وقال قال وكان الامر به
صوابه وكان الاتيان به بعد الهجرة في حياته عليه الصلاة
والسلام فرض كفاية واما قبل الهجرة فكان ممنوعا اولا مطلقا
ثم ابيح له قتال من قاتل ثم ابيح له الابتداء به في غير الاشهر الحرم
ثم ابيح مطلقا اهـ قوله واما بعده اي بعد موته صلى الله عليه
وسلم اهـ ق ل قوله فيما بينهما اي بان كانوا مسافة قصر كما قاله
الشمس ابن الرملي اهـ ع ش قوله فيلزم اهل ذلك البلد وكذا من

كان

كان منهم على دون مسافة القصر اي او على مسافة القصر او فوقها
وتأهبوا للجهاد واحتيج اليهم في الدفع اهـ ع ش قوله سبع خصال اي
احوال او اوصاف جمع خصلة والشم اعاد الضمير عليها مذكرة باعتبار
كونها اشياء اهـ ق ل قوله ونساؤهم اي الكفار ويستثنى من اطلاقه زوجة
المسلم ويدخل في المستثنى منه زوجة من اسلم على المعتمد في المسئلتين
اعني التي قلنا انها داخلة في اطلاقه والتي قلنا انها داخلة في
المستثنى منه اهـ ع ش قوله او بالرجال اي الاسرى من المسلمين
هذا القيد ليس للتخصيص اهـ ع ش قوله كالمرتد في الكاف اسوا
استقصائية او لادخال الزنادقة اهـ ق ل قوله وصغار اولاده وحمل
زوجته وولد ولده وكذا اولاده المجانين ولو بعد بلوغه تنبيه
يجوز استرقاق عتيق ذمي وزوجته الحادثة بعد عقد الذمة
لهم وينقطع نكاحه وعلى هذا يحمل كلام الش لا عتيق مسلم ولا
زوجته ومتى رق احد الزوجين الحربيين انقطع نكاحه ويسقط
دين حربي على مثله برق احدهما اهـ ق ل قوله عند وجود ثلاثة
اسباب اي عند وجود احدها والحمل كالصبي في التبعية اهـ ع ش
قوله احد ابويه المراد به احد اصوله وان بعد بحيث يرثه
لو كان حيا او كان من جهة الام او كان ميتا او كان الاقرب حيا
واستمر كافرا فاذا بلغ ووصف الكفر فمرتد اهـ ق ل قوله فكالصبي
اي فيحكم باسلامه اهـ ق ل قوله واما من بلغ مجنونا كان الاولى
اسقاط لفظة اما اهـ ع ش قوله ان يسبيه مسلم اي وان كان ذلك
السابي غير مكلف وان كان اسلامه بالتبعية او غيرها من الطرق
التي يحكم فيها باسلامه اهـ ع ش قوله ولو سباه ذمي وحمله الى دار
الاسلام فقيد بالحمل تبعا للبغوي ليكون محلا للخلاف بعده وصحح

الذي فيها ذكر المامن كما قاله الشمس ابن الرملي وكالمامن بل
اولي منه المعاهد ومن ح العزيزي اهـ ع ش قوله فصل في
احكام السلب قوله قتل قتيلا اي من الكفار كما هو ظاهر اهـ ع ش
قوله وللمركوب الذي قاتل عليه اي بالفعل او بالقوة كان قاتل
وهو اخذ بعنانه كما صرح به الشارح اهـ ع ش قوله والجنيبة التي
تقاد معه فان كانت واحدة فالامر ظاهر وان تعددت فليس له
منها الا واحدة اهـ ع ش قوله بحيث يكفي شره الخ هذا القيد لسابقه
وهو في الحقيقة شرط اخر في المسئلة كما هو ظاهر من تغاير القيد
والمقيد اهـ ع ش قوله يديه ورجليه الواو فيه بمعنى او اهـ ع ش
قوله كان يفقا عينيه ومثل هذه الاشياء اغراء نحو كلب عقور
عليه فيقتله اهـ كما في شرح الرملي اهـ ع ش قوله وخرج باهل
الحرب المال الحاصل من المرتدين اي والذميين والمعاهدين
والمامنين اهـ ع ش قوله للمسلمين خرج الكفار فما حصلوه منهم
لهم اهـ ق ل قوله وايجاف اي اسراع خيل او ابل لو سكتهما
كان اولي ليشمل نحو الحمير والبغال او سفن او رجالة ومنه السرقة
وما حصل باختلاس او صلح او هدية كذا والحرب قائمة
اهـ ق ل قوله سهمين لفرسه الذي معه وان لم يركبه ولم
يقاتل عليه سواء كان عربيا او برذونا وهو ما ابواه عجميان
وهجينا وهو ما ابوه عربي فقط او مقرفا بميم مضمومة فقاف
ساكنة فمهملة مكسورة ففاء وهو ما امه عربية فقط نعم
لا يعطي لفرس لا ينفع فيه اهـ ق ل قوله واثنا في اي القول الثاني
اهـ ق ل قوله لا اب له اي معروف شرعا فيدخل فيه ولد
الزنا والمنفي بلعان واللقيط والمنفي بحلف اهـ ق ل قوله يعطي

للراجل

يعطي للراجل هذه صفة لهم قوله اما قضاة العسكر اي القضاة الذين
يصحبون العساكر للقضاء بينهم اهـ ع ش قوله بنو هاشم وبنو المطلب
اي وبنات هاشم وبنات المطلب والمراد كما هو ظاهر المؤمنون والمؤمنات
ممن ذكر اهـ ع ش قوله ويفضل الذكر قال العبادي في شرحه والمتجه
في الخنثى وقف بعض نصيب ذكر اهـ ع ش قوله كتاب احكام الصيد
الخ افرد الصيد لانه مصدر يشمل القليل والكثير وجمع الذبائح والاطعمة
لاختلاف انواعها اهـ ق ل قوله والصيد مصدرا طلق هنا على اسم
المفعول وهو المصيد هذا التاويل غير ضروري اذ يصح ابقاؤه
على مصدريته من غير تاويل فان في كلام المصنف ما يفيد الحمل
على كل من الامرين بدلا عن الاخر حيث يقول فيما ياتي ويحل
الاصطياد ولذلك قال شارحه العبادي بعد قول المصنف
كتاب الصيد بمعنى الاصطياد اهـ ع ش قوله وما قدر الخ هذا حكم الشق
الثاني في الترجمة فهو نشر على غير ترتيب اللف والمراد القدرة
الاستقلالية فلا يقال يرد على حصره الجنين فان ذكاته بذكاة
امه تبعا لها كما سيصرح به اهـ ع ش قوله ولبته اي او لبته اهـ ع ش
فالواو بمعنى او وكونه في حلقه كالحمل او لبته كالابل والاوز ولا
يكفي ذبحه في غيرهما اهـ ق ل قوله عقره اي بمحدد كما اشعر به
العقر اهـ ع ش قوله ويستحب الخ اي مجموع هذه الامور الاربعة من
كمال الذبح فلا ينافي ان قطع الحلقوم والمريء شرط لحل المذبوح كما
سيذكره وهو كقولهم تندب الطهارة في نحو الوضوء ثلاثا مع ان الاولى
واجبة اهـ ق ل قوله ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة ليس شرطا
بل يجوز التعدد ويشترط ان يبقى في المذبوح حياة مستقرة عند ابتداء
الوضع في اخر مرة ويكفي ظن الحياة المذكورة وتعرف بانفجار الدم

والحركة العنيفة نعم لو وصل بالمرض الي حركة مذبوح ثم ذبح حل
لعدم ما يحال الهلاك عليه اه ق ل قوله ويجوز تسهيله بهمزة اي
لا ابداله يا ثم يشدد كما هو قياس نظايره اه ع ش قوله ومتى بقي شي
من الحلقوم والمري لا يحل والداو بمعني او ولو عبر به لكان اولي اه
ق ل قوله ولا يبين قطع ما ورا الودجين الي جهة القفا واما اما بهما
من الجلد كان ادخل السكين من اذنه وان حرم عليه ذلك الفعل
للايذا اه ق ل قوله اكل المصاد فيسري به الاصطياد لانه المقصود
اخذ انما بعده وان كان الفعل حلالا ايضا والمراد ان يكون ممن تحل
ذبيحته اه ق ل قوله في اي موضع كان جرح السباع والطير اي
في اي موضع من بدن الصيد مما ينسب اليه الموت وذكر الجرح
لخصوص المقام والا فالمقتول بثقل الجارحة حلال اه ق ل قوله
وشرايط تعليمها الخ لو قال وشرايط تعليمها اي واشتراط حل صيدها
لكان واضحا اذ لا يخفى فساد عبارته اه ق ل قوله استرسلت
اي هاجت اه ق ل قوله انزجرت اي وقفت في الابتدا او الاثنا
اه ق ل قوله لم تاكل منه شيا اي لحمه وجلده وحشوته ونحوها
ولا عبرة بلعق دم ولا بنتف ريش او شعر سوا قبل قتله او بعده
وكلام المصنف صريح في ان هذه الشروط معتبرة في جوارح السباع والطير
واعتمده الخطيب والذي في المنهاج انه لا يشترط في جارحة الطير الا
الارسال وعدم الاكل واعتمده الرملي واعتمد الخطيب ان هذه الشروط
معتبرة في جارحة السباع والطير اه ق ل قوله اي تتكرر الشرايط الاربعة
لان كونها تمسك الصيد ليأخذه الصايد شرط مستقل وكونها لا تاكل
منه شرط اخر وحينئذ فالشروط اربعة قلبيا مثلا اه مد ابي وبهذا سقط
اعتراض القليوبي على الشارح قوله الا ان يدرك حيا اي حياة مستقرة اه ع ش قوله

بكل

بكل محدد يجرح كحديد ونحاس ورصاص وخشب وقصب وفضة وذهب
وطاهر ونجس وغيرها وخرج بها المثقل كبندقة وسهم بلا نصل فلا
يحل ولو مع محدد تغليبا للحرام ويحرم الصيد به في حيوان يموت به
كالعصفور ويكره في غيره اه ق ل قوله او مميز الخ مثله غير المميز
حيث كان مطيقا للذبح اه ع ش قوله ذبح مجنون الخ خرج بالذبح الاصطياد
فلا يحل منه اه ق ل وقوله فلا يحل منه للمعتمد حله منه ومن الصبي بخلاف
الاعمي فان صيده لا يحل لعدم قصده للصيد وان اعلمه به بصير او ميد
قوله وتكره ذكاة اعمي ظاهره وان ذكي بدلالة بصير على الذبح
اه ع ش قوله ممن لا كتاب له قيد في الغير اه ع ش قوله بعد خروجه
اي كلا او بعضا كان خرجت راسه وفيه حياة مستقرة فذبحت امه
فمات قبل انفصاله حل اه ق ل قوله ممنوعيت اي ممنوعيتة ذلك
الحي طهارة ونجاسة كميتة السمك والجراد والادمي والجن طاهر
ومن نوع الحمار والشاة نجس اه ق ل قوله الا الشعور والاوبار والاصوف
والمسك والفارة كما ذكره غيره اه ع ش قوله كتاب احكام السبق
الخ قوله بالسهام ونحوها هو الجار متعلق بالرمي ونحوها اي من
كل نافع في الحرب كرمي باحجار ومنجنيق قال الازهري النضال في
الرمي والرهان في الخيل والسباق فيهما والمسابقة سنة للاجماع
والسبق بفتح البا الموحدة العوض ويروي بالسكون مصدرا وهو
المسابقة ولو بعوض واطلق م رجوازها للنسا بلا عوض قال ق ل
وكل منهما مندوب بلا عوض للرجال والنسا المسلمين ان كان بقصد الجهاد
ومباح لا بقصد شي وحرام بقصد المعصية كقطع الطريق واما بعوض فيكره
للنسا اه قوله علي ما هو الاصل غرضه منه تخصيص عموم كلام المص حيث
يشمل الدابة غير المرادة هنا اه ع ش قوله من قبيل الخ في كلامه

للبيات فلا يجوز المسابقة علي غير الاجناس الخمسة اهـ ق ل قوله
ولا تصح علي بقر ولا علي طير وكلاب ونحوها فتحرم مع العوض و
يجوز بغير عوض وهذا خارج بذكر الاجناس الخمسة اهـ ق ل قوله
ولا علي نطاح الكباش ومهارشة الديكة والصراع والشباك والغطس
في الما والباحة وهو العوم والمشي بالاقدام والوقوف علي رجل
والمسابقة بالسفن ولعب نحو الشطرنج وشيل نحو حجر فلا تصح المسابقة
علي شي من ذلك بعوض ولا بغيره لكن يجوز بغير العوض في الصراع
وما بعده من الامثلة اهـ ق ل قوله اذا كانت المسافة معلومة
اي بالذرع او المشاهدة للمتعاقدين وهذا ان لم يغلب عرف شي او غلب
وجهله احد المتعاقدين والا حمل الاطلاق عليه هذا ويعتبر مثل
ذلك في المسابقة ايضا كما يصرح به صنيع المصنف ولا وجه لما صنعه الشيخ
علي الوجه الاول ع ش قوله من فرع الخ هو بيان لكيفية المناضلة
وذكرها مندوب فان اطلقا الاصابة حملت علي القرع ويشترط
بيان قدر الغرض طولا وعرضا وارتفاعه في نفسه وعن الارض
ان لم يغلب فيهما عرف والا فلا ويشترط الترتيب بين الراميين
وبيان البادي اهـ ق ل قوله واعلم ان عوض المسابقة الخ هذا توطية
لكلام المصنف اهـ ع ش قوله حتى الخ بيان لكيفية العقد اهـ ق ل قوله والثاني
وهو كون العوض منهما اهـ ق ل وهو قول الشيخ وقد يخرجاه معا اهـ قوله
وان اخرجاه بضم العوض والالف ضمير المتسابقين اي وان اخرج المتسابقان
العوض وفي نسخة وان اخرجا بحذف الها اي بان التزم كل لصاحبه كذا ان سبقه
اهـ ح قوله لم يجز اي يحرم ويفسد العقد اهـ قوله لم يصح اخراجهما لو فسر عدم
الجواز بالحرمة والفساد واسنده الي العقد لكان اولي ولعله راعي ظاهر كلام المتن
اهـ ق ل قوله محللا سمي به لان به يحل العقد ويخرج عن صورة القمار المحرم

اهـ ع ش قوله فان سبق بفتح السين اي المحلل كلا من المتسابقين
اخذ العوض الذي اخرجاه سوا جا المتسابقان بعده معا او مرتبا اهـ ق ل
قوله وان سبق بضم اوله بان سبقاه او سبقه احدهما وجا بينهما او
مع المتاخر ومثل ذلك ما لو جا الثلاثة معا اهـ ع ش قوله ثم يقرر
ثم ان جا الاثنان معا او هما والمحلل دفعة فلا شي لاحد هما وان جا
الاثنان قبله مترتبين وجا المحلل مع المتاخر منهما او قبله اخذ
الاول منهما فقط ما اخرجه لخذا اهـ ع ش بضور المحلل ثمانية وكلها
توخذ من كلامه اهـ وهذه بياضة من الاصل

احكام المتنصح قوله بكسر القاف حال لازمة او حبنا خبر اهـ ع ش
قوله والحساب يدخل فيه المساحة اذ هي نوع منه اهـ ع ش قوله
طوله وفي بعض النسخ تراضيا وهذه النسخة احسن لاحتياج
الاولي الي ارتكاب شذ وذا وتا ويل اهـ ع س قوله كقسمة المثليات
اشار بالكاف الي ان هذا النوع من القسمة لا يختص بالمثليات بل الضابط
فيه ان تقع القسمة فيما استوت اجزاوه اهـ ع ش قوله الذي يلي الجزء الاول
اي وغيره ثم يجب الاحتراز عن تفريق حصة واحد مثلا اهـ ع ش قوله
بالتعديل اي التقويم اهـ ع ش قوله ويكفي في هذا النوع والذي قبله

فظاهره انه يكفي فيه قاسم واحد واما في هذا فاعتمد الشمس الرملي في
شرحه اشتراط قاسمين في كل ما يحتاج الي تقويم علي انه سيأتي
التصريح به في قول المص وان كان في القسمة تقويم الخ ومن البين ان
التعديل لا يخلو عن تقويم اهع ش **قوله** اي المال المقسوم اي باعتبار
تقويمه اهع ش **قوله** اذا لم يكن القاسم حاكما بان نصب القاضي قاسما
ولم يجعله حاكما في التقويم اما هو فيكفي كونه واحدا قطعا كما
قال الشمس بن الرملي اهع ش **قوله** فهو كقضائه بعلمه اي فيشترط
فيه ما يشترط في القضا بالعلم ومنه اشتراط كونه مجتهدا اهع ش
قوله لا يجاب طالب قسمة بل يمنع ان لزم منه اتلاف ما يراد
قسمته كجوهرة اريد قسمتها اثلاثا اهع ش **قوله** واذا ادعيا
الخ كالتفصيل لاجمال سابقه تنبيه التعبير هنا بالتداعي صحيح
باعتبار ان واضع اليد قد ادعي لنفسه حقا ولم يقتصر علي مجرد
الانكار اهع ش **قوله** مخالفا اي علي النفي فقط علي النفي كما
قاله الشمس الشربيني اهع ش **قوله** وان كان نفيا مطلقا الظاهر
ان المراد به غير المقيد بزمان مخصوص او مكان مخصوص وان
المراد بالمحصور سوي ذلك اهع ش **قوله** والرذايل المباحة علم
علم انتفا اشتراط الصغاير بالاولي هذا وما ذكره من عدم ارتكاب
الرذايل المباحة لا دخل له في تحقيق مفهوم العدالة غايته
الامر انه خادم ولا تلازم بين العدالة ما يشمل ذلك حيث قال
والعدالة الخ اهع ش **قوله** وللعدالة اظهر المص في مقام الاضمار
لانه لو اضمر توهم رجوع الضمير للشهادة اهع ش **قوله** وللعدالة
اي لتحققها اهع ش **قوله** ان يكون العدل الاولي اي الشاهد اذ صفة
العدالة لم تثبت الان وقد تقرر ان الحكم علي الموصوف بصفة

يستدعي ثبوتها له قبل الحكم بها اهع ش **قوله** اي لكل نوع فيه
اشارة الي ان قول المص مجتنبا للكباير من قبيل عموم السلب
بقرينة التعريف اهع ش **قوله** ويستثني من هذا الاخير اهع ش
قوله والعقوق ضربان اي جنسهما ضربان فصح الحمل اهع ش.
فلو تعمد والنظر لغيرها فسقوا وردت شهادتهم وتقدم في شرح الشمس
الرملي خلافه وعلله بانه صغيرة اهع ش **قوله** لشخص متعلق
بيقرا اهع ش **قوله** عند قاض صلة سمع اهع ش **قوله** كتاب
احكام العتق وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار الاولي ان
يقول وهو ماخوذ الخ ومعناه لغة الازالة وقيل معناه لغة الاستقلال
والاطلاق كما عبر به غيره كالقليوبي في حاشيته علي الجلال ونص
عبارته هو لغة الاستقلال والاطلاق من قولهم عتق الفرس وعتق
الفرخ اذا طار والعتق من المسلم قربة مطلقا ولو معلقا واما
تعليقه فقربة ان كان بقربة كان صليت كذا فانت حر والا فلا
ولو قال ان حافظت علي الصلاة فانت حر اعتبر محافظة سنة قاله
شيخنا الرملي اهع **قوله** والعتق بمعني الاعتاق فهو اسم مصدر لاعتق
يقال عتق العبد واعتقه مولاه فعتق لازم واعتق متعد اهع **قوله**
ازالة ملك الخ فيه اشارة الي ان العتق بمعني الاعتاق هذا ولا ينتقض
هذا الحد بالوقف لان الازالة فيه لمالكه وهو سبحانه وتعالي اهع ش
قوله عن ادمي خرج به الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما علي الاصح
قوله ويعتبر لا الي مالك الوقف لانه مملوك له تعالي ولذا ضمن
بالقيمة او سلطان **قوله** تقربا الي الله تعالي هذا بيان الواقع
اهع ش **قوله** فلا يصح عتقها وهو حرام نعم ان ارسل موكد لا بقصد
اباحته لمن ياخذه جاز ولاخذه اكله فقط او قال علي الجلال

قوله واعلم ان صريحه اي صريحه او المراد بصريحه المتفق عليه بقرينة قوله بعد ومن صريحه الخ اهـ ع ش قوله وما تصرف بينهما مشتقا تها اما هما فكنايات كما هو مصرح به اهـ ع ش قوله ويقع العتق اي يحصل العتق بصريح العتق بمعنى الاعتاق او بسم فليس فيه اظهار في مقام الاضمار لان العتق الاول بمعنى الاثر والثاني بمعنى اللفظ اي الصيغة اهـ قوله ولا يحتاج الخ هذه الجملة توطية لما بعدها ليحسن المقابلة لقوله الاتي مع النية اهـ ع ش قوله مع النية قال الشمس ابن الرملي ويتجه ان ياتي هنا في مقارنة النية ما مر في الطلاق اهـ وقد تقدم هو في بحث الطلاق الاكتفا بها في جزء من صيغته اهـ ع ش قوله ونحو ذلك لا سبيل لي عليك لا خدمة لي عليك انت سائبة انت مولاي اهـ منهج قوله وفي بعض النسخ عتق هذا يفيد ان عتق مجردا عن الهمزة يستعمل متعديا لكن في القاموس ما قد يفيد خلافه ومما افاده كلام المصنف صرح بعضهم اهـ ع ش قوله سري العتق هذا جواب عن المنفاطفين قبله ومما قوله وان اعتق شركا او اعتق جميعه اهـ قوله اوسرى الي ما ايسر به شريكه عطف علي مقدر اي وهو موسر ببعض نصيب شريكه اهـ ع ش قوله ويقع السراية الخ هذا بيان لمحل السراية المجمل في كلام المتن اهـ ع ش قوله وليس المراد الخ في شرح الشمس الرملي علي المنهاج ما يفيد ذلك حيث لعبرانه توجد قيمة الحصة فاضلة عما يترك للمفلس ويوخذ منه انه يباع فيه مسكنه اهـ ع ش قوله من المال ولو منفعة يمكن الوفا منها باجرا اهـ ع ش قوله وعن سكني يومه وليلته اهـ ع ش قوله فصل في احكام الولا قوله مشتق من الموالاة ومعناه لغة القرابة والاعانة اهـ ع ش قوله زوال الملك عبر به

دون

دون الازالة ليدخل فيه ما لو كان بفعل فاعل اولا اهـ ع ش قوله معتق اي قام به العتق اعم من ان يكون اختيارا او قهرا اهـ ع ش قوله اي حكم الارث بالولا هذا فيه قصر لكلام المصنف علي صورة خاصة مع شموله لغيرها وصحة ذلك الشمول اذ هو كهو في التقدم قوله وينتقل الولا اي ثمرته المترتبة عليه من ارث به وولاية تزويج وعقل بها اذ ولا العصبة ثابت لهم في حياة المعتق والمتاخر لهم عنه انما هو فوائده اهـ شرح المنهج قوله المتعصبين بانفسهم هذه صفة لازمة اهـ ع ش قوله وترتيب العصبة في الولا اي في الارث به اهـ ع ش قوله بالشرط عتقه اي او عتق عليها اهـ ع ش كان عتق عليها ابوها بان اشترته ثم لعتق عبد الحر انت بعد الاب بلا وارث من النسب للاب والعبد فمال المعتق للبنت لا لكونها بنت معتقة لانها معتقة المعتق اهـ قوله فصل في التدبير قوله عتق عن دبر الحياة صوابه تعليق عتق بالموت اهـ ع ش قوله ان يبيعه اي يخرجه عن ملكه بقرينة ما سياتي اهـ ع ش قوله فصل في الكتابة قوله لان فيها ضم نجم الي اخر هذا الاحسن الاتوجيها للمعني الشرعي كما صح غيره وفيه ايضا انه لم يتقيد ذلك بقوله بلفظها ولا بد من التقييد به اهـ ع ش قوله بالطريق السابق اي قوله عجزت الخ اهـ ع ش قوله فصل في احكام امهات الاولاد قوله واذا اصاب السيد الخ اي لا المحجور عليه بفلس علي معتمد جماعة منهم الشمس الرملي اهـ ع ش قوله امته اي من يملك جميعها كما هو ظاهر الاصابة وخرج به المشتركة وفيها تفصيل حاصله انه يصير نصيبه منها مستولدا وكذا نصيب شريكه ان كان هو موسرا به اهـ ع ش قوله اولم يصبها يمكن ادخاله في قوله المصنف اصاب بجعله من

قبيل الكناية المقرونة في فن البيان اهع ش قوله استدخلت
ذكره اي حشفته ذكرا او سمي الجزء باسم الكل اهع ش قوله المحترم
بان خرج علي وجه جائز اهع ش قوله ما اي لحمة تبين الخ خرج مالو
خفي علي كل احد فلا يثبت به الايلاد وان قال اهل الخبرة لو بقي لتصور
وان انقضت به العدة اهع ش قوله اولاهل الخبرة اي اربع نسوة
او رجلان او رجل وامرتان وتعبير الشارح بالنساء جري علي
الغالب اهع قوله فوضعت حيا الخ اي والاحكام الثابتة لها بعد
الوضع ثابتة لها قبله ايضا اهع ش قوله حرم بيعها اي حيث لم
يمنع مانع من استيلادها اهع ش قوله الا من نفسها دخل في المستثني
منه بيعها ممن تعتق عليه وممن اتوجر بيتها اهع ش قوله قبل
الديون والوصايا اي وغيرهما كمون التجهيز والمال المتعلق برقبتها
بجناية ومات سيدها قبل الفدا اهع ش قوله وكذا عتق اولادها
لا حاجة اليه لان المصنف سيصرح به هذا ويثبت لها من الاحكام
قبل موت السيد ما يثبت لامه اهع ش قوله وحينئذ الخ هذا
تفسير لقول المص بمنزلتها لكنه لم يوف به فكان الاحسن فيه
الاتيان بعبارة تشمل حرمة التصرف في الفرع بما يزيل الملك
اهع ش قوله للسيد حتي المتبة او هو قوله فالولد وقوله ويعتق
حتي بعد حتي اهع ش قوله او زنا اي منه وان كان لها هي شبهة
اهع ش قوله اما الوعد الخ هذا في الحقيقة مستثني من قوله بنكاح
اهع ش قوله وعلي المغرور قيمته اي وقت الولادة اهع ش
قوله مبنية للفاعل ظاهره اخراج شبهة الطريق والمحل
ومثله في شرح الشمس ابن الرملي علي المنهاج لكن فيه توقف
فليراجع وليحرر اهع ش قوله